علم الإجرام
و
السياسة الجنائية

الدكتور محمد الرازقي

أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية القانون - جامعة الفاتح

علـم الإجـــرام
و
السياسة الجنائية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

علم الإجرام
و
السياسة الجنائية

دراسة حول الظاهرة الإجرامية
من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها

الدكتور محمد الرازقي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون ـ جامعة الفاتح

دار الكتاب الجديد المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه باي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الثالثة

آذار/مارس/الربيع 2004 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 4689/ 1999

ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-023-9

دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار الكتاب الجديد المتحدة

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،

خلوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961 ـ بريد إلكتروني: szrekany@inco.com.lb

ص.ب. 14/6703 ـ بيروت ـ لبنان

الموقع الإلكتروني www.oeabooks.com

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498،

هاتف: 4448750 ـ 4449903 ـ 3338571. 21 . 00218 ـ فاكس: 4442758 . 21 . 00218،

طرابلس ـ الجماهيرية العظمى ـ oeabooks@yahoo.com

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۷۱۲۳
تاریخ ثبت :

الإهداء

إلى الذين يؤمنون بحرية الاختيار في كل شيء وليس في إرتكاب الجريمة فقط أهدي هذا الكتاب.

المؤلف

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

رأيت ـ بعد نفاذ الطبعة الأولى ـ أن أعيد طباعة هذا الكتاب ليكون عوناً لي ولمن أراد من زملائي ـ على تدريس هذه المادة والتي تسمى تقليدياً «علم الإجرام وعلم العقاب». وهذا هو شيء آخر غير «السياسة الجنائية» وهي محتوى الجزء الثاني من هذا الكتاب. وإذا كان يراد من «علم العقاب» اختيار العقوبات المناسبة للجرائم وآلية تنفيذها، فالسياسة الجنائية لا تعني شيئاً آخر غير الأساس النظري والفلسفي لرد الفعل الاجتماعي ضد الظاهرة الإجرامية، حيث تطرح عدة حلول أمام المشرع الجنائي ليختار منها ما يناسب سياسته في التجريم والعقاب.

وأنا لا أدّعي أن «علم العقاب» ليس مهماً لطالب القانون في سنته الأولى، ولكن لعل الأهم هو إدراك الطالب وجميع المهتمين بهذه المسائل الحكمة أو الفلسفة من وراء هذا الإجراء العقابي أو ذاك، أما ما عدا ذلك فهي تفاصيل لا تستعصي على الطالب النابه.

وفي كل الأحوال، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على استكمال هذه الدراسة بإخراج الجزء الثالث حول «علم العقاب» أو «علم الإصلاح» إنه سميع مجيب.

المؤلف

تقديم

بسم الله الرّحمن الرّحيم

والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وبعد:

فحينما كلفت منذ ما يزيد على خمس سنوات بتدريس مادة «علم الإجرام» أستصعبت هذا الأمر وأوشكت أن أعتذر عن هذا التكليف، ولكني قدّرت أن المحاولة واجبة وكان كل الخير فيما قدّرت: فقد أتاح لي تدريس هذه المادة مجالات في البحث والدراسة مفيدة كنت قبلاً راغباً عنها ولا أرتادها إلا عرضاً أو لداعي الضرورة وهي لم تكن على كل حال إلا قراءة سريعة لا تلم بأشتات هذا العلم القديم ـ الجديد دائماً الذي هو علم الإجرام.

فدراسة الظاهرة الإجرامية التي هي موضوع هذا العلم، من حيث أسبابها وسبل القضاء عليها، هي دراسة شديدة التعقيد كدراسة النفس البشرية، «فالإجرام» هو في حقيقة أمره، إتخاذ موقف من قيم معينة، وهذه القيم لا يجرم من يخرج عليها لو لم تكن قيماً محترمة من قبل أغلبية الأفراد المكونين لمجتمع معين، فهم دائماً على حق وهو أي المجرم دائماً على خطأ، وهذا الخطأ هو نسبي إذاً، أي بالنسبة لهذا المجتمع وفي هذا الوقت بالذات، لأن معايير الخطأ والصواب متجددة ومتغيرة بتجدد وتغير القيم الاجتماعية والثقافية. فالمجرم إذاً هو من صنع المجتمع بمعنى أن الفرد هو الذي تخطى الحدود التي لا يجب تجاوزها، ولكن حينما يتجاوز هذا الفرد هذه الحدود، هل يكون ذلك من تلقاء نفسه، أي أن الشر كامن فيه هو ذاته، بحيث يتخطى هذه الحدود راضياً مختاراً، أو أن المجتمع هو الذي يدفعه دفعاً إلى هذا المصير.

ومهما كانت الأسباب، فالظاهرة الإجرامية هي حقيقة اجتماعية لا مناص منها في أي مجتمع. وأي مجتمع يجد نفسه مضطراً للقضاء عليها ولكن بأي سلاح؟ بالقضاء على أسبابها أو بالقضاء على الفرد نفسه؟

حاول علماء الإجرام أن يجدوا إجابات مرضية على كل هذه التساؤلات، ولا نراهم يتفقون على واحد منها. لأن علم الإجرام لم يصبح بعد لأن يكون من العلوم اليقينية التي لا مجال فيها للشك أو الاجتهاد. والمدارس الفقهية في علم الإجرام والسياسة الجنائية منذ ما يزيد على قرن وهي تحاول أن توفق بين علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأحياء وهي عناصر علم الإجرام، ولكن لا نرى أن التوفيق ممكن في المستقبل المنظور.

والمشرع العربي «أسعد» الجميع، فإذا رأى أن الثمرة أينعت وحان قطافها فهو صاحبها وهو لا يدري إذا كانت نافعة لأمثاله. وسوف يلاحظ القارئ الكريم، أني حاولت أن أعرض لكل هذه الآراء والاجتهادات الفقهية وموقف المشرّع الوضعي منها بأسلوب توخيت أن يكون واضح العبارة ما استطعت.

ومن حسن الحظ، إذا كان للحظ دور فيما نريد أن نفعل، أن أجد من بين الكتب التي كانت بين يدي حين عزمت على إخراج هذا الكتاب إلى الوجود، كتاب الفقهيين الكبيرين روجيه ميرل واندريه فيتو: R.Merle et A. Vitu «Traité de droit criminel» فهو من أفضل الكتب في موضوعه، سواء من حيث طريقة العرض أو التحليل والمناقشة العلمية والمعالجة الموضوعية، فقد اعتمدت عليه اعتماداً أساسياً في جمع مادة هذا الكتاب الذي أرجو له أن يأخذ مكانه في المكتبة العربية، كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يسهم في حركة الفكر القانوني في هذا الجزء من العالم ونحن على مشارف الألف الثالثة للميلاد إنه سميع مجيب.

د. محمد الرازقي

زليتن في: 4 ـ 9 ـ 1424 ميلادية

مدخل عام للدراسة

1 ـ الجريمة بالمعنى المتعارف عليه والشائع بين رجال الفقه والقانون هي: «الفعل أو الترك المعاقب عليه جنائياً».

يتضح لنا من هذا التعريف[1] أن الجريمة هي أولاً، حقيقة إنسانية لأنها من فعل الإنسان، وهي ثانياً، حقيقة إجتماعية لأنها، كما سوف نرى فيما يستقبل من الدراسة، تتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه، فهي على ذلك، ظاهرة مركبة باعتبارها ظاهرة إنسانية وظاهرة إجتماعية، ومن ثم يبدو جلياً أن ثمة صراعاً بين الفرد والمجتمع، وهذا الصراع ناتج بالضرورة عن هذا الانفصام بين الإنسان ومجتمعه. هذا الانفصام، أو سوء التفاهم ـ إذا صح التعبير ـ بين الطرفين، لا بد أن يخل بالتوازن بين الفرد والمجتمع لأن الضرر الذي تحدثه الجريمة سوف يثير بلا شك، رد فعل إجتماعي ضدها، ورد الفعل هذا موجه أساساً ضد الفرد، الإنسان، مرتكب هذا الفعل الذي يهدد ويضر بالنظام الاجتماعي القائم. نلاحظ إذاً، أن بعض الأفراد لا يحترمون قواعد الحياة في جماعة والقوانين المنظمة لها. وهذه التصرفات أو هذا السلوك اللاإجتماعي هو ما إصطلحنا على تسميته بالظاهرة الإجرامية le phénomene criminel.

---

(1) من أهم ما كتب حديثاً حول هذا الموضوع:
G.Stefani, G.Levasseur et B. Bouloc «droit pénal général» 13 éd. Paris, Dallos, 1987, n°1, R.Merle et A. Vitu «Traité de droit criminel» 3e éd. Paris, Cujas, T. 4, n 1 et,s, Jeandidier Wilfrid «Droit pénal général» Paris, Montchrestien, 1988, n e 4 et.s, P. 18 et.s., Rassat, Michèle - Laure «Droit pénal» Paris, P.U.F. 1987, n 198, P.285, Puech, Marc «Droit pénal général» Litec, Paris n 475 er s. p 167 et.s, Dana, Adrien Charle «Essai sur la notion d'infraction pénale» L.G.D.J. Paris, 1982, no 12 et 13, P.10 et.s, Decocq - André «Droit pénal général» Armond Colin, Paris, 1971, P.71.

ونلاحظ أيضاً، أن الظاهرة الإجرامية لا تنتج عن ارتكاب أي فعل أو خرق أي قانون، ولكن تلك القوانين والقواعد المنصوص عليها في القانون الجنائي فقط.

نلاحظ أخيراً، أن هذه القواعد والقوانين منها ما يرى المشرع الجنائي أنها تشكل أهمية خاصة بالنظر إلى القيم التي تحميها كالقواعد التي تجرم القتل والسرقة، فيعاقب المخالفون لها بعقوبات قاسية وشديدة، ومنها ما يرى المشرع أنها تشكل خطورة نسبية كالقواعد التي تنظم حركة السير على الطرق العامة مثلاً.

2 ـ القانون الجنائي لا يهتم إذاً، ومن حيث المبدأ، إلا بالأفعال التي تهدد النظام الاجتماعي ولا يهتم بالفاعل، وطبيعي أن تطبيق قواعد القانون الجنائي على الفاعل، والذي أسميناه مجرماً، يقتضي البحث عنه واكتشافه وهذا من مهام جهة الإدارة والتي ينتهي عملها بالقبض عليه وتسليمه إلى الهيئات القضائية والتي تقرر بدورها، تطبيق النصوص القانونية حياله عند الإدانة.

ونحن إذا نظرنا إلى الظاهرة الإجرامية من هذه الزاوية، فهي لا تعني شيئاً آخر غير «الجريمة» فعل معاقب عليه بسبب خطورته المجردة. ووفقاً لهذا التصور، الظاهرة الإجرامية تعتبر تجريداً قانونياً وحماية المجتمع تكمن في تطبيق العقوبة المقررة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل حينما نطبق القانون على الفاعل والذي اعتبرناه مجرماً بسبب خرقه القاعدة القانونية الجنائية، نحافظ فعلاً على النظام العام أو النظام الاجتماعي والتي سنت القوانين الجنائية لحمايته؟ لعل ما يهدد المجتمع في الواقع ليس فقط الفعل الضار المنصوص عليه قانوناً بأنه جريمة والمعاقب عليه وفقاً لهذا القانون، ولكن أيضاً الفرد الذي ارتكب هذا الفعل. فمعاقبة الجريمة وحدها تعني محاربة الشر الظاهر بدون أن نأخذ في اعتبارنا أسباب ظهور هذا الشر أو هذا الخطر. ولهذا السبب علماء الإجرام les criminologues يعنون، قبل كل شيء، بدراسة أسباب الجريمة مسلطين الضوء على الشخص الذي ارتكبها. فهم يرون أن المعالجة الاجتماعية للظاهرة الإجرامية حتى تكون فعّالة وناجعة، تقتضي دراسة حالة الفاعل، المجرم، أكثر من الفعل الضار نفسه وحالة الخطورة L'état dangereux التي يمثلها.

فالظاهرة الإجرامية، على هذا الأساس ترتكز على عنصرين رئيسين: الأول باعتبارها تجريداً قانونياً، والثاني باعتبارها حقيقة إنسانية واجتماعية.

أولاً: الظاهرة الإجرامية تجريد قانوني:

3 ـ عندما نقول إن الظاهرة الإجرامية هي «تجريد قانوني» abstraction juridique فهذا يعني أنها فعل قانوني مجرد عن شخصية الفاعل والعوامل الشخصية والاجتماعية التي دفعته إلى هذا التصرف[1]، فيكون تعريف الظاهرة الإجرامية على هذا الأساس، هو «التصرفات المعاقب عليها قانوناً بسبب ما أحدثته من ضرر على النظام الاجتماعي العام»، لذا لا ينبغي الخلط بين هذا النظام العام والنظام الأخلاقي أو الديني[2] أو النظام القانوني الخاص: فخرق النظام الأخلاقي أو الديني لا يعني بالضرورة وجود الظاهرة الإجرامية، فالكذب وخلف

---

(1) أولئك الذين يميلون إلى الأخذ بأفكار المذهب المادي في تعريف الجريمة يكتفون بوصف سلوك ما بأنه كذلك بمجرد الكشف عن الضرر الاجتماعي الذي أحدثه هذا «الخرق المادي للقانون الجنائي». جريمة القتل مثلاً، تكمن في الفعل أو التصرف الذي نتج عنه وفاة المجنى عليه، ونحن لسنا بحاجة وفقاً لهذا التصور، إلى معرفة فيما إذا كان هذا الفاعل شخصاً عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً صغيراً أو كبيراً.

(2) قديماً كانت الأخلاق والقانون يتداخلان فهما يحددان ما ينبغي على الفرد أن يفعله أو لا يفعله ولكن الحدود بين ما هو مشروع وغير مشروع لم توضح بنفس الروح: الهدف من القانون هو حماية النظام الاجتماعي القائم، أما الأخلاق فهي تتوخى الكمال في الإنسان، ثم إن هذه الحدود لم تبين بنفس الحيوية والقوة، مخالفة القاعدة القانونية معاقب عليها جنائياً فهو جزاء مادي ورسمي ولكن الجزاء عند مخالفة القواعد الأخلاقية هو جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير والاستنكار والاستهجان من قبل الآخرين. ثم إن مجال النصوص القانونية والتعاليم أو القيم الأخلاقية ليس واحداً: فالقانون الجنائي يكرس من حيث المبدأ، مقتضيات العدالة لا مقتضيات الإحسان والمعروف، ففي هذه الحالة التي يفترقان فيها نستطيع أن نشبه القانون الجنائي والأخلاق بدائرتين لهما نفس المركز ولكن لهما محيطان مختلفان.

ولكن هذين النظامين يلتقيان في كثير من الحالات: فقد تعتبر القيم الأخلاقية من مرتكزات النظام العام التي يحميها القانون الجنائي، فقد يرى المشرع أن بعض القيم الأخلاقية ـ وكذلك الدينية ـ من الأسس الهامة التي تجب المحافظة عليها واحترامها. علماء الاجتماع يسمون هذه الأفعال المخالفة لهذه القيم والغير مجرمة، بالجرائم الهامشية Delits marginals، بمعنى أنها حتى لو لم يجرمها القانون، تستاء العامة من ارتكابها وتعتبر رذيلة من الرذائل التي يجب الابتعاد عنها وتحاشيها.

وفي هذه الحالة نستطيع أن نقول بأن القانون الجنائي والأخلاق يمثلان دائرتين متقاطعتين ولكن لكل منهما مساحة خاصة بجانب الأخرى وهو المجال الذي يتحدان فيه، ولكن يلاحظ أن دائرة الأخلاق أوسع بكثير من دائرة القانون. راجع في ذلك:

Borricand, Jacques «Droit Pénal» Masson et cie, Paris 1973, P. 14. Merle et Vitu. op. cit. n°5 , p.35.

الوعد وترك الصلاة والصيام مثلاً لا تعتبر جرائم، لأن القانون الجنائي لا ينص على عقوبة مرتكبيها، وكذلك الحال بالنسبة لعدم دفع الدين أو التأخر في دفعه[1]. ولكن كيف نستطيع أن نحدد محتوى النظام العام أو النظام الاجتماعي حيث أن هذا النظام يتضمن مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية والإجتماعية، وهذه القيم متغيرة بالضرورة ومتجددة باستمرار مما يصعب معه وضع معيار ثابت ودائم.

في حقيقة الأمر، لا ينبغي أن ندع للضمير العام المتغير والمتجدد تحديد التصرفات المجرمة باعتبارها مخالفة للنظام العام: المشرع الجنائي وحده هو الذي يستطيع أن يحدد هذه التصرفات عن طريق سن القوانين الجنائية حماية للفرد من تعسف السلطتين التنفيذية والقضائية[2]، فهما لا تستطيعان، ولا ينبغي لهما، الحكم بعقوبة ما أو تنفيذها إلا إذا كانت الجريمة والعقوبة منصوصاً عليهما صراحة في القانون مهما كان هذا الفعل أو ذاك ضاراً بالمجتمع أو مخالفاً للنظام العام[3].

4 ـ التعريف القانوني للظاهرة الإجرامية يعتمد أساساً على مبدأ المشروعية الجنائية la légalité criminelle، حيث إن من أهم مبررات وجوده هو حماية الفرد ضد المجتمع، ولكن هل هذا المبدأ من شأنه أن يحمي المجتمع ضد الفرد؟ ليس هذا مؤكداً. لأن من نتائجه أنه مهما كان الفعل ضاراً بالمجتمع فلا سبيل له

---

(1) ولكن تنظيم الإفلاس للهروب من دفعه وفقاً لحكم قضائي يعد جريمة.

(2) من البديهي أن لا محل هنا لإثارة موضوع الفصل بين السلطات أو وحدة السلطة.

(3) وهذا يعني أن هذه القاعدة لا تحمي الفرد إلا ضد تعسف السلطتين القضائية والتنفيذية ولكن ليس إزاء السلطة التشريعية، فهذه الأخيرة لها مطلق الحرية في تجريم أي فعل وتحديد العقوبة المناسبة له. ولا يغيب عنا بالطبع، ضرورة الأخذ في الاعتبار من قبل المشرع الجنائي، مهما قلنا باستقلاليته، بعض المبادئ العليا التي يصعب عليه تجاهلها أو إهمالها بدون أن يصطدم بالرأي العام: فهو لا يستطيع مثلاً أن يبيح القتل العمد العدوان فهو من الجرائم التي يسميها علماء الإجرام من الجرائم الطبيعية المجرمة في كل الشرائع والحضارات. ولكن هناك ـ إلى جانب هذه الجرائم الطبيعية، بعض التصرفات الأخرى وهي وإن هددت بعض القيم ولكن هذه القيم لا تعتبر أساسية في تكوين المجتمع فللمشرع الجنائي مطلق الحرية في تجريمها أو عدم تجريمها ويسمي علماء الإجرام ـ كما سوف نرى، هذا النوع من الجرائم بالجرائم الاصطناعية، يعني أنها لم تفرض فرضاً على المشرع الجنائي من قبل الشعور العام، بل يصنفها كذلك لاعتبارات عدة منها السياسية ومنها الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى الإدارية وأفضل مثال لها هي تلك المتعلقة بالمرور والصيد والضرائب والشركات والضمان الاجتماعي.. الخ.

عليه ما دام المشرع الجنائي لم يدخل هذا الفعل أو هذا السلوك دائرة التجريم.

وفقاً لهذا التعريف، ليس فقط يجب على المشرع أن ينص صراحة على فعل ما بأنه جريمة، بل يجب عليه أيضاً أن يحدد رد الفعل الإجتماعي المتمثل في العقوبة: طبيعتها، شروط وجودها، مدتها... الخ، وبهذا وحده نعرف مدى رد الفعل الاجتماعي على هذا التصرف، وعلى ذلك، رد الفعل الاجتماعي هذا لا يأخذ في الاعتبار إلا الفعل المجرد بغض النظر عن الفاعل ودرجة خطورته وكذلك الأسباب والدوافع التي جعلته يتصرف على هذا النحو، وهذه النظرة إلى الظاهرة الإجرامية هي أولاً نظرة موضوعية مهما تغيرت وتباينت ظروف وملابسات الجريمة، ولكن طبيعتها القانونية وتعريفها القانوني لا يتغيران فكل المجرمين الفاعلين لفعل واحد يتشابهون، فالقانون التقليدي يعرف السرقة مثلاً ولكن لا يعرف السراق، وهي ثانياً نظرة مجردة فكل المجرمين متساوون لأن كل البشر سواسية أمام القانون، الحرية الأدبية هي نفسها بالنسبة للجميع مع التحفظ فيما يتعلق بحالة الإكراه والجنون، وهي ثالثاً وأخيراً نظرة قانونية، فالمجرم هو الذي يرتكب جريمة منصوصاً عليها في القانون، والعقوبة ما هي إلا عبارة عن سداد لدين على الفرد للمجتمع، فعند تنفيذ العقوبة يحرر المحكوم عليه من هذا الالتزام.

هذه المساواة المطلقة L'égalité absolue ربما أرضت الرغبة في حماية الفرد ضد تعسف السلطة العامة، ولكن من شأن ذلك أن يضر بالفرد وبفكرة الدفاع الاجتماعي ضد المجرم والجريمة لأنه ليس أمام القاضي إلا النص الحرفي للقانون وهذا ينتج عنه لا محالة أن العقوبة قد تكون غير متناسبة مع شخصية المجرم ومدى خطورته، سواء بمعاقبته أكثر مما يجب إذا كانت هناك ظروف تخفيف معينة، أو بمعاقبته أقل مما يجب إذا كان على درجة عالية من الخطورة، وعلى ذلك رد الفعل الاجتماعي قد يكون قاسياً جداً كحالة الطبيب الذي أنهى حياة مريض ميؤوس من شفائه رحمة به وشفقة عليه. فهذا الطبيب سوف يعامل قانوناً معاملة من قتل ليسرق أو ليأخذ بثأره من المجنى عليه، لأن النص الجنائي عندما يقرر عقوبة القتل العمد العدوان لا يفرق بين الحالتين ولكن في الحقيقة الفاعل الثاني أكثر خطورة من الفاعل الأول.

وفي بعض الأحيان الأخرى، رد الفعل الاجتماعي قد يكون خفيفاً جداً:

فعقوبة السرقة تطبق في حالة ما إذا سرق ليسد رمقه وكذلك في حالة الشخص الذي احترف هذا الفعل وجعله مصدر رزق له[1].

كما رأينا، التصور القانوني للظاهرة الإجرامية يعاقب بكثير من الفعالية الخرق القانوني للنص الجنائي بحجة الدفاع عن المجتمع وبحجة حماية حرية الفرد، ولكن هل ندافع عن المجتمع وعن الفرد الدفاع الأمثل بهذه الطريقة؟ فإذا كانت الظاهرة الإجرامية فكرة قانونية، أفلا تعتبر كذلك حقيقة إنسانية réalité humaine وحقيقة إجتماعية réalité sociale وهذا ما يعرف بالتصور الواقعي لهذه الظاهرة.

ثانياً: الظاهرة الإجرامية حقيقة إنسانية واجتماعية:

5 ـ حتى لو لم نعتبر الظاهرة الإجرامية ظاهرة طبيعية كالمطر والرياح والزلازل والمرض، فهي بلا شك، ظاهرة عادية جداً وعامل طبيعي من عوامل الحياة الاجتماعية، ولا شك أيضاً أن الظاهرة الإجرامية لا يتصور وجودها إلا إذا كان هناك مجتمع وبسبب وجود هذا المجتمع. فمنذ بدء الخليقة وجدت الجريمة، يكفي أن يلتقي شخصان حتى تكون الجريمة ثالثهما وليس أدل على ذلك من قتل قابيل أخاه هابيل في القصة المعروفة. ليس معنى ذلك أن المجتمع هو الذي يرتكب هذه الظاهرة، بل تنتج عن فعل الفرد الكائن البشري الاجتماعي الذي يثور على هذا المجتمع الذي هو عضو فيه، وهذا يعني أن المجتمع هو دائماً الضحية victime للعمل الإجرامي. وهذا يتضح جلياً في واقع الأمر، في الجرائم التي تمس المجتمع مباشرة كالجرائم التي ترتكب ضد السلامة العامة والأشياء العامة والمصلحة العامة للدولة. ولكن حينما تمس هذه الجرائم الفرد مباشرة بحيث يعتبر الفرد الضحية المباشرة لهذا التصرف كالقتل والجرح والسرقة وغير ذلك من الجرائم التي تستهدف الفرد في حياته أو جسمه أو عرضه أو ماله، هل نستطيع القول بأن المجتمع ككل تضرر من هذا الفعل وضحية لهذا التصرف اللاقانوني؟

---

(1) وعلى ذلك، وفقاً لهذا التصور، الفاعل والذي اصطلحنا على تسميته بالمجرم، يعتبر كعارض الأزياء: نلصق على ظهره النص القانوني أو المادة القانونية قبل أن يلصق عليه مأمور مصلحة السجون مادة أخرى هي رقم زنزانته.

لا شك أن مثل هذه التصرفات لا بد أن يكون لها مضاعفات وأصداء يتأثر بها كل أفراد المجتمع سلباً: فأجهزة الإعلام المختلفة وبخاصة في وقتنا الحاضر، لا بد أن تنشر هذا الحدث على الرأي العام، وفي بعض الأحيان تبالغ كثيراً أو قليلاً من أهميته ومدى خطورته مما يزعزع الثقة بالنظام القائم، فكل واحد من أفراد المجتمع سوف يخشى أن يكون نفسه مستهدفاً غداً لأن يكون ضحية لهذه الجرائم، ثم إن الجرائم التي تمس الفرد مباشرة تستهدف كل أفراد المجتمع والمصلحة العامة لأن كل جريمة حينما ترتكب تخرق القاعدة القانونية المعترف بها والمحترمة من قبل الكافة، لأن المجتمع عندما يعترف بحقوق الأفراد يسلط عليها حمايته، فحينما تنتهك حقوق بعض أفراده فسوف يكون هذا الفعل موجهاً بالضرورة ضد مجموع الأفراد المكونين لهذا المجتمع لأنه يخل بالنظام أو بالقيم المعترف بها من قبلهم جميعاً. ولا ننسى أخيراً أن ارتكاب الجرائم يكلف الخزينة العامة أموالاً طائلة، مما يلحق ضرراً فادحاً بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة من تكليف محققين وأجهزة قضائية مختلفة ودور إصلاح وتأهيل وحراسة.. الخ وكل هذه الإجراءات تقتضي رصد ميزانيات تستقطع من الخزينة العامة التي هي ملك للجميع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

6 ـ ولكن هل من الضروري اللازم أن يكون ثمة عمل مخالف للقانون حتى نقول بوجود الظاهرة الإجرامية؟

سياسة الدفاع الاجتماعي ربما اقتضت إتخاذ إجراءات وقائية معينة كرد فعل مضاد حتى تحول دون ارتكاب جرائم فعلاً في المستقبل. فهناك كثير من التصرفات التي تعتبر تهديداً جدياً للمصلحة العليا للمجتمع، مما يخول هذا المجتمع إتخاذ الاحتياطات اللازمة ضدها، فالمتشردون ومدمنو الكحول والمخدرات ومرضى العقول يشكلون خطراً حقيقياً على المجتمع، وهذه الاحتياطات أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية أو الاحترازية لا بد أن تكون إجراءات قانونية:

فهناك أولاً إجراءات وقائية اجتماعية عامة للقضاء على مصدر هذه الظاهرة والتي ما فتئ علماء الإجرام يؤكدون عليها كمنع تعاطي الكحول أو ضبط هذا التعاطي، والعمل على إيجاد المسكن اللائق للعائلات متواضعة الدخل وتوفير الإمكانيات لأجهزة الشرطة حتى لا يكون للمجرمين أمل في الهروب من العدالة.

وهناك ـ ثانياً ـ الإجراءات الوقائية الفردية التي لا بد أن تتخذ ضد مدمني المخدرات والكحول وضد أولئك الذين لديهم خلل عقلي فهؤلاء عوامل طبيعية للظاهرة الإجرامية كما نرى، ولا بد أن نشير ثالثاً ـ أن الشعور الديني أو الأخلاقي لم يعد يكفي وحده في الردع العام، فلا بد أن تكون نصوص التجريم والعقاب في متناول الجميع فهذا أفعل في الردع، كما أن نشر العقوبات المحكوم بها لا بد أن تكون له آثار إيجابية ملموسة، وكذلك التوسع في فكرة الإعفاء من العقوبة والحالات المانعة من العقاب فهذا ما يشجع على التبليغ عن الجرائم قبل وقوعها وقد يكون التوسع أيضاً في فكرة العدول الاختياري من شأنه أن يضمن عدم إتمام الجرائم. ولا ننسى رابعاً وأخيراً ـ التأكيد على تجريم ومعاقبة بعض التصرفات الخطئية وهي وإن خلقت اضطراباً إجتماعياً قليل الأهمية نسبياً، ولكنها قد لا تكون إلا مرحلة على طريق إرتكاب جرائم أشد خطورة وضرراً: فالتوسع في حرية تداول المواد السامة أو الأسلحة النارية المرخص بها كثيراً ما يؤدي إلى ارتكاب جرائم عمدية شديدة الخطورة[1]. فسلامة المجتمع لا تكمن فقط في معاقبة الأفعال والتصرفات التي تعتبر جرائم وفق التصور القانوني، ولكن حتى تلك الأفعال والتصرفات التي تهدد أو من شأنها أن تهدد النظام العام والسلام الاجتماعي، مع ذلك لا يجب أن نعاقب الفرد على الفعل الضار على اعتبار أنه فعل قانوني مجرد، بل يجب تقييمه على أساس أنه حقيقة إنسانية بحيث تدخل في هذا التقييم، مجمل المعطيات النفسية والعقلية والجسمية التي من شأنها أن تدفع الفرد إلى الانحراف أو تجشعه عليه، لأنه ـ في النهاية ـ الفرد هو العدو الحقيقي للمجتمع، إذاً رد الفعل الاجتماعي يجب أن يوجه إلى هذا الفرد[2].

---

(1) حول هذا الموضوع يمكن مراجعة:

Stéfani. Lévasseur et Bouloc, op, cit, n° 25, p 25 et.s, Colloque international de politique criminelle sur «la prévention générale du point de vue de la politique criminelle» Paris, mars 1977 et les rapports Andenaes, Andrejew et Levasseur, R.S.C 1977, p. 698.

(2) سوف نوضح هذه المسألة في محلها من هذا الكتاب، نود أن نشير هنا فقط إلى أن الإنسان وحده هو الذي يستطيع أن يرتكب الجريمة بمعنى أن المسؤول عن ارتكاب الجريمة ليس هو التدخل المادي للكائن البشري، ولكن مجمل المعطيات والصفات الإنسانية الخاصة: فالإنسان كجنس وطباع وشعور وإحساس هو المسؤول عن هذا التصرف.

فحتى نظرية المسؤولية الجنائية للمجموعات أو للشخص الاعتباري لا تخلو ولا يجب أن تخلو من الأخذ في الاعتبار هذه المعطيات والعوامل الإنسانية.

7 ـ وحينما نقول إن الظاهرة الإجرامية هي حقيقة إنسانية، فهذا يعني ـ في واقع الأمر ـ أنها من فعل الإنسان وحده لا الأشياء ولا الحيوان مهما تضرر المجتمع من بعض الوقائع التي تثيرها هذه المخلوقات، فلا نستطيع أن نرى في الحيوان أو الجماد عوامل للظاهرة الإجرامية. فالقضايا التي كانت ترفع ضد الأشياء والحيوانات والجثث لا تثير اليوم اهتمام أحد إلا تلك الاهتمامات التي تدخل ضمن الفضول وحب الاطلاع.

الإنسان وحده، الحيوان العاقل المتمتع بالذكاء نستطيع أن نكيِّف تصرفاته اللاإجتماعية بالجرائم، وهو وحده الذي يستطيع المجتمع أن يسائله عن هذه التصرفات الضارة. ولكن هل يكفي الذكاء وحده في الإنسان لكي نصف الفاعل بأنه مجرم والفعل بأنه جريمة؟ فأفعال الإنسان ليست دائماً وليدة تقدير واع وحر، فحتى أنصار التصور القانوني للظاهرة الإجرامية لا بد أن يأخذوا في اعتبارهم مدى حرية الفاعل ولا يتناسوا نهائياً هذه الحقيقة، ولهذا نرى ضمن قواعد القانون الجنائي، استبعاد المسؤولية الجنائية للمجنون وفاقد الشعور كالطفل غير المميز والإرادة كالمكره، ولكن يجب أن لا ننسى أن هذا التصور الشخصي لا يراعي إلا استثناء وتقدير فيما إذا كانت العقوبة مجدية في حقه أو نافعة. على العكس من ذلك، من وجهة نظر التصور الواقعي، المعطيات الشخصية للفاعل لا تنتج آثارها على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية فحسب، ولكن تدخل ضمن كل التحليلات وتكون مركزاً لدراسة الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها.

الظاهرة الإجرامية وفق هذا التصور، لا يهمها فقط المظهر الخارجي، وإنما تهتم بصفة خاصة، بأسباب ودوافع إرتكاب هذا الفعل على اعتبار أن وراء إرتكابه الإنسان. وهذا يؤدي بنا إلى بحث واستكشاف الأسباب الحقيقية لظاهرة الإجرام وهو ما يعرف بعلم الأسباب L'étiologie.

فالإنسان الكائن الطبيعي être physique يجب أن يدرس من هذه الزاوية: عاهاته الوراثية، سلوكه، مزاجه، حالته العقلية والنفسية التي قد تكون دفعته إلى الإجرام أو على الأقل أضعفت من قدرته على مقاومته. الإنسان كائن طبيعي، ولكن لا ننسى أنه كائن اجتماعي être social، ولهذا وحتى نستقصي أسباب الظاهرة الإجرامية، يتحتم علينا أن ندرس الوسط العائلي الذي وُلِد وترعرع فيه، التربية والتعليم المتحصل عليهما وظروف الحياة والعمل وطرق المعيشة وعلاقاته

الاجتماعية.. الخ.

ففي واقع الأمر، علم الإجرام ـ موضوع دراستنا هذه ـ يعتبر بحق علم ريادة واستكشاف الظاهرة الإجرامية.

ومن ثم نستطيع أن نعرّف علم الإجرام بأنه «الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق مقاومتها»[1].

8 ـ ومع أن الجريمة قديمة قدم العالم ـ كما سبق وأشرنا ـ ولكنها لم تحظ بدراسة علمية صرفة ومنظمة إلا منذ حوالي مائة سنة. قبل ذلك كان المشرّعون يقاومون الجرمية بطرق بدائية لأنهم لا يعرفون إلا القليل عن هذه الظاهرة. فإذا أردنا أن نأخذ فكرة عن المجرم والمجرمين لا بد لنا من الرجوع إلى الأعمال الأدبية والروائية والتي من خلالها صوّر الأدباء والكُتّاب إنطباعاتهم عن المجرم والجريمة، وهم في تصويرهم لهذه الانطباعات لا بد أن يجنح بهم الخيال بعيداً عن الواقع والحقيقة العلمية.

الفلاسفة وعلماء الأخلاق والديانات لديهم أيضاً أفكار مثيرة حول هذا الموضوع، ولكن هذه الأفكار لا يمكن لها أن تكون قاعدة صلبة لهذا العلم الذي هوعلم الإجرام. علم الإجرام la criminologie ولد حقيقة سنة 1876 عندما نشر الطبيب الإيطالي لمبروزو lombroso كتابه «الرجل المجرم l'uomo delineqante» أو l'homme criminel.

وعلم الإجرام هو علم مركب إذا صح التعبير، لأن معرفة «الإنسان المجرم» على حد تعبير لمبروزو هذا، يقتضي تعاضد مجموعة كبيرة من التخصصات: علم

---

(1) لمزيد من البحث والمقارنة حول تعريف علم الإجرام يمكن مراجعة المؤلفات المشار إليها آنفاً وكذلك: Youtopoulos-Marangopoulos, Alice «les mobiles du delit» Paris, L.G.D.J 1974, P.1 et.s. د. أبو توتة، عبد الرحمن: «علم الإجرام» منشورات الجامعة المفتوحة 1992 ص 14 وما بعدها. د. كاره، مصطفى عبد المجيد: «مقدمة في الانحراف الاجتماعي» منشورات معهد الإنماء العربي، بيروت 1985 ص 14 وما بعدها، د. جعفر، علي محمد: «علم الإجرام والعقاب ـ دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن» المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1992 ص 13 وما بعدها، د. القهوجي، علي عبد القادر: «علم الإجرام والعقاب» الدار الجامعية، بيروت 1986 ص 11 وما بعدها، د. الساعاتي، سامية حسن: «الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماعي الجنائي» دار النهضة العربية ـ بيروت 1983 ص 41 وما بعدها.

طبائع الإنسان l'anthropologie علم الإحياء la biologie علم النفس la psychologie، علم الأمراض العقلية la psychiatrie علم الاجتماع la sociologie بما في ذلك علم الاجتماع الجنائي بالطبع la sociologie criminelle.

أسئلة ثلاثة تطرح نفسها ولا بد أن نحظى لها بجواب في هذه الدراسة: من هو المجرم وكيف يصبح الإنسان مجرماً وما هي أفضل السبل لمكافحة الإجرام؟

سوف نخصص الجزء الأول من هذا الكتاب ـ علم الإجرام ـ للإجابة عن السؤالين الأولين، ثم سندرس ضمن الإجابة عن السؤال الثالث ما يعرف بالسياسة الجنائية وهي موضوع الجزء الثاني من هذه الدراسة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الأول

علم الإجرام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول

المجرم في مفهوم علم الإجرام

9 ـ المشكلة الأولى التي تواجه أي منهج علمي في موضوع علم الإجرام، أو أي علم آخر، هي حصر مجال الدراسة، لذا يجب أن نعي قبل كل شيء، فكرة الجريمة لأنها هي الجامع بين الأفعال والأفراد الذين ينتمون إلى علم الإجرام.

من السهل أن نعرف المجرم باعتباره الكائن البشري الذي ارتكب جريمة، ولكن من الصعب أن نعرف الجريمة كجوهر أو كحقيقة تصورية entite conceptuelle. نحن نعرف، عن طريق الثقافة القانونية أو الثقافة العامة أشكالاً ونماذج متنوعة من السلوك مما تعرضه علينا الحياة اليومية: فحينما نفكر في الجريمة تعرض في خيالنا مجموعة من الصور التي تمثل العنف والتوحش والهمجية مثلاً وغير ذلك من الصور التي تثير السخط والغضب والاستنكار والاشمئزاز لدى كثير منا[1].

ولكن هذا التصور هو بالضرورة مشوش وعام وغير محدد للجريمة. والمشرع

---

(1) صورة الإنسان المجرم باعتباره كائناً شريراً لا بد أن تثير في شعور كل منا تناقضاً وجدانياً: فالخوف والرعب يختلط بنوع من الإلفة والمودة، وسبب هذا التناقض هو أن المجرم أساساً خارج كل واحد منا فهو ليس نحن فهو لذلك يهددنا في أرواحنا أو في سعادتنا. ولكن في نفس الوقت هو داخل كل واحد منا، يعني نحن قادرون على فهم هذا التصرف، بل يمكن أن نقوم نحن بجميع هذه الجرائم ونحقق على أرض الواقع جميع الصور التي نخزنها في أفكارنا عن المجرم، أنظر في ذلك:

Szabo, Denis: «Criminologie et politique criminelle» Paris. J. Vrin, 1978, P. 12
Konrade, Lorenz: «l'agression, histoire naturele du mal» Paris, Flammarion, 1969,
Pinatel, Jean: «l'agressivité dans la litterature scientifique récente». R.S.C 1973. P. 933.

الذي يأخذ على عاتقه تجريم بعض التصرفات الضارة هذا العمل هو ليس بالضرورة عملاً هيناً، لأن الجريمة ليس لها وجود موضوعي كالمرض مثلاً الذي يسبق تشخيص الطبيب. فدراسة الجريمة أو تحديد مفهوم لها دقيق من الصعوبة بمكان من حيث كونها متحركة غير مستقرة لعدم استقرار المعايير التشريعية والقضائية والشعبية، ولكن هذا لا يمنع أن ثمة معايير مستقرة ودائمة لا تتعلق بمفهوم الجريمة ذاتها ولكن بنتائجها.

فالقانون الجنائي هو قانون القيم الاجتماعية[1] وفكرة القيم هذه المتغيرة في الزمان والمكان، لها معنى مزدوج: فهي تعني أولاً أن هذه القيم لا بدّ أن يحافظ عليها وتحترم وهذه المحافظة وهذا الاحترام يستلزم تدخل القانون الجنائي. وهي تعني ثانياً أن الضرر الواقع على هذه القيم يثير بالطبع لدى الهيئة الاجتماعية رد فعل انفعالي الذي هو أساس التجريم[2] ولهذا سوف نحاول في الفصل الأول تحديد معيار لمفهوم الجريمة، ونبحث في الفصل الثاني أساس التجريم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(1) وهذا ما نعنيه بالتحديد حينما ندرس لطلبة الجنائي العام بأن مبدأ المشروعية الجنائية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» يقوم بنوع من التربية الاجتماعية: فحين استعراضنا لنصوص أي قانون جنائي في أي مجتمع وفي أي عصر، ندرك تماماً القيم المحترمة في هذا المجتمع وفي هذا العصر على اعتبار أن المشرع الجنائي حينما يجرم بعض التصرفات، فهو لا يقوم بذلك إلا إذا كانت هذه التصرفات مخالفة لقيم الجماعة.

(2) انظر: Dana, op. cit. P.230.

الفصل الأول

محاولة لتحديد معيار لمفهوم الجريمة

المبحث الأول: المعيار المتجدد للجريمة:

1 ـ المعيار التشريعي والقضائي:

10 ـ درج الفقهاء ورجال القانون في جميع بلاد العالم أن يعرّفوا الجريمة بالفعل المعاقب عليه جنائياً. ولكن في المقابل، يستحيل عليهم أن يضعوا قائمة بالأفعال والتصرفات التي كانت محل تجريم أو هي حالياً كذلك في جميع الحضارات والعصور. وليست الصعوبة في كثرة هذه الأفعال المجرمة قديماً أو حديثاً، هنا أو هناك، ولكن في الحقيقة في قلتها، لأن التجريم القانوني يتغير دائماً حسب العصور والأمم والمجموعات والشرائع وأيضاً حسب الظروف. ولهذا نرى علماء الأخلاق والمؤرخين يميِّزون في هذا الجانب بين الشعوب والأمم، فعلى سبيل المثال، جريمة القتل تعتبر في الأمم المتحضرة الجريمة الأكثر خطورة، ولكن بعض الشعوب والقبائل لا تنظر إلى هذا السلوك هذه النظرة حتى الآن: فعند البعض القتل حفاظاً على العرض أو الشرف يعتبر عملاً مقبولاً بل مرغوباً فيه، وكذلك الحال بالنسبة للمذابح التي ترتكب من أجل إفراز المحاربين الجيدين وقتل البعض من أجل القيام بالشعائر الدينية[1].

---

(1) وهذه العادات والتقاليد لا بد أن يكون لها جذور تاريخية: فالقتل في اليونان القديمة لا يعد جريمة إذا وقع بين أفراد العائلة الواحدة فهذا شأن عائلي وكذلك الشأن بالنسبة لوأد البنات خوف العار وقتل الأولاد خشية الفقر لدى عرب الجاهلية. والسرقة كانت مباحة ضد الأجانب في دولتي الإغريق والرومان كما هو الحال في عصرنا الحاضر لدى قبائل النجر les Gitanes في

ونحن نعرف أنه في جميع التشريعات الوضعية يتدخل المشرع الجنائي بصفة دائمة لإلغاء بعض النصوص أو تعديلها وفقاً لظروف كل بلد.

وفي حقيقة الأمر، فإن الخلاف لا بد أن يستمر حول تعريف الفضيلة والرذيلة، الغاية والحافز، الحتمية وحرية الاختيار[1] وحيث أن هذه كلها تعتبر الأسس المهمة لعلم الإجرام، وهي ذات مضمون متفاوت من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى ومن بيئة ثقافية إلى بيئة ثقافية أخرى، فلا بد أن نظرتنا إلى الجريمة سوف تكون متفاوتة ومتباينة، الأمر الذي يؤدي حتماً إلى استحالة وضع معيار عام لمفهوم الجريمة لا في الزمان ولا في المكان.

لذلك، ورغم محاولة توحيد التشريعات الجنائية على مستوى دولي إلا أن هذه المحاولات كانت لا بد أن تبوء بالفشل[2] فليس من الغريب أن ترى عملاً مباحاً في بلد ما ومجرماً في بلد آخر وهذا أوضح من أن نبينه[3].

ولهذا السبب، المهتمون بهذا العلم يجمعون على وصف هذه الحالة بنسبية الجريمة la relativité du cirme وهذه «النسبية» تجدها حتى بالنسبة للتشريع

أوروبا. انظر في ذلك: الساعاتي، المرجع السابق ص 16 وما بعدها. Pinatel;. J: «la société criminogène» France, Calman - Levu. 1971. p8 et.s, Didier. op cit n° 8.

(1) انظر: Szabo - op. cit. p.13.

(2) وهذا لا يمنع بالطبع، من الاتفاق على إجراءات معينة لمكافحة بعض الجرائم الخطيرة التي ترتكب على مستوى دولي كتهريب المخدرات (معاهدة لاهاي 1912 وجنيف 1931 و1936 والمعاهدة التي تمت تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1961) أو مناهضة الإرهاب (المعاهدة الدولية لسنة 1937 والمعاهدة الأوروبية لسنة 1977)، أو تزوير العملة (معاهدة 1929) أو خطف الطائرات (كمعاهدة طوكيو لسنة 1963) أو الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المعاهدة الأوروبية حول عدم تقادم بعض الجرائم سنة 1979).

(3) لأن لكل مجتمع ثقافته وقيمه التي يحترمها ويريد أن يحافظ عليها: فهناك قيم دينية، فلا نستطيع في بلد مسلم كبلادنا تعلن أن شريعتها القرآن وتبيح الزنا أو الاتصال الجنسي بين الذكور بينما يعد سلوكاً عادياً في البلاد الاسكندنافية وقد أباحته بريطانيا في أواخر الخمسينات بقانون بعد سن الثانية عشرة وهناك قيم عرقية، فايطاليا في عهد موسوليني والمانيا الهتلرية كانتا تحرمان الإجهاض لسبب واحد وهو أنه «يهدد الجنس بالانقراض». وهناك قيم سياسية كالقوانين الشيوعية التي تفرض الدفاع عن ديكتاتورية الطبقة الكادحة.. الخ.
انظر في ذلك:
Delmas - Marty, Mireille: «Modèles et mouvement de politique crimninelle» Paris Economica, 1983, P. 14 et.s, Pinatel, y, op, cit, P. 8 et.s.

الواحد: فالقتل من حيث أنه يعني إزهاق روح إنسان حي على سبيل المثال، ينظر إليه في غالب الحالات على أنه الجريمة الأكثر خطورة، ولكن في بعضها الآخر يعتبر عملاً مباحاً بل عملاً من أعمال الواجب كقتل الصائل أو المعتدي في حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ عقوبة الإعدام أو قتل العدو في المعركة[1].

ونلاحظ أيضاً بهذا الصدد، أن الجهاز القضائي يعمد في بعض الأحيان، إلى تجنيح الجنايات حتى لا يستفيد المتهم من رحمة المحلفين في التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، وقد يلجأ القضاة أيضاً إلى معاقبة تصرف معين ـ غير مجرم أساساً وذلك بالقياس على بعض الجرائم القائمة وبخاصة في الوقت الراهن حيث كثر الاستعمال السيئ للبطاقات الممغنطة الخاصة بسحب النقود من المصارف، فهي تكيَّف على أنها سرقة أو نصب[2].

وفي بعض الأحيان يصنف القضاة واقعة معينة جرحاً أو ضرباً بدل الشروع في قتل. ونعرف أيضاً أن المحلفين وهم هيئة من عامة الشعب، يقررون البراءة غالباً في حالة القتل مع سبق الإصرار في بعض الظروف كإنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه l'euthanasie.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

2 ـ المعيار الشعبي:

11 ـ يوجد على هامش القوانين فكرة شعبية عن الجريمة، وفي بعض الأحيان تتفق هذه الفكرة الشعبية مع التصور القانوني وتارة تخالفها: الجريمة وفقاً للتصور

---

(1) ومفهوم «العدو» هنا بالذات أفضل مثال على تباين واختلاف القيم بين الجماعات البشرية فالعدو الذي يستحق القتل وفق منطق الحرب، هو الذي يهدد أمن ومصلحة جماعة أخرى ومحتوى الأمن والمصلحة يكمن في مجموع قيم هذه الجماعة السياسية والاجتماعية الإيديولوجية أو الاقتصادية أو غير ذلك التي نريد أن تحميها وتدافع عنها ولولا اختلاف هذه القيم لما كان هناك ما يدعو إلى إثارة هذه الحروب المشروعة في الأعراف الدولية. طبعاً هذه النظرة مؤسسة على افتراض حسن النية في المحركين لها والداعين إليها فهذا هو المعيار الوحيد الذي يمكن الركون إليه في تحديد مشروعية الحرب من عدمها. أما إذا كان الأمر غير ذلك، فلا تعدو إلا أن تكون عملاً من أعمال رجال العصابات. فحينما تختفي القيم تختفي معها المشروعية أو هكذا يجب أن يكونا.

(2) أنظر:

Didier, Jean «Les truquages et usages frauduleux de cartes magnitiques» J.C.P. 1986 - 1 - 3229, n° 24.

الشعبي شر والمجرم شرير. فقد يرى رجل الشارع ضرورة معاقبة بعض أنماط من السلوك والتصرفات اليومية التي يشعر أنها تضايقه وتزعجه أو تجرح شعوره. وحتى الجرائم الخطيرة كالقتل تغيرت نظرة العامة إليه وأصبح الشخص العادي يميز بين قتل وقتل كما سبق وأشرنا.

ومما يلفت الانتباه بهذا الصدد، أن الشكاوى ضد السرقات قد خفت كثيراً حتى أن بعض الشركات ومؤسسات المال والأعمال لا تعلن عن هذه الجرائم وتعتبرها خسائر متوقعة تأخذها في حسابها عند رصد ميزانياتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن الملكية الخاصة قد تغيَّرت النظرة إليها جذرياً؛ ففي المجتمع الاستهلاكي الذي يدفع المرء إلى الشراء باستمرار وإستبدال أشياء قديمة بأخرى جديدة أضعفت من حرص المالك على التمسك بالمنقول، فسرقة آلة تصوير أو قلم أو حقيبة أصبحت من التصرفات اليومية المعتادة التي لا تثير إنتباه أحد.

ونحن نلاحظ كل يوم أنه في بعض المجتمعات التي تحرم تشريعاتها الزنا أو الإجهاض أو الدعاية ضد منع الحمل على سبيل المثال، أصبحت في بعض المجتمعات من الأشياء التي تدعو للسخرية حتى يضطر المشرع إلى إلغائها أو التعديل في أحكامها، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين التي تجرم بعض المنشورات التي تجرح الشعور العام عن طريق المطبوعات والصحف السيارة فقد أصبحت مرفوضة وغير مقبولة من قبل الطبقة المثقفة.

ولعله من المفارقات التي تجب الإشارة إليها في هذا الموضوع أن نظرة العامة إلى بعض الجرائم الخطئية قد إعتراها التطور والتغيير: فعندما يصدم أحد السائقين طفلاً مثلاً، أو يموت المريض تحت العملية في ظروف غامضة، فإن الرأي العام يطالب عادة بتوقيع أقصى عقوبة على الفاعل. ولهذا يكون علم الإجرام قد اكتسب بعداً جديداً بحيث تدخل في دراسته حتى الجرائم الخطئية كموضوع لهذا العلم.

المبحث الثاني: المعيار الثابت للجريمة:

1 ـ معيار الرفض أو عدم القبول:

12 ـ مهما كانت الجريمة متغيرة ومتحركة وفقاً للظروف والحضارات والتشريعات، فإن القاسم المشترك بين هذه الجرائم هي كونها مرفوضة وغير مقبولة اجتماعياً في مكان معين وفي زمان معين، حيث أن وظيفة الجريمة، إذا صح التعبير[1] هي أنها تخلق اضطراباً اجتماعياً ينتج عنه رد فعل اجتماعي وهو ما يسمى بالعقوبة la peine، ورد الفعل الاجتماعي هذا هو رد فعل عفوي من قبل الجماعة ضد التصرفات والأفعال التي تشكل خطراً عليها أو تلحق ضرراً بها.

وحتى تستطيع تحديد مواطن الألم واعتبار الجريمة عرضاً له، يجب تحديد المناطق الحساسة والمراكز العصبية موضوع هذا الألم.

علماء الاجتماع متفقون تقريباً على أن الخلل يوجد في المناطق التي تشكل القيم الاجتماعية والثقافية Valeurs socio - culturels الجريمة مرفوضة وغير مقبولة لأنها تمس هذه القيم المتعارف عليها والمحترمة من قبل الأغلبية أو المفروضة بالقوة على العصاة والمتمردين. فالجريمة هي تصور يتعلق بعلم القيم Axiologie قيم الأخلاق والدين والجمال، المجرم هو إذاً من لا يتقيد بهذه القيم ولا يحترمها. هذه القيم هي فرضاً قيم أساسية ولكن ما هي طبيعتها؟

نستطيع أن نفترض أنها قيم أخلاقية valeurs morals لأننا يمكن لنا أن نفترض المقابلة بين الجريمة L'infraction والفضيلة la vertu وبالتالي المجرم هو الإنسان غير الشريف والجريمة هي العمل أو السلوك اللاأخلاقي.

ولكن لاحظنا سابقاً أن مجال القانون الوضعي والأخلاق لا يلتقيان دائماً وفي جميع الأحوال، لأن مجموعة كبيرة من الجرائم لا تهم الأخلاق في شيء، فالسير على يمين الطريق كما تفرض ذلك قوانين المرور لا دخل للأخلاق في هذا

---

(1) أنظر:

Merle et Vitu. op. cit, n° 4 p. 34, Durkheim, E. «De la division du travail social» P.U.F. Paris 12 ed. P.35, Pinatel - J «la pensée criminologique d'Emile Durkheim et sa controverse avec Gabriel Tarde» R.S.C. 1959 p. 435.

انظر أيضاً حول هذا الموضوع: كارة ـ المرجع السابق ص 232 وما بعدها وبخاصة ص 240.

التنظيم، فكما قال زميلنا الدكتور الكوني عبودة «سيان بالنسبة للأخلاق أن يكون السير على الطرقات العامة على اليمين أو على اليسار»[1]، وهناك كذلك كثير من التصرفات غير الأخلاقية غير محل تجريم كالكذب المجرد والخلف بالوعد.

في المجتمع الذي يغلب عليه الطابع الديني، يتفق تعريف الجريمة وتعريف الخطيئة la peché[2] في المجتمعات الغربية، القيم العامة المشتركة أصبحت في معظمها قيماً غير دينية، فهي قد استعيض عنها بقيم جديدة اجتماعية واقتصادية يعني مادية.

13 ـ نخلص مما سبق إلى نتيجة مفادها أن القواعد القانونية التي تجرم خرق هذه القيم تتعرض دائماً للتغير والتطور، ولذلك فإن التعريف القانوني يتغير بدوره ويتطور، فإذا ما استعيض عن هذه القيم المتعارف عليها والمحترمة في زمان ما، اختفت القواعد القانونية وتلاشت بدورها ليستعاض عنها بقواعد أخرى جديدة لحماية هذه القيم المستحدثة وهكذا.

ولكن لا بد أن نلاحظ أن ثمة دائماً تأخراً بين التعريف القانوني للجريمة بالنسبة لتطور وتغير القيم الاجتماعية: فالقانون بطبيعته يتسم بالاستقرار ويسجل نوعاً من البطء بحيث لا يتماشى مع حركة التطور الأيديولوجي والأخلاقي والاجتماعي، ففي بعض الأحيان تطور المجتمع يسبق التطور القانوني بحيث يصبح هذا الأخير لا يعكس تماماً القيم الجديدة، ولهذا قد نعيش حالة من الأزمة تعكس هذه الظاهرة الغريبة، لأن بعض الأفعال المجرمة لم تعد كذلك في نظر الرأي العام أو الغالبية العظمى من الأفراد، وهذا ما جعل دور كايم يقول بأن «الجريمة هي عامل من عوامل التطور الاجتماعي لأن المجرم القانوني الذي يثور على القيم البالية يساهم في فرض قيم جديدة»[3].

على كل حال، إذا كانت الجريمة غير مقبولة ومرفوضة إجتماعياً فلا بد أن

---

(1) أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى القانون ـ منشورات جامعة ناصر 1993، ج1، ص 59.

(2) حول العلاقة بين الجريمة والخطيئة انظر:
Poupe «l'homme criminel» in l'Ecole d'Iltrecht» cujas, 1959, p. 73 et.s Paris.

(3) Durkheim: «les régles de la méthode sociologique» Paris P.U.F. 14 6d. P. 65 cité par Merle et Vitu, op. cit n° 5 p. 35.

يصاحب ذلك أو ينتج عنه، رد فعل اجتماعي لا محالة، وهذا هو المعيار الآخر الثابت للجريمة.

2 ـ معيار رد الفعل الاجتماعي:

14 ـ الجريمة تثير شعوراً جماعياً عاطفياً وعفوياً، وهذا الشعور الجماعي هو في الغالب حساس للغاية.

رد الفعل العاطفي هذا لا يولد على حد تعبير دور كايم[1]، إلا في حالة إصابة الضرر للحالات القوية التي تمس الضمير الجماعي. فحينما يصل إلى هذه المرحلة يفجر شحنة عاطفية كافية لإثارة رد الفعل الاجتماعي، هذه المرحلة هي ما يسمى بالعتبة الإجرامية le seuil criminel وهذه العتبة الإجرامية ترتفع أو تنخفض حسب قوة أو ضعف الضمانات التي تمثلها المؤسسات القضائية المدنية من أجل حماية القيم العامة الأساسية.

تاريخ القانون الجنائي يبيّن لنا أن رد الفعل العقابي يعوض عن ضعف العقوبة المدنية أو رد الفعل المدني، بمعنى أن المشرع الجنائي لا يتدخل عادة إلا في حالة ما إذا كانت الوسائل العادية التي تمثلها الإجراءات المدنية، لا توفر الحماية الكافية أو التعويض العادل عن خرق القواعد الأساسية. ولهذا نرى أنه في الأصل، خرق القواعد القانونية كان معاقباً عليه جنائياً لأن اللجوء إلى القوة وحدها هو الرادع الوحيد لضمان عدم الاخلال بهذه القواعد. بعد ذلك نجح القضاء المدني شيئاً فشيئاً في فرض نظام هادئ للمنازعات حتى استطعنا أن نرى إختفاء مجموعة كبيرة من قواعد التجريم.

هذه الظاهرة التي تتمثل في إستبدال العقوبات الجنائية بأخرى مدنية هي التي أعطت اسمها لما نسميه اليوم بالمدنية la civilisation لأن التخلي عن القوة كرد فعل اجتماعي وحيد يعتبر علامة كبرى من علامات التقدم الحضاري. ففي زماننا الحاضر، العتبة الإجرامية لا يتم اجتيازها إلاّ في حالات محدودة عندما لا تكفي الإجراءات المدنية المحضة وحدها للدفاع عن القيم العليا للمجتمع. وحتى مع

---

(1) Durkheim:« De la division du travail social» op. cit. p. 35 et.s. انظر في هذا الموضع: كارة المرجع السابق ص 245.

التسليم بكثرة عدد النصوص المجرمة، ولكن لا بد أننا نلاحظ أن حلول الإجراءات المدنية محل الإجراءات الجنائية مطرد باستمرار.

نخلص إلى القول بأنه مع أن العتبة الإجرامية متغيرة دائماً، ولكن رد الفعل الاجتماعي ضد الضاهرة الإجرامية مستقر كذلك دائماً.

والتعريف الوحيد الذي نستطيع أن نعطيه لهذه الظاهرة، كما يتضح من دراسة علم الاجتماع، هو التعريف القانوني لها وهو الفعل أو الترك المعاقب عليه جنائياً بسبب الضرر الواقع على المجتمع من هذا الفعل أو ذاك الترك. ولكن يجب أن تحدد فيما إذا كان المجتمع ممثلاً في قوانين، يتفق في تعريفه للجريمة مع الحقيقة العلمية الموضوعية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

أساس التجريم

15 ـ بعض علماء الاجتماع يرون أن المجتمع لا يعرف أن يختار دائماً الأفعال المستحقة للتجريم: فبعضهم يرى أنه يجرم أكثر مما يجب وبعضهم الآخر يعتقد أنه يجرم أقل مما يجب كذلك. والمجتمع ممثلاً في سلطة التشريع فيه، لا بد أن تكون له أسبابه في كثرة هذه التشريعات العقابية على رأي بعضهم أو في قلتها على رأي بعضهم الآخر.

وعالم الإجرام ـ كرجل علم ـ يجب أن يتحرى الحقيقة العلمية ويصحح كلما كان ذلك لازماً، مجال العقاب، أو على الأقل يورد ملاحظاته العلمية الإجرامية. فهو لا بد أنه يتساءل عن الأسس التي يبني عليها المشرع الجنائي التجريم، ومن ثم يستطيع أن يتبين فيما إذا كانت نظرة المشرع الجنائي تختلف أو تتفق مع نظرة عالم الإجرام فيما يتعلق بهذه الأسس. لذا يجب أن نتساءل عن المعيار الذي يجب أن نعتمده كدليل يرشد المشرع في هذا السبيل.

ونحن هنا سوف نقتصر على ثلاث من وجهات النظر والتي نعتبرها مهمة في هذه المرحلة التي نحن فيها من الدراسة.

المبحث الأول: التفرقة بين الجرائم الطبيعية والجرائم الاصطناعية:

16 ـ التفرقة بين الجرائم الطبيعية Délits naturels والجرائم الاصطناعية Délits artificiels أساسها قاروفالو الإيطالي[1]، وهي تعتمد على الأخذ في

(1) Raffaele Garofalo (1851 ـ 1934) يعتبر أول من ألف في الجريمة من الوجهة العلمية كتابه والذي نشر سنة 1880 تحت عنوان «علم الإجرام». لمزيد من التفصيل حول هذه النظرية يمكن

الاعتبار المشكلة الأساسية التي تدور حولها كل المناقشات المتعلقة بالتعريف العلمي للجريمة وهي مسألة طبيعة الجريمة: هل الجريمة شر في ذاتها سابقة على التصور الشخصي للإنسان أو هي شر من صنع المجتمع نفسه؟

دور كايم وبعض علماء الاجتماع يرجحون أن المجتمع هو الذي يخلق الجريمة ويقولون على هذا الأساس: «نحن لا نستقبح تصرفاً ما لأنه جريمة، بل يعتبر جريمة لأنه مستقبح فعلاً»[1].

فكرة قاروفالو بالنسبة للجريمة الطبيعية كانت تتأثر إلى حد كبير بالنظرية الوضعية التي أنشأها لمبروزو والذي تأثر بدوره بنظرية النشوء والارتقاء لداروين Darwin.

الجريمة الطبيعية وفقاً لآراء هذا الكاتب، تخرق مجالاً معيناً من الشعور الأخلاقي والأدبي الذي وصلت إليه البشرية بعد مراحل عديدة من التطور وأصبح هذا الشعور جزءاً من القيم العامة والخالدة. هذا الشعور الجماعي الذي تبنته البشرية في أوج رقيها يعتمد بالدرجة الأولى على الرحمة والأمانة والصدق والنزاهة هذه القيم هي التي بفضلها إرتقت الإنسانية فوق الحيوانية.

السلوك الذي يجرح أو يمس هذا الشعور الطبيعي لدى الإنسان هو بالضرورة غير طبيعي وغير أخلاقي، وبالتأكيد، الفاعل غير طبيعي وغير سوي. وعلى هذا الأساس يعتبر هذا الشخص فضلة التطور لأنه ينقصه هذا الجزء من الروح السامية والتي تكاد أن تصبح عالمية، وهو لذلك يعتبر استثناء بالنسبة للإنسان العادي والذي يتميز عنه بميزات تشريحية معينة أوضحها لمبروزو في كتابه الذي أشرنا إليه سابقاً.

وقاروفالو يفرق بين نوعين من الجرائم الطبيعية: تلك التي تخدش الشعور

مراجعة:

Merle et Vitu, op. cit, n° 7 p. 37, Didier. J op. cit n4, Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit, n 7. كاره ـ المرجع السابق ص 122، أبوتوتة ـ المرجع السابق ص 30، . الساعاتي المرجع السابق ص 42.

(1) يلاحظ دوركايم بهذا الصدد أن قوة رد الفعل الاجتماعي هي التي تحدد الأفعال التي يمكن أن نعتبرها جرائم، ورد الفعل الاجتماعي له مصدر مزدوج: العيب أو الاستهجان والخوف. انظر في ذلك:

Szabo-op. cit., p. 15, Merle et Vitu, op. cit n7 p. 37, Stefani, Levasseur et Bouloc.

بالرحمة والشرف وتشمل الاعتداء على سلامة الجسم والعرض، وتلك الأفعال التي تمس الشعور الأزلي بالأمانة والصدق والنزاهة ومن ذلك الاعتداء على حق الملكية وشهادة الزور.. الخ.

الجرائم الاصطناعية هي ما عدا ذلك، وهي مجموعة من الأفعال والتصرفات يلجأ المشرع إلى تجريمها لمصلحة اجتماعية أو اقتصادية أو مالية أو سياسية أو غير ذلك وهي في الغالب متغيرة متجددة نتيجة لتغير وتجدد الظروف والمعطيات التي فرضتها[1].

17 ـ هذا الرأي جد جذّاب من حيث أن رجل الشارع يميز مثلاً بين القاتل والتاجر الذي يهمل في مراجعة حساباته بصفة منتظمة ويخطئ في دفع الضرائب، وبين السارق وقائد السيارة الذي ينسى شراء دمغة التجول، يعني أن الإنسان العادي يفرق بين الجرائم البسيطة التي يرتكبها الناس الشرفاء أو هم معرضون لارتكابها وبين تلك الجرائم التي لن يرتكبوها أبداً[2]، ولذلك يرى قاروفالو أن علماء الإجرام يجب أن لا يهتموا إلا بالجرائم الطبيعية لأنها هي فقط التي تعتبر جرائم بحق.

ولكن كثيراً من فقهاء القانون لا يتفقون معه على هذا الرأي لسبب بسيط وهو أنه حتى الجرائم الاقتصادية والضرائبية وجرائم المرور مثلاً والتي يصنفها قاروفالو تحت بند الجرائم الاصطناعية، تهم الشرف والأخلاق، يعني أنها تمس قيم هذه الجماعية أو هذا القطاع: فلكل هذه القطاعات أو الفئات جميعها أخلاقها: فهناك أخلاق معينة للسائقين على الطرق العامة، وهناك أخلاق معينة كذلك لرجال المال والأعمال، وللنظام الاقتصادي والمالي وهكذا، وخرق هذه النظم والمعايير والأخلاق يؤدي في بعض الأحيان إلى مضاعفات ونتائج ضارة للغاية[3].

---

(1) Bouzat. p. «les transformation contemporaine des conditions matirielles d'existence et leur influence sur l'évolution du droit pénal» Melange Lebert, 1968, p. 43, Dupreel. J: «notre époque face au crime» R.S.C. 1969 - 1970, p. 838.

(2) فكرة الجرائم الاصطناعية لا بد أن تؤخذ في الاعتبار فعلاً عند التطبيق وبخاصة فيما يتعلق بعذر الجهل بالقانون الأجنبي، انظر أمثلة لذلك في: Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit, n 380 .p. 422.

(3) Voir: Delmas - Marty: «criminilisation et infractions financiers, économiques et

المبحث الثاني: الجريمة والانحراف:

18 ـ فكرة الانحراف la deviance تستعمل كثيراً لدى علماء الإجرام وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. والفرق بين الجريمة والانحراف مؤسس على التحليل العام للتصرفات الغير اجتماعية والتي بعضها مجرم وغيرها كثير لا زال بدون تجريم.

نشر جولي Joly سنة 1888 بحثاً بعنوان «حدود الجريمة» les frontieres du crime[1] عالج فيه مسألة الانحراف غير المجرم. وهو يرى أن هناك إلى جانب الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، مجموعة من المجرمين المميزين في المجتمع والذين يصفهم الكاتب بالجلادين Tortionnaires ينشرون البؤس والشقاء والشر كبعض الجبناء الذين حتى لو لم يدلوا بشهادات كاذبة، يلوذون بالصمت عن أداء هذه الشهادة ويذهب الأبرياء ضحية لهذا الصمت.

الانحراف بهذا المعنى، يشمل مجالات واسعة في الحياة الاجتماعية، وفي المحيط العائلي المهني المدرسي... الخ، التلميذ مثلاً الذي لم يتأقلم مع الحياة المدرسية يعتبر منحرفاً حتى إذا لم يرتكب جريمة معينة معاقباً عليها، الشخص الذي لم يستطع الاستمرار في عمل منتظم يعتبر كذلك منحرفاً وكذلك أعمال الغش والخداع والخيانة. فالمنحرف هو ذاك الشخص الذي يشذ عن القاعدة، عن السلوك العادي المتبع من قبل الآخرين[2].

---

sociales» R.S.C 1977 p. 500.

(1) Le crime Etude sociale p. 22 cité - 2 par. Merle et Vitu - op. cit n7 p. 40.

(2) .Didier. J.op cit, n 10 p. 21. Cornil: «criminalité et déviance» R.S.C 1970 p. 289.

ترى الدكتورة الساعاتي (المرجع السابق ص 22) أن الانحراف هو ما يعده المجتمع «مضايقات» لا يرضى عنها أو يحبذها، ومن أمثلة هذه الانحرافات «العصيان» وهو سلوك اجتماعي ممهد للجنوح. والعصيان هو خروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التي يرتكز على القيم الاجتماعية التي تضعها الجماعة.

1 ـ الفعل الذي يعد منحرفاً بغض النظر عن سن ونوع الفاعل، ويدخل في هذا التصنيف في مجتمعنا العربي: القتل والسرقة والتزييف وإدمان المخدرات.. الخ.

2 ـ الفعل الذي يعد سوياً إذا قامت به فئات معينة في المجتمع، ومنحرفاً إذا قامت به فئات أخرى.. كعادة التدخين بالنسبة لصغار السن.. فينظر إليهم على أنهم منحرفون. وقد يصنف الفعل بأنه سوي إذا قام به الرجال فقط، أو قامت به النساء فقط، فيعد الرجل الذي يلبس ملابس نساء منحرفاً، كما يصنف مجتمعنا العربي النساء اللاتي يتسكعن في الشوارع في ساعات متأخرة

وعلى ذلك نتجاوز الصعيد الموضوعي للانحراف بمعنى أن الجريمة هي فعل Acte، إلى الصعيد الشخصي للفرد المنحرف ذي العقلية اللاإجتماعية والذي نستطيع أن نعتبره خطراً على المجتمع. والمنحرف الذي يمكن أن نعتبره كذلك هو الذي يحتاج بطريقة أو بأخرى، للعلاج لمحاولة إعادة تكيفه مع هذا المجتمع وهو ما يسمى بإعادة التكيف أو إعادة التأقلم Resocialiser.

ولكن بعض علماء الإجرام لا يرون تجريم الانحراف بمعناه الشخصي على الأقل، فلا تطبق حياله الإجراءات الجنائية المعتادة لأننا سوف نصطدم بمجموعة من المبادئ القانونية العليا والتي أصبحت قاسماً مشتركاً بين جميع التشريعات الوضعية الحديثة، ولهذا نرى في بعض التشريعات عدم تجريم أنماط من السلوك المنحرف كممارسة البغاء والتسول والإدمان على الكحول، يعني ذلك السلوك الشخصي الذي لا يشكل ضرراً على الآخرين.

ولكن بعضهم يرى إخضاع أمثال هؤلاء إلى نصوص تجريمية معينة لأن مثل هذا السلوك حتى لو لم يشكل ضرراً يعد على الآخرين، ولكنه يعد خطراً إجتماعياً يدفع المجتمع لأن يحمي نفسه منه لأن هؤلاء الأفراد على إستعداد دائم لارتكاب جرائم في أول فرصة تسنح لهم، ومن هنا ظهرت فكرة التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تبنتها كثير من التشريعات المعاصرة والتي غالباً ما توصف بالجرائم الحواجز Delits obstacles التي تمنع الجرائم قبل وقوعها.

المبحث الثالث: الجريمة وخرق النظام الأخلاقي:

19 ـ إلى جانب التفرقة بين الجرائم الطبيعية والجرائم الاصطناعية وعلاقة الجريمة بالانحراف، هناك رأي ثالث يجعل نقطة الانطلاق هو العقاب الذي يمثل

من الليل منحرفات، بينما لا يصنف الرجال الذين يقومون بنفس العمل نفس التصنيف.

3 ـ الفعل الذي يعد سوياً إذا تمّ في مكان معين، ومنحرفاً إذا تم في مكان آخر، فيعتبر مجيء الطالب بلباس البحر إلى مدرسته في مدينة عربية مثلاً عملاً منافياً للآداب العامة، أي يعد انحرافاً عن المألوف.

4 ـ الفعل السوي الذي يصبح منحرفاً إذا بلغ درجة تكرار معينة، فمثلاً يعد تعاطي المشروبات الكحولية عادة اجتماعية مقبولة وسوية في كثير من المجتمعات المعاصرة وفي هذه المجتمعات نفسها يوصف مدمن الخمر بالانحراف.

في المجتمعات المتحضرة، الجزاء المنظم والمنطقي للجريمة.

ويحاول أصحاب هذا الرأي[1] أن يعرّفوا الجريمة بالنسبة للحدود المنطقية لتصور العقوبة، وعلى ذلك فنحن لا بد أن نقرر أن الأفعال لا تعد جرائم إلا إذا كانت تبرر توقيع العقوبة، لأن العقوبة غير منطقية إلا في حالة مجازاتها عن التصرف المستنكر والمستهجن blâmable موضوع اللوم والتوبيخ blâme. بمعنى أن العقوبة الجنائية تقتضي منطقياً على أن نحكم على تصرف ما بالاستنكار والاستهجان، وهذا الحكم لا يبرر اللوم والتوبيخ إلا بالرجوع إلى الأخلاق la morale لأنّ العقوبة مؤسسة على الإثم والذنب والجرم la culpabilité وهذا الإثم أو الذنب أو الجرم مبني بدوره على فكرة الخطأ la faute أي أنه لا يوجد خطأ معاقباً عليه منطقياً إلا إذا كان الفعل موجباً للوم والتوبيخ.

الأخلاق إذاً، في زمن معين وفي مكان معين هي المعيار الصحيح الذي نستطيع بمقتضاه أن نحدد أساس التجريم: فأي تصرف أو أي انحراف لا يستوجب اللوم والتوبيخ لا يجب أن يوصف أو يكيف بأنه جريمة، وبالتالي كل عقوبة جنائية بالمعنى الدقيق للكلمة تطبق على المنحرف، هي أساساً ظالمة.

ونريد بالأخلاق هنا مجموعة القيم التي توجه سلوك الجماعة في وقت ما وفي مكان ما وليست الأخلاق بمعناها الديني أو الفلسفي، فليس القبيح ما قبحه الشرع كما نقول في فقهنا الإسلامي، والحسن ما حسنه الشرع أو العقل على خلاف في ذلك بين الأشعرية والمعتزلة، بل القبيح ما قبحه المجتمع والحسن ما حسنه هذا المجتمع.

هذه هي الفكرة الرائدة التي ما فتئت التشريعات المعاصرة تستوحيها في نصوص التجريم والعقاب.

---

(1) راجع في ذلك:

Pinatel. J. «Infractions et valeurs morals» R.S.C. 1972, p. 664, Merle et Vitu, op. cit n 9 p.42.

الفصل الثالث

حالة الجريمة

المبحث الأول: الطابع العام للحالة الإجرامية:

1 ـ الجرائم المعروفة:

20 ـ عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة معينة من الزمن وفي بلد معين تكون الحالة العامة للجريمة في هذا البلد وفي هذا الوقت والتي من خلالها نتعرف على أهميتها مستعملين المناهج العلمية كالإحصاء والبحث والمقابلات.. الخ.

وفي البلاد التي أخذت قليلاً أو كثيراً بأسباب الحضارة، توجد عدة مصادر نتعرف من خلالها على الحالة الإجرامية في هذا البلد أو ذاك.

ولعل أهم هذه المصادر هي أولاً ـ الإحصائيات التي تقوم بها أجهزة الشرطة وتتضمن، في الغالب، بياناً بالجرائم التي تم تسجيلها بأقسام الشرطة المختلفة خلال العام موزعة على أشهر السنة والمناطق لمعرفة مدى تأثير تعاقب الفصول على الظاهرة الإجرامية، وفيما إذا كانت فصول معينة من السنة تكثر فيها الجرائم أو جرائم معينة، ومدى تأثير البيئة الطبيعية على هذه الظاهرة، وفي الغالب ترفق بهذا النوع من الإحصائيات، دراسة مقارنة مع الحالة الإجرامية للسنوات السابقة حتى يتمكن المهتمون من تقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لمكافحة الجريمة ليتم، من ثم، الإبقاء على السياسة أو التعديل فيها حسب الأحوال.

ورغم النقد الذي يمكن أن يوجه إلى مثل هذه الإحصائيات[1] لكن ذلك لا

---

(1) انظر الساعاتي، المرجع السابق ص 32، أبوتوتة، المرجع السابق ص 1440 .Didier. op. cit, n..

يمنع من أن تكون النتائج التي تتوصل إليها مؤشراً مهماً يساعد السلطات العامة على مواطن الضعف في سياستها من خلال معرفة التوزيع الجغرافي والديمغرافي للظاهرة الإجرامية.

وهناك ثانياً، الإحصائيات التي تقوم بها الهيئات القضائية كل سنة وتتولى الإدارات المختصة نشرها متضمنة عدد المتهمين الذين قدموا للمحاكمة وعدد المدانين منهم.

وهناك ثالثاً وأخيراً، إحصائيات مصلحة السجون حيث تنشر دورياً نشرات بعدد المسجونين لديها مع بيان بأنواع الجرائم المرتكبة من قبلهم.

وعندنا هنا «التقرير السنوي عن الجريمة» وهي مطبوعة تصدرها اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام تحتوي سنوياً على إحصاء لعدد الجرائم المرتكبة كل سنة وعدد القضايا المتصرف فيها أو المنتظرة الحكم.

21 ـ وكل هذه الاحصائيات بالجرائم المعروفة في المجتمع لها فائدة علمية وعملية من حيث أنها تعين جهة الإدارة والمعنيين بالظاهرة الإجرامية كذلك، في عقد المقارنات وإجراء الدراسات والبحوث وتمكنهم من تحليل وتفسير الظاهرة الإجرامية ليسهل لهم من ثم اقتراح أنجع الحلول لمكافحتها.

ثم إننا نستطيع من خلال مثل هذه الاحصائيات، وبخاصة إذا أجريت بطريقة علمية منظمة، التعرف على خصائص المجرمين ومقارنتهم بغير المجرمين من حيث السمات الجسمية والظروف البيئية والاجتماعية والثقافية وغيرها وكذلك مجمل المعطيات النفسية والعقلية للأفراد ذوي العلاقة.

والجرائم المعروفة نوعان: جرائم شرعية infractions légales[1] وهي الجرائم التي تمَّ الحكم فيها نهائياً، وجرائم ظاهرة infractions apparantes وهي تلك الجرائم المبلغ عنها والتي هي موضوع شكوى أو تحقيق أو ملاحقة قضائية ولم يتم الحكم فيها بعد[2].

---

(1) سميت كذلك لأننا لا نستطيع أن نصف متهماً ما كذلك إلا بعد الحكم عليه نهائياً، فبعد النطق بالحكم النهائي بالإدانة فقط يصبح هذا المتهم مجرماً قانونياً أو شرعياً.

(2) انظر في ذلك:

Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit n2, Stefani, Levasseur et Jembu - Merlin, op. cit. p. 34, Didier. J. op. cit n14,.

2 ـ الجرائم غير المعروفة:

22 ـ علماء الإجرام متفقون على أن ثمة عدداً هائلاً من الجرائم ترتكب ولا تصل إلى علم السلطات العامة وهي سلطة البحث والتحقيق والإتهام: الشرطة والنيابة العامة، وبالتالي لا تصل إلى القضاء ليتم الفصل فيها.

وهذا العدد غير المعروف من الجرائم يسمى بالرقم الأسود le chiffre noir أو les chiffres cachés.

ولكن كيف يمكن للباحث والدارس أن يتعرف على العدد التقريبي لهذه الجرائم؟ لا شك أن هناك وسائل وطرقاً مختلفة ومناهج علمية متعددة لهذا الغرض: منها أسلوب التحري والتحقيق واستجواب عدد معين من المواطنين الذين ربما ارتكبوا جرائم أو كانوا ضحايا لها، وكذلك مجمل المعلومات المستقاة من أجهزة الشرطة وبعض المؤسسات الاجتماعية والصحية كالمستشفيات.

ولعل في مقدمة الأسباب التي تجعل الجريمة غير معروفة هو السبب الاجتماعي والفضيحة التي تلحق المجني عليه وعائلته عند التبليغ عنها كجرائم الزنا وهتك العرض وبعض الجرائم الأخرى المشابهة.

ولكن، علاوة على هذا السبب الاجتماعي الصرف، هناك عدة أسباب أخرى تجعل الجريمة غير معروفة ويفلت الجاني، بالتالي من العقاب: منها ما يسمى بالجريمة التامة le crime parfait وهي المرتكبة من قبل بعض المجرمين المحترفين الذين هم على قدر كبير من الذكاء بحيث يرتكبون جرائمهم بطريقة منظمة تنظيماً دقيقاً لا يتم إكتشافها بسهولة.

ومنها إهمال المجني عليه في هذه الجرائم بحيث لا يهتم بالتبليغ عنها. في حقيقة الأمر، هناك ثلاث مجموعات من الأسباب يمكن أن يبرر هذا الإهمال أو هذه السلبية:

أ ـ الشعور بضرورة الأخذ بالثأر لم يعد دافعاً رئيسياً للتبليغ ربما بسبب عدم أهمية الضرر أو خشية ضياع الوقت في التحقيق والمحاكمة أو الشك في عدالة المحاكم بحيث لا يتوقع توقيع عقوبة رادعة على الجاني. وقد يكون عدم التبليغ راجعاً إلى خشية الانتقام منه أو رحمة به أو شفقة عليه.

ب ـ في بعض الأحيان المجني عليه نفسه يخشى اللجوء إلى القضاء باعتباره

فاعلاً للجريمة هو نفسه، كالمرأة التي أجهضت بمساعدة إحدى الممرضات، وكالرجل الذي تمت سرقته من قبل إحدى المومسات.

جـ ـ وفي بعض الأحيان الأخرى، المجني عليه لا ينظر إلى الفعل نظرة تجريم وبخاصة إذا كان راضياً به كحالات الزنا والشذوذ الجنسي مثلاً[1].

23 ـ مهما كانت الأهمية العددية لهذه الجرائم سواء منها المعروفة أو غير المعروفة، فمن المؤكد أن هذا العدد من الجرائم لا يمثل إلا حيزاً بسيطاً جداً بالنسبة للكوارث الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في عصرنا الحاضر وكل عصر: ضحايا القتل العمد قليل جداً بالنسبة للوفيات من الأمراض المعدية، الجرائم ضد الأموال تمثل خسائر أقل بكثير مما تمثله الأزمات المالية وتقلبات البورصة، وعلى كل حال، عدد المجرمين هو دائماً قليل جداً بالنسبة لعدد السكان في كل بلد.

ومع ذلك، يجب أن لا ننسى أن هذا العدد القليل نسبياً لا بد أن يزعج ويربك الحياة اليومية في المجتمع: ففي الولايات المتحدة مثلاً ترتكب جريمة سرقة كل 26 ثانية وسرقة سيارات بصفة خاصة كل دقيقتين، وغصب كل ثلاث ساعات وقتل كل أربعين دقيقة. وفي فرنسا تقع جريمة سرقة كل دقيقتين وسرقة سيارات كل ثلاثين دقيقة، نصب كل ثمان ساعات، قتل كل أربع ساعات.

الجريمة مثلاً تكلف الخزينة العامة في فرنسا حوالي 42 مليار فرنكاً فرنسياً، وتكلف الأفراد حوالي 68 ملياراً من الفرنكات.

ونحن لا بد أن نأخذ في اعتبارنا عند قراءة هذا العدد الهائل من الأرقام دائماً

---

(1) لعل تفشي ظاهرة الفساد الإداري تكون سبباً مهماً في جعل الجريمة غير معروفة: فقد يهمل رجال الشرطة في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد الجاني نظراً لوجاهته أو رغبة في عطائه أو رهبة من بطشه وبخاصة في المجتمعات المتخلفة، ثم إنه حتى في المجتمعات المتقدمة تظهر هذه المشكلة بشكل أو بآخر حينما يقدم الحزب الحاكم بيانات غير دقيقة عن حالة الجريمة رغبة منه في إرضاء الرأي العام حتى يحصل على أكثر عدد من أصوات الناخبين على اعتبار أنه أقدر على مكافحة الجريمة وبالتالي على حماية المواطنين من خصمه السياسي. ثم إن رجال الأمن قد يكون لهم دور كبير في ذلك: فقد يفلحون في ملاحقة الجناة والمجرمين ويتشددون في ذلك بمناسبة وبدون مناسبة لإظهار ولاء المسؤول الأول عنهم للسلطة الحاكمة، وقد يحدث العكس بحيث يتهاونون في أداء واجباتهم ليبرهنوا لنفس هذه السلطة على تقصيرها في توفير الوسائل المناسبة لمكافحة الجريمة ومطاردة المجرمين.
قارن في ذلك: الساعاتي، المرجع السابق ص 33 وما بعدها.

عدد السكان وظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل مجتمع سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعي العام.

هذا التحليل العام لحالة الجريمة، يجب أن يستكمل بالتحليل التفاضلي differentielle أو القطاعي secterielle لنتعرف على وزن الظاهرة الإجرامية داخل بعض فئات المجتمع وقطاعاته.

المبحث الثاني: الطابع الخاص للحالة الإجرامية:

1 ـ جرائم الرجال وجرائم النساء:

24 ـ يلاحظ أن جرائم الرجال تزيد كثيراً عن جرائم النساء في جميع العصور والحضارات[1] رغم محاولة البعض التشكيك في صحة الأرقام التي تؤكد هذه الحقيقة[2] فعند مراجعتنا للتقرير السنوي عن الجريمة وهو ما سبقت الإشارة إليه وفيما يخص سنة 1980 تبيّن أن عدد المتهمين يبلغ 27210 متهماً، منهم عدد 24102 متهماً ذكراً راشداً وحدثاً وعدد 3108 أنثى راشدة وحدثة. هذا وقد زاد

---

(1) فقد أظهر الإحصاء الفرنسي لسنة 1902 أن نسبة إجرام المرأة تعادل 13٪ تقريباً من مجموع الجرائم التي ارتكبت في هذه السنة، وأنه في عام 1968 كانت هذه النسبة 1 إلى 12، وفي ألمانيا (الغربية) 16٪، وفي الولايات المتحدة 15٪ انظر، القهوجي المرجع السابق ص 158.

(2) يقولون إن الإحصائيات تسقط من حسابها ممارسة النساء للدعارة إذ لا يعتبر هذا النشاط جريمة في هذه الدول، فإذا أضيفت الدعارة لتساوى إجرام المرأة وإجرام الرجل (انظر، الدكتور أحمد المجذوب «المرأة والجريمة»، القاهرة 1976 ص 35 وما بعدها، نقلاً عن جعفر، المرجع السابق ص 62)، ولكن هذا التحليل غير سليم: فضلاً عما قد نفترضه، وهو افتراض صحيح في الغالب، من أن المرأة خلقت أكثر ميلاً إلى الدعة والهدوء وتتجنب كل ما من شأنه أن يخدش شعورها المرهف الحساس ولا يتناسب مع طبيعة تكوينها الجسدي والنفسي، فإذا كانت أعمال الدعارة مباحة في بعض المجتمعات فإنه ليس في الأمر جريمة ومن ثم تخرج هذه الحالات من دائرة البحث والمقارنة. وإذا شكل هذا السلوك جرائم فمعنى ذلك أن شريك المرأة في هذه العملية هو بالتأكيد الرجل، فهما مذنبان في كل حال ويضاف كل جنس إلى جنسه ويبقى الفارق على ما هو عليه، ثم إنه في هذه الحالة، فغالباً ما يكون عدد الإناث ثابتاً بعكس الحال بالنسبة للرجال، ولعلنا نلاحظ أن حالات التسول والتشرد ضمن الرجال أكثر منه لدى النساء (يراجع في هذا الشأن، د/ الساعاتي في دراستها حول البغاء (المرجع السابق ص 165 وما بعدها) والدراسات والاستبيانات التي قام بها د/ التير (المرجع السابق وبخاصة الملاحق) الأمر الذي من شأنه أن تبقى على نسبة الفرق بين إجرام الذكور وإجرام الإناث في المجتمع الليبي.

العدد الإجمالي للجرائم في السنة التالية حيث بلغ سنة 1981 ـ 34012 متهماً وتهمة منهم عدد 26378 متهماً ذكراً بالغاً و5215 ذكراً حدثاً ومن النساء، 1959 أنثى بالغة و469 أنثى حدثة.

علماء الإجرام يقرون بهذه الحقيقة بدون أن يستطيعوا تفسيرها تفسيراً مقبولاً من كل وجه.

ولا يستبعد في كل الأحوال، أن تكون المرأة من حيث التركيب العضوي والنفسي أقل استعداداً لارتكاب الجرائم من الرجل: فتركيبها الجسدي لا يتناسب بصفة عامة، مع القوة الجسدية التي يقتضيها ارتكاب الجرائم عادة وبخاصة تلك التي تعتمد على العنف حيث أن قوتها الجسدية ـ كما يقولون، تعادل نصف قوة الرجل.

ثم إن وظيفة الأمومة أكسبت المرأة خصالاً نفسية خاصة من شأنها أن تحد من ميلها إلى الإجرام كالحنان والعطف والبذل والإيثار. ولا شك أن التربية التي تتلقاها الإناث والرعاية والمراقبة المستمرة والضيقة من قبل العائلة خلال سني المراهقة، تسهل من تطبع المرأة بالطابع السوي. ولا ننسى بعد ذلك أنه حتى بعد الزواج ومع حرية المرأة في الخروج والعمل، فالزوج دائماً هو المعرض أكثر منها لدخول معترك الحياة وما يستلزم ذلك من صراع مستمر يعرضه في بعض الأحيان للجنوح. وهكذا نستطيع أن نفسر على الأرجح، ليس فقط قلة عدد جرائم النساء عن جرائم الرجال، ولكن أيضاً خصوصية جرائم المرأة: فالجرائم التي ترتكبها يغلب عليها الطابع العاطفي، بمعنى أن للعواطف الرقيقة والأحاسيس المرهفة دوراً هاماً سواء فيما يتعلق بارتكاب جرائم معينة أو بطريقة تنفيذها.

فنجد المرأة غالباً ما ترتكب جرائم مثل الشهادة الكاذبة والسب والاتهامات الكاذبة للتهرب من واقع معين[1] فهذا النوع من الجرائم هي جرائم نسوية محضة

---

(1) ولعل قتل المولود خوف العار والفضيحة وإتقاء لرد الفعل العنيف للعائلات المحافظة من الجرائم التي ما فتئت تلجأ إليها المرأة منذ القدم. وفي هذا الإطار ولكن بمعنى مختلف تدخل جريمة الإجهاض كإحدى الظواهر الإجرامية البارزة لدى المرأة نتيجة لتحررها الاجتماعي والاقتصادي واستقلالها في رعاية شؤونها، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الحمل خارج إطار العلاقات الزوجية، كما ترتب عليه ارتفاع نسبة الإجهاض من أجل التخلص من عبء ثقيل عليها لأنه يعيق

لأنها سهلة التنفيذ.

وتعتبر السرقات من المحلات التجارية الكبيرة والسرقات العائلية من الجرائم التي يغلب عليها الطابع النسوي فالأسواق العامة أو المملوكة لشركات تجارية كبرى ليس لها مالك بعينه قبالتها تستحي منه أو تشعر بالخجل تجاهه. وكذلك الحال فيما يتعلق بالسرقات التي ترتكب من قبل خادمات البيوت، لأن المستهدف هو الملكية العائلية وليس فرداً بعينه وفي غالب الأحوال لا بد أن يكون المسروق شيئاً تافهاً لا قيمة له.

وحتى حينما «تضطر» المرأة لارتكاب جرائم خطيرة كالقتل، فهي عادة ما تلجأ إلى طريقة في التنفيذ تناسب طبيعتها الحساسة كالقتل عن طريق السم، لأن شعور المرأة هذا لا تستطيع معه رؤية ضحيتها يتألم، ثم إن جريمة القتل بالسم ترتكب على مواد معينة ولا تصيب الشخص المستهدف إلا بطريق غير مباشر وبعد مضي فترة من الوقت بدون أن يكون هناك أي إتصال شخصي أو مادي بين المرأة والمجني عليه.

وفي كل الأحوال، فإن تطور المجتمع العصري والعادات الجديدة المكتسبة من قبل المرأة والتي تتمثل في دخولها معترك الحياة جنباً إلى جنب مع الرجل ومقاسمته مجمل النشاطات الاجتماعية، أقول هذا التطور سهل من ظهور إجرام المرأة حتى في المجالات التي كانت إلى وقت قريب، مقتصرة على الرجال كعمليات السطو والإرهاب بمختلف أشكاله. وهذا في الحقيقة ليس مستغرباً منها: فنحن نرى المرأة دخلت مجالات عمل كانت مقصورة على الرجال كأعمال الشرطة والبحث والتحري والتي تتطلب غالباً شيئاً من القسوة والشدّة وأعمال العنف، فلا غرابة البتة، أن تدخل المرأة من الجانبين: جانب الخير وجانب الشر.

2 ـ جرائم البالغين وجرائم الأحداث:

25 ـ نلاحظ، من خلال الدراسات الكثيرة التي أجريت بخصوص تأثير السن

حركتها ويحد من حريتها ويزيد من الضائقة المالية التي تعاني منها معظم الأسر في هذا العصر نظراً لزيادة المتطلبات المادية الكثيرة. انظر جعفر ـ المرجع السابق ص 63.

على الجريمة، أنه ليس هناك سن معينة لا ترتكب فيها جرائم، أحداث، مراهقون، بالغون، شيوخ كلهم قد يرتكبون جرائم[1].

الغريب في الأمر أنه حتى في عمر البراءة والطفولة قد يستيقظ الحيوان الإنساني ويدفعه إلى إرتكاب الجريمة. ولكن يجب أن نقول إن جرائم الأحداث[2] هي في الغالب بدون غد، فالطفل الذي ارتكب جرماً جنائياً في سن الطفولة لا يعود إلى ارتكاب جريمته بعد سن البلوغ.

مهما كان من أمر فإن هناك عوامل ذاتية داخلية أو شخصية وأخرى خارجية من شأنها أن تدفع الحدث إلى الانحراف.

أولاً: العوامل الشخصية:

26 ـ يقصد بالعوامل الشخصية مجموعة المقومات الجسمية والنفسية والعقلية للحدث بما في ذلك تكوينه العضلي وعمل وظائف الأعضاء وحالته الصحية وكذلك كل ما له علاقة بالميول والانفعالات.

فعندما تبدأ مرحلة المراهقة في الظهور (تبدأ في الغالب من سن الثانية عشرة)[3] يصحب ذلك تطور سببه ابتداء الصراع بينه وبين الوسط، حيث يعتبر

---

(1) يرى العلماء أن الفترة الواقعة بين 18 و30 سنة من أخطر مراحل العمر على الإطلاق إذ يرتفع فيها عدد الجرائم بشكل ملحوظ فهذه الفترة تستأثر بثلث الإجرام تقريباً. أما بالنسبة للنساء بصفة خاصة، فيزداد معدل الجريمة لديهن في الفترة من 40 إلى 50 وهي فترة سن اليأس، حيث يصاحب هذه السن اضطرابات نفسية وعصبية بالإضافة إلى التغيرات الداخلية إذ يؤثر كل ذلك على سلوكها ويدفعها إلى الجريمة بنسبة أكبر ـ انظر: الفهوجي المرجع السابق ص 164.

(2) راجع في هذا الموضوع:

Merle et Vitu. op. cit, n° 14 P. 47, Chazal . J «Motivation nouvelle de la criminalité juvenile Delinquance réactionelle» R.S.C. 1973 p. 807.

الدكتور مصطفى التير (المرجع السابق) له دراسات قيمة حول جنوح الأحداث في المجتمع الليبي.

(3) ليس معنى ذلك أن الأطفال دون هذه السن لا يرتكبون أفعالاً يجرمها القانون، ولكن بنسبة قليلة جداً لدرجة أن الإحصائيات لا تشير عادة إلى إجرام الأحداث في هذه الفترة. علاوة على أن أغلب التشريعات لا تعتبر الصغير (الذي لم يبلغ الرابعة عشرة، مادة 80 من قانون العقوبات الليبي) مسؤولاً جنائياً (وهذا لا يمنع بالطبع من إتخاذ إجراءات وقائية حياله إذا بلغ السابعة مادة 80 ق.ع.ل) فاستبعاد الإجرام الشخصي يؤدي في الغالب إلى عدم أخذه في الاعتبار ضمن

الحدث الوسط عقبة تحول بينه وبين تحقيق بعض المفاهيم التي لقنت له أثناء الطفولة مما يفضي به إلى الجنوح.

وسببه كذلك أن الحدث يتسم بنزعة فردية فوضوية بسبب رجحان النشاط الغريزي والعاطفي على النشاط والتفكير المنطقي، ويعزى ذلك إلى قصور في القوى الضابطة وهذا راجع إلى عدم النضج والاستقرار النفسي مما يسهل خضوع الحدث للمؤثرات المحيطة به.

ونظراً لتوقد الغريزة الجنسية لديه، فسوف يدفعه فضوله وجهله بالأمور الجنسية إلى اكتشاف هذه الأمور وينزلق إلى طريق الجريمة لإشباع هذه الغريزة ولهذا نرى الاعتداء على العرض من الجرائم التي ترتكب في هذه السن[1].

ونتيجة للقوة البدنية المسرعة في النمو تولد لديه ميلاً إلى تغيير الأوضاع والتمرد على المعتقدات وكذلك النزعة نحو إثبات الذات واعتداده بنفسه فيوظف هذه القوة في الاعتداء على الغير تأكيداً لهذه الشخصية، ولذا يعتبر الإيذاء البدني من الجرائم التي ترتكب أيضاً من قبل الحدث[2].

ولا ننسى أخيراً، أن الحدث ينتابه نوع من التناقض بين رغباته ومحاولة إشباعها وبين ما يمكن للمجتمع أن يوفره له، فهذا التناقض يولد لديه نوعاً من القلق والحيرة يساعدانه على الانحراف السريع، حيث أن له طموحات يريد تحقيقها وقد لا تسعفه موارده المالية لإشباعها فيلجأ إلى ارتكاب الجرائم ضد الأموال كالسرقة[3].

الإجرام الموضوعي وبالتالي، فأغلب الدراسات التي تعنى بحالة الجريمة في مجتمع من المجتمعات لا تعيره انتباهها.

(1) تشير التقديرات إلى ارتفاع نسبة الجرائم الأخلاقية المرتكبة من قبل الحدث في ليبيا خلال عام 1982، حيث بلغ مجموع الجرائم 2003 أي بما يعادل نسبة 34.7٪ من المجموع الكلي للجرائم المرتكبة في تلك السنة.

(2) فقد أثبتت الإحصائيات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام عن سنة 1982 أن عدد الأحداث المتهمين بإرتكاب جرائم ضد الأشخاص بلغ 95٪ جريمة منها 458 جناية و637 جنحة أي ما يعادل نسبة 18.9٪ من مجمل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص في تلك السنة.

(3) بلغت نسبة جرائم السرقة المرتكبة من قبل الأحداث في ليبيا سنة 1982، 36.9٪ من إجمالي جرائم الأحداث والتي بلغت 76 جناية و2055 جنحة وقد تأكد هذا الاتجاه أيضاً سنة 1986. وبالمقابل تشير الدراسات إلى انخفاض معدلات جرائم النصب وخيانة الأمانة والصك بدون رصيد، ولعل ذلك راجع ـ كما قال زميلنا الدكتور أبو توتة (المرجع السابق ص 155) إلى أن هذا

ثانياً: العوامل الخارجية:

27 ـ كلما كان الوسط سيئاً وفاسداً كلما كان الحدث كذلك في غالب الأحوال. والوسطان اللذان يساعدان على صلاح الحدث أو فساده أكثر من غيرهما هما الوسط العائلي والوسط المدرسي.

أ ـ الوسط العائلي:

من العوامل التي تساهم في فساد الوسط العائلي يأتي تفكك الأسرة بفقدان أحد الوالدين أو كليهما بسبب الموت أو الطلاق في المقام الأول: فكثيراً ما يكون الأبوان قطبين متنافرين في طريقة معاملة الطفل: فبقدر ما تكون معاملة الأب قاسية وشديدة كقسوة الحياة وشدتها بقدر ما تكون معاملة الأم أقرب إلى الحنان والعطف والشفقة والرحمة. والمبالغة في جانب تنعكس سلباً على تربية الطفل السوي، فلا بد أن تقابلها كفة الميزان الأخرى حتى تعتدل الحالة النفسية لدى الطفل، فإذا غاب أحد القطبين فلا بد من وقوع الخلل لا محالة. فقد دلّت الأبحاث في هذا الصدد، أن معاملة الحدث بحزم زائد يمكن أن يولد لديه الرغبة في الانتقام ويدفعه إلى ردود فعل عدوانية، ومن ناحية أخرى فإن التساهل الزائد في معاملته ينمي لديه شخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تصادفه أو تنمية العلاقات الاجتماعية السوية مع الآخرين[1] وهذه العلاقة الخاطئة بين الأباء والأبناء كالإفراط الزائد في القسوة أو الحنان المبالغ فيه نلاحظه ليس فقط لدى العائلات التي ليس لها نصيب من التعليم بل حتى لدى العائلات التي تتمتع بمستوى تعليمي وثقافي معين. والإفراط في كل شيء نوع من الانحراف. كما أن التفاوت في المعاملة ومحاباة بعض الصغار على حساب البعض الآخر من شأنه أن يثير لدى هؤلاء الغيرة والرغبة في التشفي فالشعور بالظلم يثير لدى الطفل نوعاً من الحقد ينعكس سلباً على نظرته إلى والديه وإلى المجتمع والوسط الذي يعيش فيه[2].

النوع من الجرائم يتطلب قدراً من الحيلة والدهاء من ناحية، ورصيداً من الثقة من ناحية أخرى وهي صفات لا يتمتع بها الحدث عادة في هذه السن التي تتسم بالقلق والاضطراب.

(1) انظر: جعفر ـ المرجع السابق ص 69.

(2) من أجل نظرة إسلامية سريعة للموضوع يمكن مراجعة: الأستاذ عبد السلام الذويبي «الإسلام

ثم أن كثرة الإنجاب مما يضعف الاهتمام بكل واحد بعينه، فضلاً عن أن كثرة عدد أفراد الأسرة قد لا يكفيهم الدخل المحدود لعائلها.

كما أن انشغال الوالدين بالعمل يحرم الطفل من التربية والرعاية اللازمتين[1] ولا شك أن سوء الحالة الاقتصادية للأسرة تشكل عاملاً مهماً في ظاهرة انحراف الأحداث، فكثير من الدراسات تبين أن نسبة الأحداث الذين ينحدرون من أسر فقيرة تبلغ حوالي 70٪ من مجموع الجانحين الصغار[2].

والطفل» دار الملتقى للنشر ـ قبرص ـ 1993، د، علي الهادي الحوت، عبد السلام الذويبي ود. أحمد ظافر محسن «رعاية الطفل المحروم» (معهد الإنماء العربي) 1989.

(1) يرى بعض الكُتّاب بحق (Jean chazal R.S.C) أن العائلة في العصر الحديث اقتصرت على الزوجين وأطفالهما فقط، فتحت تأثير العوامل الصناعية والحياتية المتباينة ضاعت الفرصة على الحدث من حيث أنه كان في السابق يحل رعاية واهتمام من جماعة عائلية كبيرة كالجدين والأعمام والأخوال وبقية الأقارب: فهؤلاء جميعاً كانوا يلعبون دوراً مهماً في هذه الرعاية إلى جانب الوالدين، فالظروف الاقتصادية الصعبة قد فرضت على الأب والأم البحث عن مورد رزق كل في جانب ولا يلتقيان إلا تماماً عند المساء، وإذا كان لهما حوار مع أطفالهما ولا بد أن يكون هناك حوار، فهو حوار مبستر ذو وقار مصطنع خال من روح الأبوة، فهما يشعران أطفالهم بأنهما يدافعان عن المظاهر فقط بدون أي بعد تربوي.

(2) فبسبب الفقر تلجأ غالب الأسر إلى السكن في أماكن مزدحمة وغير صحية، كما قد تشغل الأسر الكبيرة مسكناً صغيراً متواضعاً مما يجعل الراحة والاستقرار أمراً بعيد المنال فيضطر الأطفال إلى تركه واللجوء إلى خارجه حيث يصادفون أترابهم من نفس الطبقة طبعاً، كما أن العائلات التي يعيش جميع أفرادها من الجنسين على اختلاف أعمارهم في مثل هذا الوضع لا يتاح لهم الاحتفاظ بمستوى مقبول من الضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية التي يمكن أن تجنبها مواطن الزلل والانحراف، بل من شأن ذلك أن يتيح للأطفال فرص الإطلاع المبكر على العلاقات الجنسية وما ينتج عن ذلك من شغل أذهانهم يساعدهم على الوقوع في مشاكل واضطرابات نفسية تؤثر على سلوكهم العام.
ثم إن الفاقة والفقر يمكن أن يؤديا بالوالدين إلى الانفصال والطلاق مما يترك الآثار السيئة على تربية الأطفال كما سبق وأشرنا.
ولا يغيب عن بالنا أن تكاليف المدرسة في عصرنا الحاضر ترتب على كاهل ميزانية الأسرة المتواضعة أصلاً ميزانيات إضافية لا تستطيع هذه الأسرة تغطيتها وإذا تمكنت الأسرة من ذلك فعلى حساب الحاجات الضرورية الأخرى من أكل وملبس ومسكن ومركوب. من أجل مزيد من البحث حول هذا الموضع أنظر:
عبد السلام عبد الله «ملامح ظاهرة انحراف الأحداث» رسالة ماجستير جامعة الفاتح 1985، مصطفى حجازي «الأحداث الجانحون» دار الطليعة ـ بيروت 1975، التير ـ المرجع السابق ص 71 وما بعدها، جعفر، المرجع السابق ص 70 وما بعدها.

ب ـ الوسط المدرسي:

28 ـ لا شكّ أن المدرسة باعتبارها مؤسسة إجتماعية تقوم بتحقيق النظام التربوي إلى جانب النظام التعليمي والتثقيفي والقصور الذي يعتريها والخلل الذي يصيب أداءها لدورها الوظيفي على أكمل وجه، لا بد أن يكون عاملاً من عوامل الجنوح لدى الحدث، لأن المدرسة تعتبر التجربة الاجتماعية الأولى للطفل فهي تسمه بسماتها.

ومن العوامل المؤثرة سلباً على سلوك الطفل نجد منها:

ـ عدم كفاءة المعلم وعدم الخلق القويم لديه.

ـ عدم تناسب المنهج مع سن الحدث.

ـ عدم الاهتمام بالمتخلفين في مستوى الذكاء.

ـ النظام اليومي للدراسة والعمل الروتيني[1].

ـ عدم القيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب باعتبارها مما يصقل الفرد ويهذبه وينمي مواهبه ويبرز ملكاته ويحفزه للسعي والنجاح. ولا ننسى أن للبيئة التي يعيش فيها الحدث والصحبة التي ينتقيها أو تفرض عليه بحكم الجيرة، دوراً مهماً للغاية في تكوين الطفل كما سوف نرى فيما يستقبل من هذه الدراسة عند تعرضنا للعوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية.

3 ـ جرائم مدينة وجرائم ريفية:

29 ـ قد تختلف الجريمة المرتكبة في المدينة عن تلك التي ترتكب في الريف سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم.

ويلاحظ بهذا الشأن أنه، بصفة عامة، عدد الجرائم يقل في الريف عنه في المدينة، والفلاحون هم أقل الفئات ارتكاباً لها وأهم الجرائم التي ترتكب في الريف هي الحريق العمد والجرائم الأخلاقية وجرائم العنف.

---

(1) في واقع الأمر، للعمل الروتيني اليومي محاسن ومساوئ: فمن محاسنه التعود على النظام واحترام المواعيد والانضباطية في العمل، ومن مساوئه ربما كانت الحركة الآلية المكانيكية التي تبلد الذهن وتضعف الإحساس بالتجديد والابتكار وتزيد من الشعور بالرتابة والكسل.

ونحن لا ندعي أن جرائم السرقات لا ترتكب في الريف، ولكن بنسبة أقل بكثير من المدن ـ ليس بسبب عدم وجود ما يسرق كما يرى البعض[1] ولكن أهل القرى يكونون في الغالب، محافظين أكثر من غيرهم فربما تشينهم السرقات أكثر من الجرائم الأخرى، ثم إن كثرة الاختلاط في المدن من شأنه أن يزيد من الاحتكاك الاجتماعي وبالتالي يعطي فرصاً أكبر للانحراف. فضلاً عن أن كثرة المعروضات في المحلات التجارية تزيد من الرغبة في الحصول عليها أسوة بالآخرين، فإذا لم تمكنهم مواردهم المالية من ذلك بطرق مشروعة، فسوف يلجأون إلى طرق غير مشروعة، فتركيز مؤسسات المال والأعمال والمحلات التجارية الكبرى في المدن من شأنه أن يغري من لا يملك إلى سرقة من يملكون والنصب عليهم حتى أن هناك من ينادي باستبعاد السرقات من المحلات الكبرى من طائفة جرائم السرقة المعاقب عليها على الأقل وفقاً للتكييف القانوني حالياً[2]. وتبيّن مجموعة من الدراسات والإحصائيات أن هناك علاقة بين السكن في المدن l'urbinisation وزيادة الجريمة وبخاصة في ضواحي المدن الكبيرة حيث تقطن أغلبية فقيرة غالبيتهم نازحون من الريف فهم على ذلك مقطوعون من جذورهم الاجتماعية فلا يشعرون بالعار والفضيحة تجاه الآخرين ثم أن غالبيتهم بدون مورد رزق ثابت[3].

جرائم الأغنياء وجرائم الفقراء:

30 ـ ليس هناك طبقة أو فئة من فئات الشعب بمعزل عن ارتكاب الجريمة، فالجريمة هي وليدة الفقر كما أنها وليدة الغنى كما يقولون[4].

ولكن يجب أن نسجل أن الجريمة تكثر في الوسط العمالي أو الطبقة الكادحة

---

(1) .Pinatel. J. «la societé criminogène» op. cit p. 91

(2) Magdi. Sami Zaki: Refleixions sur le vol dans les grands magasins, Problème et critère de la decriminilisation» R.S.C 1977.

(3) حسب إحصائيات الشرطة الفرنسية عن سنة 1981، كان عدد المهاجرين الأجانب الذين ارتكبوا جرائم سنة 1980 يبلغ 103400، وكانوا سنة 1981 108700 أي بزيادة 5.12٪، وبالنسبة لعدد السكان في فرنسا، فإن الأجانب يرتكبون جرائم أكثر من الفرنسيين، فنسبة المجرمين لعدد السكان تبلغ 12.86٪ بينما الأجانب تبلغ 25.73٪.
انظر: Aspects de criminalité en France en 1981, la documentation française. Paris.

(4) .«La criminalité est aussi bien la fille de la misère que la richesse»

la classe laborieuse وهي الطبقة التي لا تملك لا القوة السياسية ولا القوة الاقتصادية وهما في الغالب، أساس القوة الاجتماعية والمركز المرموق.

ولكن يجب أن لا ينسينا ذلك بأن أصحاب المراكز السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرموقة (وهم الذين يسمون بالطبقة التي تمارس نشاطاتها في أناقة تامة en col blanc) تتفشى فيها الجريمة بصفة واضحة، بل نكاد نعتقد مع تارد Tard بأن الجريمة والرذيلة تهبطان من أعلى: فالجريمة كانت أولاً مقصورة على الطبقات العليا من المجتمع ثم انتشرت في الطبقات السفلى فهي المسؤولة عن كثير من أوجه الانحراف. فهذه الطبقة لديها القدرة، سواء بالمال أو بالنفوذ على الحصول على ما تشتهيه[1] فحينما ينتشر تعاطي المخدرات في مجتمعنا بهذه السرعة مثلاً أليس ذلك إلا بسبب ظاهرة التقليد، تقليد الأدنى للأعلى من الفنانين ونجوم المجتمع من سياسيين وعسكريين ورجال مال وأعمال[2]؟.

ثم إننا نرى أن الفقر يغرى بالكسل أكثر من أن يغرى بالحركة إلا في حالات خاصة راجعة إلى عوامل نفسية وليست إجتماعية خالصة: فارتكاب الجريمة يستلزم إمكانيات جسمية وعقلية ونفسية وحتى مادية وهي عوامل إيجاب في ذاتها إذا إستغلت الاستغلال الصحيح، يفتقر إليها الفقير المعوز عادة.

فحسب التقدير العام للجريمة في فرنسا مثلاً لسنة 1968، كان هناك بين المجرمين 3378 رجل صناعة، 103148 تاجراً أدينوا بجرائم كالصك بدون رصيد، الغش التجاري، جرائم ضد التشريعات الاجتماعية (كخرق القوانين المتعلقة

---

(1) يقول تارد في هذا المعنى «إن السكر كان في البداية من الكماليات المقتصرة على الملوك ثم أصبح امتيازاً ارستقراطياً كعادة التدخين، والإلحاد والزندقة بحجة الحج كالتشرد، وحتى الصيد بسلاح أو بأرض ممنوعة وقطع الطريق يرتبط مباشرة بحياة الأسياد والإقطاعيين، والقتل بالسم الذي كان متفشياً في القرن السابع عشر في بلاط لويس الرابع عشر، والحريق الذي كان حقاً من حقوق الإقطاعيين، وكذلك القتل بالإيجار الذي كثيراً ما يتم اللجوء إليه في إيطاليا وألمانيا في العصور الوسطى، والسرقة التي كانت منتشرة بين شباب النبلاء، والغصب، الذي كان أكثر من القتل والنهب، التسلية القديمة للمحاربين والطبقة المسيطرة» وهذا لا يعني ـ كما يقول تارد. إن هذه الجرائم كانت حكراً على الطبقات الراقية ولكن إذا أرتكب أحد العامة مثل هذه الجرائم فذلك يعني أنه اخترق مجال غيره من السادة وبالتأكيد سوف يكون عقابه عسيراً.
Tarde. G. «la philosophie pénale». A storke et Masson, Paris, 1890, P. 328 à 337.

(2) Pinatel. J op. cit p. 122 et 124.

بالضمان الاجتماعي والعطلات الرسمية)، خيانة، أمانة، نصب.. الخ.

موظفو القطاع العام والخاص ليسوا بمنأى عن الوقوع في الجريمة مثل جرائم الصك بدون رصيد والإيذاء، وقيادة المركبات في حالة سكر وهتك العرض.. الخ.

وفي مجمل الأحوال فإن مجموعة من الدراسات والإحصائيات تبيّن أن الجرائم تنخفض على الترتيب لدى الفئات الآتية:

ـ أصحاب مؤسسات الصيد البحري يأتون في مقدمة الفئات التي تتفشى بينهم الجريمة أكثر من غيرهم: فربما كان الصراع مع البحر ومغالبة الأمواج من القسوة بحيث يهون دونه ارتكاب أعمال العنف ضد الآخرين، فضلاً عن أن حياة البحر الدائمة تبعد الفرد نفسياً عن الحياة الاجتماعية العادية والهادئة مما يجعل تكيفه الاجتماعي صعباً للغاية.

ـ العمال التجاريون، فهم يضاعفون ثروة الآخرين مقابل مرتبات ثابتة ومستقرة وفي الغالب زهيدة لا تتناسب مما يربحه رب العمل فيتملكهم الشعور بالحسد والغبن والحقد، فمن لا يملك يحقد على من يملك وهو أول منافذ الجريمة وبخاصة إذا كانوا يتعاملون مع أسباب الثروة بصفة دائمة.

ـ الفنيون: فرفقتهم الدائمة مع الآلة الصماء يفقدهم شيئاً فشيئاً الإحساس بالقيم الإنسانية.

ـ الجنود ورجال الشرطة ـ فمن يتعامل مع القتل والعنف بصفة دائمة يضعف لديه لا محالة الشعور بشذوذ هذا التصرف.

ـ أصحاب الأعمال الحرة، فالرغبة في زيادة الثروة قد ينسيهم أن لذلك وسائل مشروعة.

ـ أرباب الفلاحة ـ فحتى لو قلت لديهم الجريمة، ولكن التعامل مع الأرض والصبر على رجاء عطائها قد يفقد الفلاح صلابته، فضلاً عن أن للفلاح في الغالب، آفاقاً ضيقة، فقد تكون الوسيلة الوحيدة لديه لحل ما يصادفه من مشاكل هي تلك الوسائل التي يعالج بها أرضه.

ـ المعلمون، فشعورهم بنبل وسمو مهنتهم ورسالتهم التربوية قد تربو بهم عن الجنوح.

ـ خدم البيوت، فالخادم عادة يعدم الطموح حتى بوسائل غير مشروعة

ـ الطلبة، فلا بد أن يكون للطالب من الاهتمامات ما يشغله عن البحث عن أسباب الجريمة فربما كانت جريمته الوحيدة التي يحاول ألا يرتكبها هي إخفاقه في امتحاناته.

ـ رجال الدين، فالوعي الروحي لديهم ربما نأى بهم عن الوقوع في الخطيئة.

ـ المتقاعدون، فلم يبق لديهم ما يطلبونه من المجتمع حتى عن طريق الشر، ولا ننسى أن للتقدم في السن دوراً رادعاً لا شك أنه مهم وقوي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الباب الثاني

العوامل المكونة للجريمة

تمهيد:

31 ـ السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يصبح الإنسان مجرماً؟

في حقيقة الأمر، لم يطرح هذا السؤال إلا من حوالي مائة سنة، حتى هذا التاريخ كان يعتقد أن التبرير الوحيد والمنطقي للإجرام هو حرية الاختيار، وهذه هي نظرية الفقه التقليدي كما سوف نرى. فهذا الفقه مؤسس على مسلمة أن الإنسان «حر» في أن يفعل أو لا يفعل، ولذلك فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن هذا الفعل وعن هذا المصير، فالفاعل، أو المجرم، إذا لم يكن مجنوناً، فمفترض فيه أنه تصرف بحرية كاملة واختار راضياً أن يخرق القوانين الأساسية للحياة الاجتماعية، وعلى ذلك فهو شخص عادي وطبيعي تتخذ قراراته بكامل سيادته أمام الخيارات المعروضة أمامه. هذا الفقه الذي يؤكد على «تبذل» السلوك الإجرامي باعتباره سوء استعمال اختياري للحرية، يؤكد في نفس الوقت على شذوذ هذا التصرف من قبل أقلية من الأفراد في المجتمع الذين، على عكس ما عليه الأغلبية، يختارون طريق الشر بدلاً من طريق الخير. فكرة الشر هذه فكرة رئيسية، ولكن لم تفسرها لنا النظرية التقليدية.

في هذا المناخ البعيد عن منطق العلم، ظهر علم الإجرام معتمداً على مجمل العلوم الأخرى التي أشرنا إليها سابقاً.

ولكن الحلول المطروحة لا زالت حتى الآن غامضة بل متناقضة ولا يسع الباحث إلا أن يطرح عدة تساؤلات في هذا الشأن: هل المجرم هو إنسان كالآخرين؟

هل هو في مستوى أدنى أو أرقى من المستوى البشري العادي؟

هل هو وحش مريض، شخص تعس وشقي نتيجة مجمل المؤثرات المحيطة به؟

هل كل إنسان يولد يلعب الحظ دوره بالنسبه له ليكون إنساناً سوياً، أو على العكس من ذلك، مصيره مرتبط بكوكب شرير؟

كل هذه الافتراضات كانت محل دراسة، ومذاهب عدة تأخذ على الأقل بواحد منها، وليس هناك واحد منها غير صحيح في المطلق، ولكن أيضاً ليس ثمة واحد منها أخذ بمفرده بمرض لأن يفسر لنا الظاهرة الإجرامية.

فإذا نظرنا إلى الإجرام كشر في نفسه، يمكن لنا أن نعتقد أن البحث الرئيسي يعتمد على اكتشاف جذور القوى الشريرة داخل النفس البشرية: وإذا نظرنا إليه كشر مختلق بواسطة الإنسان الاجتماعي وكمظهر من مظاهر عدم التكيف، نستطيع على هذا الأساس، أن نعتبره حادثاً عارضاً فردياً لا مناص من وقوعه في الحياة.

ولكن نلاحظ بمجرد مقابلة أول مجرم، أن المعطيات الملقاة من قبل المذاهب والنظريات الإجرامية هي على الأرجح مغلوطة وغير صحيحة: لأننا في بعض الأحيان، الانطباع الذي لدينا عن المجرم هو أنه إنسان بسيط وساذج، ولذلك، فالمجرم الذي تمت دراسته في معامل علم الإجرام لا يشبه لا من قريب ولا من بعيد المجرم الحقيقي الذي نلاحظه كل يوم مما يجعلنا نشكك في النتائج التي توصل إليها علماء الإجرام وأنهم اخترعوا اختراعاً هذه الفرضيات.

وهناك ـ في المقابل، جرائم، معقدة للغاية وعلى قدر كبير من القسوة، تجعلنا نتهم هؤلاء العلماء أنفسهم بأنهم جنحوا إلى التبسيط كثيراً في دراستهم لظاهرة الإجرام. لهذا يجب أن نبدأ من الصفر في دراسة علم الإجرام، فلا يخفى على أحد اليوم أن كل إنسان هو نوع خاص بحيث لا يتشابه في كثير من الصفات الجسدية والقدرات العقلية والميزات النفسية مع سائر البشر، فلا نستطيع بحال، أن نعمم معايير ثابتة ونطبقها حيال كل المجرمين.

32 ـ وصعوبة البحث في علم الإجرام ترجع في حقيقة الأمر إلى أن من يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية ليس تحت تصرفه جميع العينات التي يمكن أن يخضعها للدراسة والمراقبة والبحث والملاحظة والتجربة، علماء الإجرام يدرسون فقط

المجرمين الذين هم تحت سلطة العدالة، ولكن لا يعرفون أولئك الذين لم يتم القبض عليهم لسبب أو لآخر، سواء هم على قدر كبير من الذكاء ولديهم «حسن تصرف» أو أن لديهم الحظ في عدم اكتشافهم..

فالملاحظات والدراسات العلمية يمكن لها أن تكون مغلوطة وغير صحيحة تماماً، ويحق لنا أن نتساءل فيما إذا كان هؤلاء المجرمون الذين تمّ القبض عليهم لا يكونون إلا الطبقة الدنيا من الحيوان الإجرامي: المجرم الحقيقي والخطير لا يمكن القبض عليه بسهولة حتى يتم إخضاعه لمثل هذه الدراسات[1].

ونحن، مع الأخذ في الاعتبار مجمل هذه الملاحظات، نستطيع أن نحاول دراسة عوامل الجريمة.

وهذه العوامل منها ما يساعد الفرد على ارتكاب جريمته وتهيئ له الظروف المناسبة لذلك وتسمى بالعوامل الاستعدادية (الفصل الأول). ومنها ما يتمثل في بعض المعطيات التي تدفع الفرد إلى التنفيذ الفعلي لهذه الجريمة أو الانتقال إلى التنفيذ (الفصل الثاني).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(1) فالمجرمون الذين وراء القضبان هم مجرمون من نوع خاص، هم الذين لم ينجحوا أو الذين فشلوا لأن يكونوا مجرمين، فهم مجرمون ولكنهم مجرمون على قدر بسيط من الفعالية وهم على ذلك لا يصلحون أن يكونوا عينات لعلم الإجرام، فيبدو إذاً ـ كما قال أحد الباحثين ـ أن ثمة ثغرات رئيسية في جزء كبير من علم النفس الجنائي المعاصر وعلم الأعضاء الجنائي والتحليل النفسي الجنائي. الأبحاث لا تتركز حول السبب الذي دفع المجرم إلى الإصرار على جريمة، بل على السبب الذي دفع المجرمين المقبوض عليهم لأن يقبض عليهم، فهي دراسة إذاً ليست حول الجريمة، ولكن حول الإخفاق، عدم القدرة، أو بمعنى آخر حول الأسباب التي عرضتهم لأن يمسك بهم.

انظر: Mark. J.A. «le crime professionnel et l'organisation du crime» R.S.C 1977, p. 10.

الفصل الأول

العوامل الاستعدادية

العوامل الاستعدادية les facteurs predisposants منها ما هو داخلي جسدي أو نفسي، ومنها ما هو خارجي أي لا يتعلق بذات الشخص من حيث تركيبه الجسدي أو النفسي، وإنما يتمثل في مجمل المؤثرات الخارجية من اجتماعية وثقافية التي قد تهيئ الفرد للانحراف أو تدفعه إليه.

المبحث الأول: العوامل الداخلية:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البند الأول: العوامل الجسدية:

33 ـ من الصعب الاعتقاد أن مصدر الجريمة هو جسم الإنسان نفسه، وقد يصعب الافتراض أيضاً أن بعض الأصناف من المجرمين قد خلقوا من لحم ودم وأن لديهم نفس المكونات والأجهزة العضوية كالأشخاص «العاديين»، فنحن نكون قد ضمنا مصير الطبيعة البشرية إذا استطعنا أن نبرهن على أن هؤلاء المجرمين الذي لا يتورعون عن ارتكاب أبشع الجرائم وأشدها نكراً هم وحوش ومن جنس مختلف عن جنسنا البشري.

عدد من علماء الإجرام لديهم هذه القناعة.

وهذه النظرية نشعر بها في الواقع يومياً من خلال الانطباعات والمعتقدات الشعبية الفطرية: فقد نحكم على الناس من خلال هيئتهم وتركيبهم العضوي: فهذا الشخص مثلاً لديه وجه قاتل أو نصاب وذاك له رأس مجرم أو أيدي خانق أو أي صفة مماثلة يطلقها رجل الشارع على أمثال هؤلاء.

وحتى المثقفين نجد لديهم هذا الإحساس، فكثيراً ما نلاحظ رجال الصحافة

والإعلام والمعلقين القضائيين يصفون المتهم الشاذ خلقياً (أو هم أنفسهم يختلقون هذا الشذوذ من أجل مزيد من الإثارة) ويقولون عنه بأن له نظرة مغناطيسية، كناية عن الشر والعدوانية، أو نظرة غريبة أو أذنين كبيرتين إلى غير ذلك من الأوصاف والنعوت.

وفي ظل النظام القديم في أوروبا، نقرأ مثلاً أن جثث المجرمين كانت تعاقب كما لو أن لها بعض الذنب أو المسؤولية في اقتراف الجريمة، ولكن مع أواخر القرن التاسع عشر، علم الإجرام المبني على الحدس كان موضوع دراسة علمية معتمداً على عدد من الفرضيات.

أولاً: فرضية المجرم بالميلاد:

34 ـ فرضية المجرم بالميلاد le criminel - né أو الإجرام التناسلي أو الوراثي استغلت كثيراً من قبل الروائيين الخياليين من «الحيوان الإنساني» la béte humaine لأميل زولا Emile Zola وحتى العدد الذي لا يحصى من دراكولا Dracula وفرنكنشتاين Frankenstein والتي استغلتها مؤسسات الخيالة في كثير من الأعمال. ففكرة المجرم بالميلاد كانت موضوعاً أدبياً خصباً.

وعلماء الإجرام، من جانبهم، لم يهملوا ذلك فقد تلقفوا هذه الفكرة وحاولوا أن يوجدوا لها أساساً من العلم. وهكذا فإن تياراً فكرياً وفقهياً ظهر من أبحاث لمبروزو حين عرض فرضيته حول الاستعداد الإجرامي الخلقي[1].

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول النظرية اللمبروزية، يمكن الرجوع إلى مجمل الدراسات المشار إليها سابقاً، نود أن نشير هنا فقط إلى مجموعة الأبحاث والدراسات التي ألقيت بمناسبة مرور مائة سنة على نشر كتاب لمبروزو «الرجل المجرم» حيث إنها منشورة بالكامل في مجلة «العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن» وهي:

1 - «le centenaire de L'uomo delinquante». «Exposé introductif» par. Ancel Marc .R.S.C 1977 n 2 p. 285.

2 - «Lombroso et le droit pénal» par, Nuvolone, Pietzo, R.S.C. n 2 p. 291.

3 - «Lombroso et la politeque criminelle» par, Schultz, Hans, R.S.C 1977, p. 303.

4 - «Lombroso et la pénalogie» par, Dupreel, Jean, R.S.C 1977 n 3 p. 535.

5 - «Lombroso et la criminologie» par, Pinatel - Jean, R.S.C 1977 n 3 p. 541.

6 - «Perspectives de la contradiction et d'innovation dans pensée de Cesare lombroso, par, Canepa, Giacomo, R.S.C. 1977 n 3 p. 551.

7 - «Manifeste de la criminologie éthologique« par, Leauté - Jacques, R.S.C. 1977 n 3 p. 557.

مدرساً للطب الشرعي في تورينو بإيطاليا، ومتأثراً بنظرية النشوء والارتقاء لداروين Darwin (1809 ـ 1882) والفلسفة الوضعية لأوقست كونت Augusete comte (1798 ـ 1857) والذي يعتبر الأب المعاصر لعلم الاجتماع، وبالمنهج التجريبي لكلود برنار Claud Bernard (1813 ـ 1878) وهو أول من أوضح وجود استقلالية المركز العصبي في الإنسان، سيزار لمبروزو Cesare Lombroso (1835 ـ 1909) قصر حياته العلمية على دراسة علم الإنسان الجنائي (وهو لذلك ليس فيلسوفاً ولا رجل قانون) وهو قد أحدث ثورة حقيقية في عالم البحث الجنائي بنشر كتابه «الإنسان المجرم» سنة 1876 والذي أعطى قوة دفع جديدة لأبحاث علم الإجرام.

انطلق لمبروزو من فكرة مؤداها أن الجريمة ليست ظاهرة خاصة بالإنسان وحده، ولكنها منتشرة أيضاً في عالم النبات والحيوان: فهناك نباتات les insectivores تقوم بعمليات «قتل»، وهناك بعض الحيوانات تقتل كذلك سواء من أجل العيش أو من أجل منافسة غرامية أو من أجل أن تكون لها الغلبة على القطيع، كما يلاحظ أن هناك حيوانات تقوم بعمليات نصب وإحتيال كالقردة لتحصل على ما تشتهيه.

وعلى ذلك، الجريمة ليست كما يريد أن يقنعنا به الفقة التقليدي نتاجاً للحرية، الجريمة هي عمل حيواني بهيمي Acte de bestialité، الرجل المجرم يقترب من الحيوان الذي هو حسب هذه النظرية جده الأعلى[1].

هذه هي نقطة الانطلاق لهذه النظرية.

لكي يتأكد لمبروزو من ذلك، اعتمد على التجربة، وهو لهذا قصر حياته

---

(1) علم الأخلاق أو العادات يوضح لنا كثيراً جداً من الصفات المشتركة بين الإنسان والحيوان كما يقولون: طريقة الإمساك بالأشياء عن طريق اليد أو الأظافر أو المخالب، التعبير عن الغضب أو عن الفرح، التقبيل، احتضان الأم لصغيرها بين ذراعيها، فالإنسان يشبه كثيراً بقية الحيوانات الأخرى وبخاصة القرود من فصيلة الشمبانزي فهي أقرب إلى الإنسان من وجهة نظر بيولوجية، حيث إن الزوج الخامس من الصبغيات متشابه كثيراً في كل من القرود والإنسان، ومعنى هذا التشابه هو أن الإنسان يحمل آثار ماضيه وهو ماضي مشترك! إلا أن أحد النوعين وهو الإنسان، خضع لقانون التطور والآخر توقف عند مرحلة معينة، فالإنسان المجرم توقف عند هذه المرحلة من التطور كبقية الحيوانات الأخرى!!

المهنية على فحص الجثث وأجسام المجرمين الأحياء حيث وجد لديهم شذوذاً عضوياً وجسدياً ذكره بالرجل البدائي والإنسان القديم: شذوذ في الجمجمة، ضخامة في الحواجب، بروز في الجبهة، عدم تشابه نصفي الوجه، حجم غير عادي للأذنين، طول غير عادي للذراعين، وجود أصابع زائدة في اليدين أو القدمين، إعوجاج الأنف وكذلك شذوذ في عمل وظائف الأعضاء كعدم الشعور بالألم وهذا مما يسهل عملية الوشم لدى المجرمين وغير ذلك من «العيوب»، ولمبروزو يرى أن اجتماع هذه الصفات أو بعضها في الإنسان، فهذا يعني أنه ممسوخ أو متوحش.

خلاصة هذه الملاحظات واضحة جداً: فهو يرى أن دراسته أوصلته إلى الاقتناع بأن المجرم هو إنسان ناقص متدن Dégénéré أخفق في التطور كبقية بني جنسه. وكل هذه الجرائم هي أصلاً نتيجة لهذا الشذوذ الخلقي الوراثي، والذي يمكن له مع ذلك، أن يضعف عن طريق التربية والوسط والخوف من العقاب، ولكنه يظهر بسرعة تحت تأثير بعض العوامل والظروف كالمرض أو المداومة على الكحول. فالظاهرة الإجرامية هي إذاً مظهر من مظاهر الردة الوراثية Atavisme، يعني العودة إلى طباع الأسلاف التي ابتعدت عنها الإنسانية منذ آلاف السنين، يعني العودة إلى تصرفات الإنسان القديم حيث تظهر لدى الفرد فجأة بعض المعطيات التي كانت لدى أجداده.

35 ـ نظرية لمبروزو فتحت بدون شك، آفاقاً جديدة ومهمة في أبحاث علم الإجرام، ولكن الأبحاث والتجارب اللاحقة على لمبروزو أخذت بعداً جديداً مما يجعلنا نشك في وجود العلاقة بين الشذوذ الخلقي والجريمة، لأن هذه الدراسات والأبحاث كانت أكثر علمية مما فعل لمبروزو لأن هذا الأخير لم يفعل أكثر من ملاحظة ودراسة المجرمين دون أن يقارن ذلك بغير المجرمين، فحتى نتمكن من معرفة أن هناك سمات وراثية شكلية Morphologiques خاصة بالجريمة، يجب أن يكون تحليلنا علمياً منهجياً.

الدراسات التحليلية أثبتت ليس فقط أن المجرمين هم أفراد عاديون جداً كغيرهم من بقية البشر، ولكن أيضاً، وبدراسة مجموعة من الأحداث الجانحين، تبين أنهم يتمتعون بسلامة أجسامهم ووسامة شكلهم والعمل المنضبط القويم في وظائف أعضائهم.

وقبل أن نعرض لذلك بشيء من التفصيل، ينبغي لنا أن نوضح أن نظرية لمبروزو تعتمد على الردة الوراثية: بمعنى أن الشاذ خلقياً يرث الإجرام بالوراثة من الإنسان البدائي القديم، فهو يرث مزاياه الشكلية كما يرث مجمل المعطيات الأخرى كالطباع، بمعنى أن الشكل ليس هو المسؤول عن الجريمة، وإنما هو علامة فقط على وجود هذه الردة الوراثية.

وبشيء من المعالجة المنطقية التي تعتمد على المقدمات والنتائج نقول: الإنسان المجرم هو إنسان شاذ خلقياً وكل شاذ خلقياً له ردة وراثية، والنتيجة سوف تكون أن المجرم له ردة وراثية أو مجرم بالميلاد.

دليل الصغرى هي أبحاث لمبروزو بهذا الخصوص، ودليل الكبرى هو أن القول بغير ذلك لا يصدقه عاقل: فالعيب الشكلي وحده ليس بكاف لأن يفسر لنا الجنوح إلى الإجرام.

فلا بد إذاً، إذا أردنا أن نبطل هذه النتيجة من أن نناقش المقدمتين الصغرى والكبرى، ومعنى ذلك أن نثبت أنه ليس كل شاذ خلقياً مجرماً، والعكس صحيح فليس كل سليم الشكل هو بالضرورة إنسان سوي، ونثبت أيضاً أنه ليس للوراثة علاقة بالإجرام بمعنى أن الجريمة لا تورث.

1 ـ علاقة الشكل بالجريمة:

37 ـ الدراسات التي عنت بالتحليل الشكلي وعلاقته بالطباع[1] عرضت أولاً لنماذج مختلفة من البشر من وجهة نظر شكلية وعضوية بحتة، ثم أجرت تحليلات تتعلق بالشكل والطبع معاً حتى تتمكن من إيجاد العلاقة بين الشكل والطبع حتى تصل في النهاية، إلى تحديد أي من العنصرين، الشكل أو الطبع، يغلب على الآخر لدى الفرد موضوع الدراسة.

أ ـ أول من قام بمثل هذه الدراسات العالم الإيطالي باندي Pende في كتابه

---

(1) علم الطباع يدرس الطبع من حيث هو مجموعة من الاستعدادات الفطرية التي تكون الهيكل النفسي في الإنسان، دراسة الشكل والطباع Morpho - caractériologique تحدد العلاقة بين الطابع الشكلي الخارجي والطابع المزاجي الانفعالي.

المنشور سنة 1939 تحت عنوان «علم الكائن الحي المعاصر»[1] وقد قسم باندي المجرمين من حيث الشكل إلى:

ـ أشخاص طويلي الأعضاء: longilignes وهم يتميزون بالطول والنحافة.

ـ أشخاص قصيري الأعضاء: prévilignes وهم يتميزون بالقصر والتكتل والسمنة، ثم قسم كل مجموعة من هاتين المجموعتين من وجهة نظر الطبع والميول إلى:

ـ أشخاص أقوياء نشطين: sthéniques.

ـ أشخاص ضعفاء ومنهوكي القوى: Asthéniques.

وقد لاحظ أنه ضمن المجرمين من الصنف الأول والضعفاء أن لديهم ميلاً لاقتراف جرائم السرقات، والنوع الثاني يغلب عليهم إرتكاب الجرائم الجنسية وأعمال العنف.

36 ـ أهم من هذه الدراسة وهذا التصنيف هي الدراسة التي قام بها العالم الألماني كرتشمر Kretchmer[2] فهو يصنف المجرمين إلى أربع حالات شكلية رئيسية:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ـ الحالة الأولى أسماها النموذج الشخين: type Pycniqe وهو البدين ذو الوجه الدائري والرأس الأصلع.

ـ الحالة الثانية أسماها النموذج النحيف: type leptosome وهو ذو وجه مستطيل وأنف دقيق مدبب.

ـ الحالة الثالثة أسماها النموذج الرياضي: type athlétique وهو الذي يتمتع بعضلات قوية وشعر غزير ورأس مدور.

ـ الحالة الرابعة أسماها النموذج القبيح: type dysplastique وهو الشخص متأخر النمو وذو العيوب الخلقية.

وصنف هذه النماذج الأربعة في مجموعتين:

---

(1) «la science moderne de L'être humain» cité par, Merle et Vitu, op. cit n 20 p. 57.

(2) Ernest Kretchmer: «la structure du corps et caractère - 1939», Paris, 1949. كـــــاره ـ المرجع السابق ص 154.

الأولى أسماها حالة الجنون الدوري: Cyclothymique: وهي حالة الذي يتذبذب بصورة خفيفة بين المرح والكآبة. والثانية أسماها الحالة الإنطوائية: Schizolthymique وهو حالة المنطوي على ذاته.

النموذج الأول صنفه ضمن المجموعة الأولى، والنموذج الثاني ضمن المجموعة الثانية. والنموذج الثالث لديه ميول صرع وغضب، والنموذج الرابع هم المتخلفون عقلياً في الغالب ويعتريهم تيار التجول الذهني في عالم الخيال والوهم وعدم الاتساق بين المزاج والفكر.

تصنيف كريتشمر هذا طبق في علم الإجرام من قبل العديد من الباحثين[1] وتم اعتماده مرحلياً من قبل أجهزة العدالة الجنائية خاصة في السجون ومؤسسات الإصلاح والتأهيل ثم استغل من قبل بعض الأنظمة السياسية الاستبدادية كالنظام النازي والنظام الفاشي.

ويظهر أنه نتج من خلال هذه الأبحاث أن الإجرام قليل جداً ضمن الحالة الأولى، على العكس من ذلك، ضمن أفراد الحالة الثانية تبين ارتكابهم لأعمال السرقة والنصب وكذلك لوحظ كثرة المتشردين منهم، أما أفراد الحالة الثالثة، فتغلب عليهم أعمال العنف، وأفراد الحالة الرابعة الجرائم الجنسية.

38 ـ العالم الأمريكي وليام شيلدون William Scheldon قارن بين ثلاثة نماذج من الأشكال[2]:

---

(1) 1 ـ وبخاصة في النمسا عن طريق عالم الإجرام أدولف لنز قبل أن ينتقل إلى الولايات المتحدة ويساهم في ظهور نظرية أرنست هوتون والتي تعزو الجريمة إلى أسباب بيولوجية حيوية بالدرجة الأولى.

2 ـ «Varietes of delinquants» New Yourk 1949, cité par Merle et Vitu, op. cit n 20 - p. 57.

(2) وقد أجرى شيلدون دراسة ضمت أربعة آلاف صورة فوتغرافية لطلاب تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والعشرين خلص منها إلى أن جميع هذه الأشكال البشرية يمكن تصنيفها إلى ثلاث نماذج بشرية معتمداً في ذلك على المراحل الثلاثة التي يمر بها الجنين في رحم أمه وهذه المراحل هي: مرحلة الغشاء أو الطبقة الداخلية، ومرحلة الطبقة الوسطى ومرحلة الطبقة الخارجية. ومن خلال الخصائص الحيوية لهذه الطبقات والوظائف العضوية التي تقوم بها والأجهزة التي تتكون منها، حدد شيلدون لكل طبقة خاصية فسيولوجية وطبقية تنعكس آثارها على تكوين البنية الجسمية تتحدد بناء عليها صفات ونماذج مختلفة، لكل منها بنية خاصة بها ونوعية مزاجية وعقلية تعتمد عليها.

انظر في ذلك: أبوتوتة، المرجع السابق ص 73. كاره، المرجع السابق ص 160.

ـ النموذج الممتلئ l'éndomorphe وهو يمتاز بالترهل والسمنة ويميل إلى الراحة والدعة والهدوء والمرح والجنس.

ـ النموذج المكتمل القوى le mesomorphe وهو يمتاز باكتمال البنية وضخامة الصدر والقامة والنشاط والإعتزاز بالنفس.

ـ النموذج النحيل l'ecomorphe وهو ضعيف النمو البدني والعضلي وتبدو عليه الإنطوائية والأرق والتعب.

هذه المقارنة لا تعني في الواقع إلا إشارات نسبية[1]، حيث اتضح علمياً أن أفراد هذه النماذج لا يتميزون عن بعضهم إلا بفوارق بسيطة لا يعتمد عليها في إثبات أن نموذجاً معيناً له ميول وطباع معينة في المطلق.

ومع أنه لوحظ أن المجرمين، وبخاصة الأحداث منهم، يغلب عليهم النموذج المكتمل القوي، ولكن التفسير الذي أوردناه سابقاً بالنسبة لانحراف الأحداث يبقى هو الأهم.

نخلص في النهاية إلى نتيجة مفادها أنه ليست هناك ميزات خلقية وشكلية خاصة بالجريمة، ولكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى أن بعض النماذج البشرية يمكن لها في أحوال وظروف معينة أن تكون علامات وإشارات من شأنها أن توجه وتقود الفرد إلى بعض أنواع من الجرائم.

بمعنى أن إجرام فرد من أفراد هذه النماذج ليس تحصيل حاصل وليس محتملاً، ولكن تحت تأثير مجموعة من العوامل الأخرى، هذا الفرد قد يرتكب جريمة، طبيعة هذه الجريمة ربما تأثرت جزئياً على الأقل، ببعض الخصائص والسمات الشكلية مضافاً إليها الطبع والميول التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب نوع معين من الجرائم.

---

(1) مع إن الهدف من هذه الدراسة لم تكن في الأصل ذات طبيعة إجرامية أو قانونية فهو يتحدث عن «الانحراف الحيوي أو العضوي» و«الانحراف النفسي أو العقلي»، ولكنها مع ذلك، تؤكد على أهمية العوامل النفسية أو الانفعالات في بروز الظاهرة الإجرامية.

2 ـ الوراثة وعلاقتها بالجريمة:

39 ـ من المعروف والمسلم به علمياً أن بعض الأمراض تنتقل بالوراثة وكذلك بعض الخصائص والميزات النفسية والعقلية والجسدية[1].

ولكن هل الجريمة تورث؟ بمعنى هل تستطيع أن نقول إن سلوك وتصرفات الأفراد لها سبب وراثي؟.

بمعنى هل يكتسب الإنسان بعض الصفات والملكات والقدرات والمواهب الإجرامية من أصوله بحيث تنتقل مجموع هذه المعطيات من الأصول إلى الفروع ومن السلف إلى الخلف، فإذا كان السلف مجرماً أو لديه ميول إجرامية لا بد أن يكون الخلف كذلك؟

تحديد دور الوراثة عرف ـ في الواقع ـ بعد لمبروزو عدة دراسات وأبحاث وللعلماء في هذا الشأن عدد من المناهج.

أ ـ منهج شجرة النسب:

40 ـ منهج شجرة النسب l'arbre généalogique يعتمد على حصر ودراسة عدد كبير من الفروع تنحدر بالطبع من أصل واحد، فإذا ثبت أن كل فروع هذا الأصل أو على الأقل جلهم، كانوا منحرفين فهذا يعني أن للوراثة دخلاً في الظاهرة الإجرامية.

---

(1) ليس للوارثة L'hérédité من معنى إلا أنها انتقال الخصائص والصفات والميزات من جيل إلى آخر: فقوى الوراثة تدفع إلى المشابهة مع الأصل بحيث يكون امتداداً أو تكراراً له، بينما تجذبه قوى التغيير إلى الابتعاد عن هذا الأصل، وينتهي هذا الصراع إلى ما يشبه الاتفاق بحيث تحتفظ قوى الوراثة ببعض الصفات والملكات وتجذب قوى التطور بعضها الآخر. وهذا في الحقيقة، ما نشاهده في عالم الواقع، حيث نجد الابن يشبه أبويه مثلاً في لون العينين وطول القامة ولون البشرة ويخالفهما في بعض الصفات الأخرى والملكات والقدرات الذهنية والعقلية حتى لتكاد تقتنع أن الوراثة لها علاقة فقط بالشكل الظاهر الخارجي، ويكتسب الفرد استقلاليته وذاتيته في الأمور النفسية والباطنية ولكن التربية والوسط والبيئة والعادات والأخلاق والدين من شأنها أن تدفع الفرد إلى اكتساب صفات سلفه، حتى لتظهر لنا وكأنها ضربة لازم وتحصيل حاصل نتيجة الوراثة والتناسل.

انظر فيما يتعلق بموضوع الوراثة المراجع المشار إليها سابقاً وكذلك:

Pinatel. J. «Héredité et criminalité» R.S.C 1954, p. 574.

أول من قام بهذه الدراسة هو دوقديل في الولايات المتحدة والذي نشر كتاباً سنة 1877 عن عائلة ماكس جوكس Max Jukes[1] وكان ماكس جوكس هذا ميالاً للمعاشرة ومولعاً بالمزاح والمرح وشرب الخمر، ولكن زوجته كانت من المشهورين بالسرقة، وقد أحصى الباحث 709 من أحفاده حيث ظهر له أن 77 منهم كان مجرماً بالمعنى الضيق للكلمة، و42 من المتشردين و292 من محترفي الدعارة.

وهناك دراسات أخرى مشابهة توصلت تقريباً إلى نفس النتائج[2].

ولكن مثل هذه الدراسات لا يعتمد عليها في إثبات أن للوراثة دوراً في الجريمة: أولاً لأن أكثر من نصف فروع العائلات موضوع هذه الدراسة كانوا أشخاصاً أسوياء ولم يلاحظ عليهم أي انحراف يذكر وإلا لما أهمله أصحاب هذه الدراسات، ثم إننا لا نستطيع ـ ثانياً استبعاد تأثير بعض العوامل الأخرى كالوسط العائلي الذي يشجع على التقليد والمحاكاة، كما اعترف بذلك أصحاب هذه الدراسات أنفسهم[3]، ولهذا ربما كان المنهج المعتمد على دراسة التوائم أكثر دقة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(1) انظر:
Merle et Vitu. op. cit n 21 p. 58, Cranz «les tares héréditaires» R.D.C 1913. p. 70.

(2) منها الدراسة التي قام بها استابروك Estabrouk على نفس عائلة جوكس هذه سنة 1916، ومنها الدراسة التي قام بها جودار Goddard عن أسرة Kallikak كاليكاك وقد تعرف هذا الأخير على امرأة منحرفة أخلاقياً رزق منها بطفل شاذ اجتماعياً وكانت ذرية هذا الطفل شاذة أيضاً ولكنه عندما تزوج بامرأة أخرى شريفة، رزق منها بذرية سوية ومن الدراسات الهامة في هذا المجال دراسة بولمان Poellman لعائلة الزيرو the Zero (الصفر، وقد رمز إليها كذلك لأن بعض أحفاد هذه العائلة لا زالوا أحياء عند إعداد هذه الدراسة) في مدينة بون بألمانيا حيث تبين له بعد تعقبه لحياة أفرادها الذين تجاوزوا 800 شخصاً لمدة ستة أجيال، أن معظمهم من المنحرفين.
وقد أجريت دراسة أخرى مقارنة على أسرة اشتهر عنها النقي والورع وهي عائلة جوناثان أدواردز الذي لم ينحرف أي فرد من أفرادها بل إن أغلبهم قد وصل إلى مراكز اجتماعية مرموقة.
انظر في اللغة العربية: جعفر، المرجع السابق ص 40، القهوجي، المرجع السابق ص 130.، كاره ـ المرجع السابق ص 170.

(3) فقد رأى أحد الباحثين من خلال دراسته لعائلة عرف جميع أفرادها بسلوكهم المنحرف خلال أربعة أجيال، أن بعض أفرادها وهم ستة أشخاص أصبحوا من أعضاء المجتمع البارزين بعد أن أبعدوا عن العائلة قبل سن السابعة، بينما لوحظ أن اثنين من أفرادها أصبحا من المجرمين حين تم عزلهم عنها بعد هذه السن.
انظر: جعفر، المرجع السابق ص 42.

في هذا الموضوع[1].

ب ـ منهج دراسة التوائم:

41 ـ تعتمد دراسة التوائم les jumeaux على حصر المجرمين الذين لهم توأم من نفس الجنس ثم يعمد إلى تصنيف هؤلاء التوائم إلى مجموعتين: التوائم المتماثلة univitellins وهي التوائم أحادي البويضة، والتوائم غير المتماثلة Bivitellins، ثم حصر التوائم المجرمة من كل مجموعة على حدة: فإذا كانت توائم المجموعة الأولى أو جلها منحرفة أكثر مما عليه الحال بالنسبة للمجموعة الثانية فهذا ربما يرجح إفتراض عامل الوراثة.

من هذه الدراسات المهمة في هذا الموضوع ذلك البحث التي تقدم به الباحث الدانمركي كارل كريستيانسن Karl O.christiansen في المؤتمر الثالث والعشرين لعلم الإجرام المنعقد في مدينة ماراكايبو Maracaibo في فنزويلا عام 1973[2]، وضمن الباحث تقريره المقدم للمؤتمر نتائج أبحاثه حول جرائم التوائم، هذه الأبحاث اعتمدت على سجلات ولادة التوائم، واختار عدد 3586 زوجاً من التوائم المولودين في الجرز الدنماركية بين سنة 1881 وسنة 1910 وكل واحد من هذه التوائم عاش على الأقل خمسة عشر سنة، اتضح له أن نسبة الجرائم هي في الرجال كالآتي:

توائم متماثلة 35.2٪ وغير متماثلة 12.5٪.

وفي النساء: متماثلة 21.4٪ وغير متماثلة 74.٪.

هذه النسبة تختلف عن النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة على بحث كريستيانسن: فلانج lange مثلاً وجد تطابقاً في 76.9٪ من حالات التوائم

---

(1) فقد قيل في نقد شجرة النسب أنه ينقصه المنهج العلمي المنظم: فهو يتجاهل قوانين الوراثة ذاتها، لأنه كلما بعدنا عن الأصل وتعاقبت الأجيال كلما ضعف دور هذا الأصل وتداخلت أصول أخرى أجنبية يكون لها هي أيضاً دور وراثي، ثم إن هذا المنهج استند إلى حالات فردية ومختارة واستخلص منها قانوناً عاماً وهذا خطأ علمي ومنهجي ينبغي تصحيحه ودراسة عدد كبير من الحالات على أسس علمية وليس بطريقة تحكمية.
انظر: القهوجي، المرجع السابق ص 131.

(2) انظر:

Pinatel. J. «Criminologie critique et recherche sociologique en criminologie biologique» C.A. propos du X XIII Congrés international de criminologie» R.S.C. 1975 p. 189.

المتماثلة و11.8٪ في حالات التوائم غير المتماثلة، ولكن دراسة لانج كانت حول 13 زوجاً من التوائم المتماثلة و17 زوجاً من التوائم غير المتماثلة فقط في حين أن كريستيانسن كانت دراسته حول 71 زوجاً من التوائم المتماثلة و120 زوجاً من التوائم غير المتماثلة في الرجال، و44 زوجاً متماثلاً و27 غير متماثل في النساء[1].

وفي مجمل الأحوال ومن خلال مجموعة الدراسات[2]، يتضح أن نسبة التوافق بين التوائم المتماثلة تصل إلى حوالي 67٪ ونسبة التنافر إلى حوالي 32٪ والعكس صحيح بالنسبة للتوائم غير المتماثلة، فإن التوافق فيها لا يتجاوز 33٪ والتنافر يصل إلى 67٪.

ورغم ما تحظى به مثل هذه الدراسات والأبحاث من اهتمام علماء الإجرام الذين يعنون، بصفة خاصة، بالإجرام الوراثي، فإنها لم تسلم من النقد[3]، وحتى لو سلمنا بالنتائج التي تبدو إيجابية، ولكن هذه الدراسات ذاتها تثبت أن انتقال العوامل الوراثية الإجرامية لا يكون حتماً ولازماً وإلا كانت نسبة الإجرام في التوائم المتماثلة على الأقل أعلى النسب أو ما يقارب ذلك.

في كل الفروض، حتى مع تسليمنا بأن للسلوك الإجرامي خلفيات وراثية

---

(1) voir, Pinatel, criminologie critique en R.S.C 1975, p. 189.

(2) من هذه الدراسات تلك التي قام بها Logras, Montagu, Kranz, Slumpill حيث تبين من خلالها أن الغالبية العظمى من التوائم المتماثلة كان سلوكهم الإجرامي متطابقاً، بينما الغالبية العظمى من التوائم غير المتماثلة كان سلوكهم غير متطابق.
لمزيد من التفاصيل انظر: جعفر، المرجع السابق ص 44، القهوجي، المرجع السابق ص 134، كاره، المرجع السابق ص 175.

(3) قيل في نقد هذه الدراسات أنها تعتمد على ضآلة الحالات موضوع الدراسة، بحيث لا يجوز الاعتماد عليها لاستخلاص قواعد عامة بشأنها، ثم إنه من الصعب تصنيف أنواع التوائم مما يثير الشك في الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها لأن تصنيف التوائم إلى متماثلة وغير متماثلة لا يمكن إلا وقت الانجاب ومن قبل متخصصين، وقد لوحظ أيضاً وجود اختلافات شديدة بين كل من التوأمين المتماثلين حيث كان سلوكهم وتصرفاتهم وميولهم مختلفة تماماً، ومن الجدير بالاهتمام ملاحظة وجود عدد من الحالات التي يحاول فيها أحد أفراد التوائم (من أجل أن يكون مختلفاً عن أخيه وله شخصيته المستقلة) القيام بتصرفات مختلفة عن تصرفات أخيه مما يبعد مثل هذه الدراسات من العلمية المرجوة منها ومن ثم صحة النتائج التي تؤدي إليها.
انظر: كاره، المرجع السابق ص 177، جعفر، المرجع السابق ص 44، القهوجي، المرجع السابق ص 137.

معينة، فإجرام الفرد يتوقف على دور البيئة والوسط والتربية والظروف المختلفة، فلا يمكن أن نهمل كل هذه العوامل والمعطيات عند دراستنا للظاهرة الإجرامية ونستبقي عاملاً واحداً حتى على فرض صحته.

جـ ـ شذوذ الصبغيات:

42 ـ ربما يكون من المفيد، ونحن بصدد الحديث عن الإجرام التناسلي أو الوراثي، أن نتعرض بقدر ما تسمح به هذه الدراسة لما يسمى بالصبغيات les chromosomes والشذوذ les aberrations الذي يعتريها والذي قد يكون له دوره في جنوح الفرد إلى الإجرام[1].

نعلم منذ سنة 1959 فقط أن الخلية الإنسانية، والتي تنتج عن إتحاد بويضة الأم ومشيج gamete الأب، خلية جرثومية ناضجة sperotozoide (وهي التي تنقسم إلى خليتين بعد التقليح وكل خلية من هذه الخلايا تنقسم بدورها إلى خليتين وهكذا) تحتوي على 46 صبغية وهي قطعة من الخيط الصبغي يظهر في نواة الخلية عند إنقسام تلك النواة[2]، وكل صبغية من هذه الصبغيات تحتوي على مورثة le Gene وهي المسؤولة عن الوراثة في الإنسان.

وهذه الصبغيات مكونة من عدد زوجي مستقر وهذه الأزواج تتكون من صبغيات الأم وصبغيات الأب: اثنتان وعشرون صبغية تكون متشابهة عند الرجال وعند النساء وتسمى l'autosome، ولكن الزوج الثالث والعشرين والذي يحدد جنس الجنين ويسمى le gonosome مكون لدى المرأة من عدد اثنين من الصبغيات على شكل XX ولدى الرجل صبغية على شكل X وصبغية أخرى على

---

(1) من أجل مزيد من التفصيل حول موضوع الصبغيات يمكن مراجعة:
Merle et Vitu. op. cit n22 p. 59, Lise Mour «Aberration chromosomique et comportement antisocial» Annales internationales de criminologie, 1968, p. 67, Verner «Chromosomes et criminalité» Revue Etude, 1978, p. 207. Graven, «Existe, il unchromosome du crime?» R.I.C.P.T 1968 p. 277, Graven «le problème de l'anomalie chromosomique» R.I.C.P.T 1969. P. 392, Van Darme «Avatare du syndrome XYY, l'agressivité génétique est-elle un mythe? R.D.P.C 1974 - 1975, p. 3 «Aberrations chromosomiques, biochimie et criminalité «Travaux du l'Institut de criminologie de Paris, 1° série 1975, Ed. Neret.

(2) سميت كذلك لأنها تمتص بعض المواد الملونة والتي بواسطتها نستطيع مراقبتها عندما تبدأ الخلية في الانقسام.

شكل Y (XY).

ولكن في بعض الحالات يحدث نوع من الشذوذ في هذا الزوج الثالث والعشرين، وتفسير هذا الشذوذ كالآتي: عادة وفي لحظة التلقيح لا تنتقل إلى البويضة إلا نصف صبغيات الأب ونصف صبغيات الأم، بمعنى أن أزواج صبغيات الأب والأم تخضع لعملية انفكاك وانفصال dijonction بحيث لا تمر إلا صبغية واحدة، ولكن في بعض الحالات الأخرى، لا يحدث هذا الانفكاك والانفصال non - dijonction يعني أن زوجاً كاملاً للأب والأم يمر داخل البويضة وتحمل الخلية، على ذلك، عدة صبغيات فائضة وزائدة عن العدد المقرر surnumeraires: بعض النساء تعطي أكثر من اثنين X وبعض الرجال يعطي أكثر من X وأكثر من Y.

ويظهر أن زيادة عدد X لدى النساء ليس لها نتائج ملحوظة، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للرجال: فقد لوحظ أن الرجال الذين توجد لديهم X زائدة يتسمون بطباع أنثوية وبالتأخر في النمو، ولوحظ أيضاً أن معدل الذكاء ينخفض بقدر ما يرتفع عدد X: XXY= حوالي 83 ,XXXY= 52، XXXXY= 35[1].

ووفقاً لآخر الدراسات التي أجريت في هذا الشأن، وجد أن 36٪ من الأشخاص موضوع الدراسة والذين لديهم هذا الشذوذ ارتكبوا جرائم والتي تعتبر حسب قواعد علم الإجرام، تصرفات جنسية شاذة، غصب، حب إظهار العورة

---

(1) هناك وسائل مختلفة في قياس الذكاء وتحديد درجاته يطلق عليها الاختبارات العقلية، وأشهر هذه الاختبارات اختبار Binet, Siomn الذي يتحدد على أساس العمر العقلي لكل عمر زمني، ويتحدد العمر العقلي للشخص بعدد الدرجات التي يحصل عليها بعد الإجابة على عناصر الاختبار المقرر لسن معينة، ومتى تحدد العمر العقلي أمكن تحديد مستوى الذكاء وذلك عن طريق مقارنته بالعمر الزمني للشخص الخاضع للاختبار، ويتم ذلك عن طريق المعادلة التالية: نسبة الذكاء = العمل العقلي ÷ العمر الزمني × 100 فإذا تساوى العمر العقلي مع العمر الزمني كان معدل الذكاء 100٪، وإذا كان مستوى العمر العقلي دون مستوى العمر الزمني اعتبرت نسبة الذكاء متدنية عن المستوى العادي، وعلى العكس من ذلك، إذا كان المستوى العقلي يفوق العمر الزمني فإن نسبة الذكاء تكون أكبر من المعدل العادي: فنسبة الذكاء العادي تتروح بين 90٪ و100٪، ونسبة الذكاء المتفوق تبلغ 120٪، بينما نسبة ذكاء ضعاف العقول تتروح بين صفر و80٪.

انظر في ذلك: المرجع المشار إليها سابقاً وكذلك، قهوجي، المرجع السابق ص 144، جعفر، المرجع السابق ص 47.

exhibitionnisme، التوله الجنسي Fétichisme وهو ما يعرف طبياً بتركز الشهوة الجنسية على جزء من الجسد وإعطاء المريض لبعض الأشياء معان جنسية[1].

أما فيما يتعلق بزيادة عدد Y، فقليلاً ما ينتج عنه شذوذ جسدي ما عدا الطول غير العادي للقامة: 180سم في المتوسط، ولكن من خلال الحالات التي تمت دراستها، تبين أنهم أشخاص مرضى من وجهة نظر طبية: فهم لا يستطيعون التحكم في غرائزهم ويميلون إلى العنف والإجرام وبخاصة الإجرام المبكر متعدد الأشكال ولكن جرائم السرقة هي الغالبة، وآخر الإحصائيات المنشورة أظهرت أن الإجرام في هذا النوع أكثر من خمسين إلى ستين مرة منه لدى الأشخاص العاديين، ولكن هذا الشذوذ لا يوجد إلا لدى 2:1 في المائة من مجموع المجرمين.

نخلص إلى القول إذاً، إن هذه الدراسة لا يمكن الإعتماد عليها: أولاً لأن أغلبية المجرمين ليس لديهم شذوذ في الصبغيات، وثانياً، أن نسبة كبيرة ممن لديهم هذا الشذوذ ليسوا مجرمين.

ثانياً: فرضية المجرم بالتركيب le criminel constitutionnel:

43 ـ فرضية لمبروزو والمعتمدة على الشذوذ الخلقي أو العيب الوراثي لا تكفي لأن تفسر لنا بصفة مرضية التصرف الإجرامي، فينبغي أن يكون التحليل أكثر شمولاً من ذلك بحيث لا يتعلق فقط بهذا الجزء أو ذاك من جسم الإنسان، ولكن يجب أن نسبر أغوار الكائن البشري المكون من مادة وروح corps et âme ومن طباع ونزوات وأفراح وأحزان وضمير وشعور وإحساس.

وفق هذا التصور، التركيب العضوي ـ النفسي bio - psychique لدى بعض الأفراد قد يكون عاملاً من عوامل الإجرام: فحتى لو لم نعتبره مجرماً بالميلاد كما فعل لمبروزو، ولكن على الأقل نعتبر أن لديه نزعة إلى الإجرام أو مجرماً بالميل criminel par tendence، هناك ثلاث نظريات توضح هذا التفسير للظاهرة الإجرامية.

---

(1) وهذا لا يعني أن كل الشواذ جنسياً مثلاً لديهم X زائدة، حيث ثبت أنه ضمن 192 شاذاً جنسياً وجد واحد فقط لديه هذه الزيادة.

1 ـ نظرية التركيب الغريزي الفاسد:

44 ـ من وجهة نظر عدد من الكُتّاب[1]، يوجد لدى بعض الأفراد فساد في التركيب الغريزي، سواء فيما يتعلق بغريزة حب البقاء instinct de conservation والتي تشمل غريزة الغذاء وغريزة التملك وغريزة التكاثر، أو فيما يتعلق بغريزة التجمع instinct d'association وتشمل التعاطف والائتناس والتقليد.

فساد هذه الغرائز يكون بواسطة الإفراط فيها أو الانحراف، وهكذا مثلاً، الإفراط في الغريزة الجنسية هو الشبق l'erotisme أو الهياج الجنسي، والانحراف فيها يتمثل في الشذوذ الجنسي والسادية le sadisme[2] وهي التلذذ بإحداث الألم بالآخرين طلباً للتهيج الجنسي وإشباعه وهو اليوم يعتبر انحرافاً جنسياً، الإدمان على الكحول يعتبر انحرافاً في غريزة الغذاء والإفراط في غريزة التملك يقود إلى الطمع والانحراف فيها يؤدي إلى الإحتكار والسرقة وغيرها من جرائم الأموال، الغطرسة والغرور والتكبر تعتبر كلها إنحرافاً في تطور الشخصية نتيجة الإفراط في غريزة حب الذات والأنا لدى الفرد.

هذا الانحراف في الغرائز له طبيعة واحدة وهي الخبث والميل إلى أذى الآخرين والدهاء والمكر، ولها أيضاً مظاهر مبكرة وعدم قابليتها للشفاء.

2 ـ نظرية التركيب المنحرف:

45 ـ هذه النظرية تقدم بها سنة 1929 عالم الإجرام الإيطالي دي تيلليو Di Tillio[3]، وهو يعرض فكرته في أن الأفراد في أي مجتمع يتكونون من

---

(1) انظر:
Dupré: «les perversions instinctives» Archives d'anthropologie criminelle 1912, p.502, Michaux: «la perversité facteur d'état dangereux» in «le problème de l'état dangereux» 2e cours international de criminologie, 1953, p. 169, Merle et Vitu, op. cit, n 24 p. 61.

(2) وهذه التسمية منسوبة إلى المركيز درساد le Marquis de sade (1740 ـ 1814) وهو كاتب روائي جعل أبطال رواياته يتصفون بهذه الصفات.

(3) انظر هذا الموضوع:
Di Tilloi: «le problème de la constitution delinquantielle par rapport à l'état dangereux» in «le progléme de l'état danbereux» 2e cours international de la criminologie» 1953, p. 73, Merle et Vitu op. cit. p. 62.

القهوجي، المرجع السابق ص 51.

مجموعتين رئيسيتين: الأفراد المحايدين les neutres الذين لا يختلفون عن الآخرين في شيء من حيث السلوك الاجتماعي، والأفراد الشواذ غريبي الأطوار les originaux وهم الذين يتميزون عن الأغلبية في سلوكهم وفي طباعهم.

أفراد المجموعة الأولى هم المحافظون أو الامتثاليون les conformistes وهم المتقيدون بالأعراف المقررة.

وأفراد المجموعة الثانية هم غير الإمتثاليين فهم مستعدون أكثر للانحراف وسمّاهم هذا الكاتب بالمجرمين منحرفي التركيب وصنفهم إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى تتكون من الأشخاص غير مكتملي النمو والتطور سواء لسبب وراثي أو مكتسب وهم الذين لديهم ضعف في تطور بعض الصفات الفردية: شذوذ في عمل وظائف الأعضاء، ولهذا نجد ردود أفعالهم غير منتظمة لعدم انتظام الأعصاب المحركة للعروق، شذوذ في عمل الحواس كضعف الإحساس بالحرارة مثلاً.

المجموعة الثانية هم العصبيون وهم صرعى الشكل Epileptiforme وهو الشبيه بالهستيريا Hysteriforme.

المجموعة الثالثة هم مضطربو العقل والشخصية وهم ضعفاء العقول أو المصابون بالهذيان مع نزعة للشك والارتياب.

وهذا الاستعداد الإجرامي ـ إذا صح التعبير ـ ربما يكون لازماً في إرتكاب الجرائم، ولكن لا يكفي بمفرده لأن يكون العامل الوحيد للإجرام أو الانحراف، فلا بد من تفاعله مع بقية العوامل الأخرى وبخاصة العوامل الاجتماعية كما يرى دي تيلليو نفسه، فهو النواة التي تتفاعل معها بقية العوامل لتدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة كما سوف نرى فيما بعد.

3 ـ نظرية التركيب الوراثي:

46 ـ كمبرق Kimberg[1] صاحب هذه النظرية، يعتمد إعتماداً كبيراً على آراء

---

(1) Kimberg: «les problèmes fondamentaux de la criminologie» éd, Cujas 1960, la connaissance de l'infrastructure biologique de l'acte délectueux comme base d'une criminologie objective» in Milange De Greeff.

لمبروزو ولكن بشيء من التعديل: فأساس نظريته يرتكز بصفة رئيسية على العوامل الأساسية الأربعة في التركيب الوراثي والتي توجد بمقدار يتغير في الصبغيات داخل الخلية الإنسانية وهي:

1 ـ القدرة العقلية la capacité.

2 ـ الطاقة الدماغية la validité.

3 ـ التوازن الانفعالي la stabilité.

4 ـ صلابة الأعصاب la solidité.

هذه العوامل تختلف من شخص إلى آخر في القوة ـ قوة فوق المتوسط super، قوة متوسطة Meso قوة أدنى من المتوسط Sub.

نتيجة خلط أو مزج هذه العوامل في شخص ما نستطيع أن نحدد مدى استعداده الإجرامي: فعلى سبيل المثال لو فرضنا أن شخصاً ما لديه: قدرة عقلية دون المتوسط + طاقة دماغية فوق المتوسط + ثبات وتوازن انفعالي فوق المتوسط + صلابة في الأعصاب دون المتوسط = بلاهة وغباء + جرأة وجسارة ووقاحة + برودة عاطفية + نزق واندفاع وتهور، فالغباء والوقاحة والبرودة العاطفية والنزق والتهور لا تجتمع في شخص واحد إلا كان لديه استعداد إجرامي.

مع ذلك، هذا الاستعداد للإجرام يمكن له أن يصحح مساره بواسطة الوظيفة الأخلاقية، وهذه الوظيفة الأخلاقية لها أساس عضوي باعتبارها أثراً من آثار وظيفة نظام الدماغ، وهذه الوظيفة الأخلاقية تختلف من شخص إلى آخر وتحتوي على عناصر إدراكية وعناصر إنفعالية مختلفة. وكمبرق يصنف الأفراد على هذا الأساس إلى أربع مجموعات رئيسية:

ـ الأشخاص الذين يفقهون التصرفات المحظورة أخلاقياً ولكنهم يفتقدون إلى العناصر الانفعالية.

ـ أولئك الذين يملكون المعرفة بالممنوعات ولكنهم يتصرفون إنفعالياً.

ـ ثم الأفراد الذين تكون لديهم عناصر الإدراك والعناصر الانفعالية ضعيفة أو معدومة نتيجة لبعض الإصابات المرضية.

ـ ثم أخيراً أولئك الأشخاص الذين تنعدم لديهم الوظائف الأخلاقية.

ونحن هنا لا نستطيع إلا أن نورد ملاحظة وحيدة على نظرية كمبرق ونظريات المجرم بالتركيب في مجملها وهي أن هذه الدراسات، رغم نباهة أصحابها ودقة ملاحظاتهم، ولكنها عكست المسألة فهي قد قررت النتائج ثم رتبت عليها المقدمات، فهي قد تكون أعراضاً لعملية الفرز لهذه العناصر مثلاً. ولكن المشكلة التي تواجه مثل هذه التحليلات أنها لا تخضع لمنطق العلم كالطب مثلاً يمكن إثباتها بالفحص والتجربة، فهي تبقى مجرد إستنتاجات وبالتالي فرضيات ولا نعتقد أن كمبرق أو دي تيلليو أو دوبري وميشو يعطون لنظرياتهم من الأهمية أكثر مما تستحقها.

ثالثاً: فرضية المجرم المريض:

47 ـ النظريات السابقة لها قاسم مشترك واحد وهو حصر العوامل الإجرامية في الكائن البيولوجي والخصوصيات التي يكتسبها الفرد لحظة الحمل، ومع ذلك، هذه الآراء جميعها لا تستطيع أن تستبعد فرضية وجود عوامل ذات الطابع المرضي المحض الوراثي أو المكتسب.

وحينما نتكلم عن الأمراض الإجرامية، لا بد أن نفكر أولاً في الأمراض العقلية وبخاصة الجنون والذي يعني الضعف الجزئي أو الشامل للوظائف العقلية، لأن الضعيف عقلياً لا يتمتع بقدر كاف من الإدراك يسمح له بتقدير واستيعاب حكمة القوانين والنتائج التي تترتب على مخالفتها بمعنى أن العقوبة لا تعتبر رادعاً له[1].

بالإضافة إلى الجنون بمعناه الضيق، علماء الأمراض العقلية يعنون أيضاً بنوع آخر من الأمراض كالهوس والهذيان والأمراض العصبية واضطرابات الشخصية، فهم يرون في أمثال هؤلاء المرضى أشخاصاً تقليديين لعلم الإجرام[2].

الإدمان على الكحول والمخدرات يعتبر كالخلل العقلي تماماً بسبب آثارها

---

(1) يفرق Di Tillio بين «المجنون المجرم» وهو المجنون الذي يقع في الانحراف بعد إصابته بظاهرة مرضية، «والمجرم المجنون» وهو المجرم العادي الذي يجد في الجنون فرصته لارتكاب جرائم أخطر:

Di Tillio «Principe de crinminologie» p. 192.

(2) Stefani, levasseur et Jambu - Merlin op. cit. p. 132.

السلبية على الإرادة والقدرات العقلية، مع أنه لا يعدو إلا أن يكون عادات مكتسبة وليست أمراضاً بالمعنى الحقيقي، مع ملاحظة أن الإدمان هذا يعتبر فساداً في غريزة الأكل كما سبق وأشرنا فهو إنحراف من كل وجه ويعتبر عاملاً مهماً من عوامل بروز الظاهرة الإجرامية، لأن كثيراً من حوادث القتل والضرب والتعذيب والجرائم الجنسية وكذلك كثيراً من الجرائم الخطئية كان الإدمان على الكحول العامل الرئيسي في ارتكابها[1].

48 ـ ولعله من اللازم أن نلاحظ بهذا الصدد أن العلماء يرون أن بعض الأمراض العضوية لها علاقة ولو غير مباشرة بالجريمة كمرض السل tuberculose ومرض الزهري syphilis.

وهم يفسرون ذلك بالنسبة لمرض السل مثلاً بأنه يؤدي إلى اختلال نفسي ووظيفي يجعل لدى المريض استعداداً إجرامياً، ويقولون إن تلوث الدم بمكروب السل له تأثير على الغريزة الجنسية مما يفسر زيادة الجرائم الجنسية بين هؤلاء المرضى، كما يقولون بأن المريض له ميول عدوانية ولهذا لا نستغرب إرتكابه لجرائم الاعتداء البدني وكذلك الجرائم الواقعة على المال من أجل الحصول على مورد رزقه بعد أن أقعده المرض عن العمل[2].

وعندنا أن مرض السل، والأمراض المعدية بصفة عامة، لها مضاعفات نفسية لا يستهان بها لأنها تجعل الآخرين ينفرون منه ويتحاشونه مما يولد لديه عقدة

---

(1) أنظر تفصيلاً أكثر عن «الشخصية الكحولية» في: جعفر، المرجع السابق ص 53، أبو توتة، المرجع السابق ص 161، وكذلك الدراسة حول «تعاطي المشروبات الكحولية والإدمان عليها» للدكتور التير، المرجع السابق ص 41.

(2) أشارت الأبحاث التي قام بها الإيطالي Di Tillio والبلجيكي Vervack إلى وجود علاقة بين مرض السل والسلوك الإجرامي، فقد أجرى الأول دراسة على 1000 مجرم وثبت لديه أن 203 منهم مصابون بهذا المرض، وأثبت الثاني في بحثه الذي أجراه على 1613 سجيناً أن 10٪ منهم انحدروا من عائلات مصابة بالسل.
ويرى Di Tillio أن هذا المرض يعد عاملاً مثيراً ومهيئاً للسلوك الإجرامي، حيث يزيد من حساسية الاختلال النفسي والوظيفي، فالشخص المريض بالسل شديد الحساسية، سريع الانفعال مضطرب نفسياً، ضعيف الإرادة، وهو لهذا تسهل إثارته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم الجنسية وجرائم العنف التي قد تصل أحياناً إلى القتل كقتل الزوجة نتيجة الغيرة المفرطة التي تسببها ظروف هذا المرض.
انظر: أبوتوتة، المرجع السابق ص 130، القهوجي، المرجع السابق ص 142.

الحقد ضدهم وهو لذلك يحاول، عن طريق الجريمة أن ينتقم «لكرامته المجروحة!».

وكذلك بالنسبة لمرض الزهري: فالاختلال في وظائف الأعضاء التناسلية أو هذا الضعف الذي يمنعه من إشباع هذه الغريزة بطريق مشروع بسبب هذا المرض، يدفعه إلى إشباعها بطريقة غير مشروعة، فهو يريد عن طريق الجريمة، أن يفرض فرضاً ممارسة هذا النشاط على الآخرين.

البند الثاني: العوامل النفسية:

49 ـ النظريات البيولوجية أو البيولوجية النفسية تدع بدون جواب سؤالاً مهماً للغاية وهو: كيف نفسر أنه ضمن الأفراد الخاضعين لنفس الظروف الداخلية والخارجية كالتوائم المتماثلة مثلاً، والمتحصلين على نفس التربية لم يصبحوا جميعاً مجرمين؟ ثم كيف نفسر عدم وجود أي شذوذ عضوي لدى بعض المجرمين أو أي مرض آخر؟ ألا يعتبر ذلك إشارة تقودنا إلى أن نبحث فيما إذا كان مفتاح الإجرام يوجد في أعماق النفس البشرية؟.

يجب أن نعترف، في الواقع، أن علماء الإجرام لم يهملوا هذه المعطيات: فنحن رأينا كيف أنهم حاولوا أن يدرسوا الإنسان باعتباره مكوناً من مادة وروح، ولهذا فهم، على الأقل بعضهم، حاولوا أن يوجدوا هذه العلاقة بين المادة والروح لكي يعللوا أو يفسروا جنوح الفرد إلى الإجرام، ولكن وجهات نظرهم كانت في الغالب مبنية على معطيات موضوعية وميكانيكية.

إتيان دوقريف Etienne de Greeff لا يجانب الحقيقة حينما يقول «إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وإن تصرفاته ما هي إلا النتائج لما يحدث بداخله»، ويرى أن المجرم هو قبل كل شيء «الكائن البشري الذي يشبه الآخرين أكثر مما يخالفهم، فهو كالآخرين... يخطئ ويصحح من خطئه، يفرح ويتألم، وهو لا يصبح مجرماً إلا بعد فترة تسبق الجريمة والتي في أثنائها تتفاعل هذه الجريمة في فكره وتقوده في النهاية إلى اقتراف هذا الجرم»[1].

---

(1) . De Greeff: «Introduction à la criminologie» p. 29. cité par, Merle et Vitu op. cit. p. 74.

فينبغي على المهتمين بهذا العلم أن يدرسوا حالات المجرمين الحقيقيين، يعني المجرمين الذين يشبهون النوع الإنساني العادي والذين هم بمعزل عن الأمراض العقلية أو الشذوذ الخلقي والذي قلنا أنه ربما كان عاملاً من عوامل الإجرام: لأن المجنون الذي يرتكب جريمة أو المجرم بالميلاد على فرض وجوده، ليسوا في الواقع مجرمين حقيقيين، فهما يشبهان من هذه الناحية الحيوان المفترس أو الصخرة التي تسقط من علٍ وتصيب أحد المارة وهذا لا يعد إجراماً من كل وجه.

المجرم هو إنسان كالآخرين، وهذا الخلل أو هذا الشذوذ الذي يظهر في السلوك الإجرامي ليس إلا شذوذاً إنسانياً وليس شذوذاً أو خللاً مرضياً، لأنه يوجد في أعماق كل واحد منا مجموعة من الميول الإجرامية، لذلك يجب أن نعي وندرك «العالم الداخلي» للمجرم حتى نستطيع من ثم، أن نفسر المعطيات النفسية للحالة الإجرامية.

ولكن السبل المؤدية إلى هذه الغاية ليست هينة، فهي في الواقع طرق متعددة، علم النفس التقليدي، علم النفس التحليلي، علم التصرفات، علم الظواهر.. الخ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ونحن هنا لا يمكن لنا التعمق في كل هذه الفروع والتي هي في الحقيقة تتداخل ويكمل بعضها بعضاً، ولكن سوف نقتصر على دراسة نظريتين مهمتين ولهما علاقة وطيدة بما نحن فيه من الدراسة: نظرية الاضطرابات النفسية وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي ونظرية خلل الوظائف الحيوية.

1 ـ الاضطرابات النفسية وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي:

50 ـ التحليل النفسي la psychanalyse وهو يفسر لنا الصدمات والاضطرابات النفسية les trumatismes في اللاشعور أو في اللاوعي، أفاد شيئاً ما علم الإجرام من حيث أنه ساهم في تبسيط دراسة تطور الشخصية، تطور الشخصية هذا عرض لنا من قبل علماء النفس وكأنه تطور مرحلي ومن ثم تكيف

انظر باللغة العربية في التحليل النفسي للجريمة: القهوجي، المرجع السابق ص 38 وما بعدها، أبوتونة، المرجع السابق ص 75 وما بعدها، كاره، المرجع السابق ص 187 وما بعدها.

الفرد مع المجتمع يكون مرحلياً وبالتدريج.

من أهم هذه النظريات في الموضوع هي لعالم النفس الفرنسي دانيال لاقاش Damiel Lagache[1]، والذي يقارن بين مرحلتين رئيستين في الإعداد للجريمة: مرحلة الأخذ Retrait ومرحلة الرد أو الإرجاع Restitution.

1 ـ مرحلة الأخذ وهي التي أسماها مرحلة عدم التكيف مع الجماعة:

نقطة الانطلاق لهذه النظرية هي أفكار فرويد Freud (1856 ـ 1939). فرويد هذا يقسم الجهاز النفسي في الإنسان إلى ثلاثة مجالات: الانفعال اللاواعي le Ca والتكوين اللاواعي le Sur - Moi والأنا le Moi.

أ ـ الانفعال اللاواعي:

الانفعال اللاواعي يحتوي على كل ما يحمله الفرد منذ الولادة وبخاصة الغرائز الناتجة عن التنظيم البدني والجسدي وهو جزء من التكوين النفسي، ولهذا فنحن قد نتصرف بدون شعور أو بدون وعي ونقول بعدها: كيف فعلت ذلك، وما كنت أعي من أمري شيئاً أو لا أدري لماذا فعلت ذلك.. الخ.

هذه القوى التي تتصرف في اللاوعي والتي تمثل المتطلبات النفسية ذات الطابع الجسدي وهي الغرائز، قادت فرويد إلى القول بغريزة الحياة والذي يعبر عنه بأيروس Eros وهو إله الحب في الأساطير الإغريقية وهو مصدر الليبيدو Libido والذي يعني الطاقة الرئيسية للكائن الحي والتي تظهر عن طريق الجنس عند فرويد، وغريزة الحياة هذه تقابل غريزة الموت أو الفناء وهي الرغبة في التدمير الذاتي L'auto - distruction.

ب ـ التكوين اللاواعي:

التكوين اللاواعي هو المجال الثاني في النفس الإنسانية وهو الناتج عن

---

(1) Lagache. D.: «Psychocriminogenese» Rapport général in II Congrés international de criminologie, 1950, Acts du congrés T.VI p. 29, Lagache: «contribution à la psychologie de la conduite criminelle» Revue française de psychanalyse «Octabre décember 1948, Mailloux: «Quelques observations empiriques sur le processus de socialisation «Annal international de criminologie», 1974, vol 13 p. 163. Merle et Vitu. op. cit. p. 75. Yotopulos - op. cit. p. 33.

التحكم في اتجاهات الطفل من قبل الأبوين اللذين يفرضان عليه ويغرسان في نفسه فكرة الممنوع تجاه الانفعالات الفطرية وتوجيهه إلى أشياء أخرى عوضاً عن الأشياء المحرمة والمحظورة ولو بطريق غير مباشر، فتصرف الأبوين، وبخاصة تصرفات الأب، بالنسبة لابنه والأم بالنسبة لأبنتها، تعتبر كالدليل الهادي إلى ترسيخ فكرتي الخير والشر لديه، لهذا فبعض التصرفات الشاذة تفسر بعدم فعالية عمل هذه الأشياء الاستبدالية.

فهذا المجال إذاً، مكون من مجموعة الممنوعات والمحظورات والأحكام الأخلاقية التي إكتسبها الفرد خلال فترة طويلة من مرحلة الطفولة بواسطة التربية: هذا ممنوع، هذا حرام أو هذا عيب، أو لا تكذب لا تسرق لا تقتل لا تقل كذا.. الخ. فهو إذاً جهاز الكبت والمراقبة اللاجمة للجموح جموح اللذة والشهوة، وعلى ذلك، فإذا كان الانفعال اللاواعي يمثل الميل النفسي الغريزي المنقول جسدياً، فالتكوين اللاواعي يمثل كل ما استعير من الآخرين والأنا تمثل كل ما عاشه الفرد وهو الزمن النفسي وهو المجال الثالث.

جـ ـ الأنا:

الأنا هي في الواقع، مركز النزاعات النفسية في الفرد والتي تحاول أن توفق بين مختلف المتطلبات والأغراض الآتية من الانفعال اللاواعي والتكوين اللاواعي.

بمعنى آخر، الأنا تعتبر حلقة الوصل بين الانفعال اللاواعي والعالم الخارجي، فهي جزء من اللاوعي الذي أخضع للتعديل تحت التأثير المباشر للعالم الخارجي، يعني أنها تضمن الحماية الذاتية بالنسبة للخارج.

فالأنا حينما تقوم بهذه الوظيفة، تحاول أن تعدل من الآثار النفسية وتهدئ من التهيج النفسي وتطرد كل ما من شأنه أنه قوي فوق اللزوم، وعلى ذلك، فالأنا تعمل ضد الإنفعال اللاواعي وتسيطر بذلك على الغرائز، فهي إذا كانت تجنح نحو اللذة والمتعة، ولكن لا بد أن تتحاشى كل ما هو ضار ومكروه.

51 ـ والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو كيف تتكون الأنا في الفرد؟

الفرد في بداية تطوره ونموه الطفولي يمر بعدة مراحل بالنسبة لتطور الوظيفة الجنسية لديه والتي توجهه التوجيه السليم فيما بعد أو التوجيه الشاذ:

المرحلة الأولى: تسمى بمرحلة الفم أو المرحلة الشفهية Oral، ففي هذه المرحلة ـ في السنة الأولى ـ يتركز كل النشاط النفسي فيما يتحصل عليه الطفل من فمه وهو حاجته إلى الرضاعة.

المرحلة الثانية: تسمى بالمرحلة السادية Sadique والتي تستمر خلال السنتين الثانية والثالثة، ففي هذه السن، كل النشاط النفسي يتركز حول المتعة عن طريق العنف ضد الأشياء.

المرحلة الثالثة: تسمى بالمرحلة الجنسية Phallique حيث تبرز في السنتين الثالثة والرابعة عقدة أوديب Complexe d'oedipe وهي تعني في علم النفس رابطة أو حالة نفسية تجذب الطفل إلى أبويه من جنس مغاير: البنت تجذب إلى أبيها والولد لأمه.

المرحلة الرابعة: هي مرحلة الكمون la latence يعني كمون هذه الغرائز واستتارتها وهي مرحلة ما قبل البلوغ. في هذه الفترة تنسى المراحل السابقة أو تكبت refaulés استعداداً لمرحلة المراهقة.

علماء الإجرام المعتمدون على هذا التحليل النفسي اكتشفوا في الشذوذ الذي يصحب نضج الطفل مسالك تقود إلى تفسير الجنوح نحو الجريمة، منطلقين من فرضية طبيعية جداً وهي أن الإنسان السوي يكبح ويمنع فيه «التكوين اللاواعي» الميل إلى العنف، ولهذا فهم يرون أن المجرم هو ذاك الشخص الفاقد للتكوين اللاواعي أو هو ضعيف لديه جداً.

وهكذا فكرة الردة السادية تستطيع أن تفسر لنا التصرف اللاإجتماعي لعدة مجرمين الذين لا يتمكنون من تنظيم علاقاتهم مع الآخرين إلاّ بشكل سادي ـ ماسوشستي Sado - Masochiste[1]. بحيث يكون الشخص فاعلاً للعنف أو هو نفسه خاضعاً له.

في نهاية مرحلة الأخذ هذه وإخفاق الفرد في إيجاد مواقف سليمة مع الآخرين تظهر لديه روح الأنانية Egocentrisme نتيجة لعدم النضج[2] هذه الأنانية

---

(1) ماسوش Masoche روائي نمساوي يصف أبطال رواياته بالانحراف الجنسي حيث يبحثون عن المتعة واللذة عن طريق التعذيب الذاتي.

(2) الأنانية هي عدم تمكن الفرد من الخروج من ذاته وهذا يظهر أن ثمة عجزاً في الحكم الأخلاقي:

ناتجة عن عدم قدرته على أخذ الأحكام الأخلاقية بعين الاعتبار وما يستتبع ذلك من عدم تقدير الآخرين واحترامهم لوجود الميول النارجسية[1] لديه وغياب الشعور بالمسؤولية والإثم.

وهذه الأنانية تدفعه إلى عدم القدرة على اجتناب المتعة الآنية رغم التهديد بالعقوبة.

ولكن هذا التحليل لا يكفي لأن يفسر لنا وحده إلا الجانب السلبي للشخصية الإجرامية لأنه يهتم فقط برفض التكيف مع الجماعة، وهذا الرفض هو نفي وسلب ولا يفسر لنا الجانب الإيجابي المتحرك للتصرف الإجرامي، ولهذا لا بد من دراسة المرحلة الثانية وهي مرحلة الإرجاع والرد[2]،

2 ـ مرحلة الإرجاع أو الرد أو المطابقة:

52 ـ حينما لم يعد الفرد قادراً على التكيف مع الجماعة ينفصل عنها ويبحث عن جماعة أخرى تناسب رغباته وميوله والتي يشعر داخلها أن تصرفاته لا تعتبر أخطاء في نظرها.

عدم المبالاة تجاه الآخرين، قسوته والميل الدائم نحو نقدهم، في المقابل، الأناني لا بد أن يكون لديه الإحساس بعدم المسؤولية تجاه نفسه. كما أنه يتصف بعدم النضج مع كل النتائج التي تسفر عن هذه الحالة: عدم القدرة على إمساك نفسه عن إرضاء الشهوة المباشرة وعدم أخذه في الاعتبار النتائج السيئة لهذا التصرف، الضعف في التحكم في عواطفه وانفعالاته، غياب النقد الذاتي وعدم القدرة على الاستفادة من التجربة، فهو يرفض دائماً قبوله لقيمة الآخرين ومجموعة القيم في المجتمع.

انظر: Youtpoulos: «les mobiles...» op. cit. p. 34.

(1) تقول الأسطورة الإغريقية إنه عند ولادة Narcisse تنبأ العرافون لأبويه بأنه سوف يعيش عمراً مديداً وسعيداً بشرط أن لا يرى وجهه، وأبواه بدون أن يدركا معنى هذه النبوءة، أخليا البيت من كل أنواع المرايا، وشب هذا الطفل غاية في الجمال، وذات يوم عندما كان راجعاً من رحلة صيده شعر بالعطش فأراد أن يشرب من غدير ماء صادفه في طريقه فرأى وجهه على صفحته فأعجب بحسنه وجماله وعشق نفسه إلى درجة أنه لم يستطع الشرب خشية اضطراب الماء لحظة عند ملامسة شفتيه له، وهكذا مات عطشاً.

(2) لأن هذا الموقف اللااجتماعي لا يمثل فقط إلا الجانب السلبي ولكن له أيضاً جانباً إيجابياً: فلا يكفي أن نستاءل مع من لم يتطابق الموقف الاجتماعي، بل يجب أن نبحث مع من ومع ماذا بمعنى آخر، ما هو النموذج (شخص وسط اجتماعي) الذي استطاع أخيراً أن يتكيف معه، وهذا النموذج لا بد أن يمثل المناقض للنموذج الاجتماعي العام.

انظر: Yotopoulos. op. cit. p. 35.

دوقريف[1] حينما يتحدث عن: «الوسط المختار» يحاول أن يبين أن أفضل مثال له هو الهروب إلى وسط خاص ذي طبيعة إجرامية يجد فيه المجرم نفسه، ولكن دانيال لاقاش يحاول أن يبحث أكثر في هذا الاتجاه مستخلصاً المظاهر المتصلة بعلاقة المجرم بالآخرين وتلك المتصلة بعلاقته هو بنفسه وتصرفاته.

أ ـ علاقة الفرد بالآخرين تتلخص في الموقف الذي يتخذه بالنسبة للقيم المتعارف عليها، فهو عن طريق الجريمة يرفض بعض هذه القيم العامة والمحترمة من قبل الجماعة التي هو عضو فيها رغماً عنه، لكن عن طريق الجريمة هو لا يرفض فقط هذه القيم بل يطرح في نفس الوقت قيماً أخرى جديدة، وهي قيم الوسط أو الجماعة التي يريد أن ينتمي إليها، بمعنى أن التصرف الإجرامي يمكن تحليله دائماً بأنه يتمثل في الاعتداء الواقع على قيم جماعة معينة، مجرم المستقبل يحاكم ويدين ضحاياه المحتملين، هو يبحث عن ضحيته ويختار الوسط الذي يقبل بهذه الصورة الجديدة التي يتخيلها في نفسه، هذا الوسط الجديد سوف يناصره في قناعاته لكي يصبح مجرماً، حيث أن هذه «المناصرة والمؤازرة» تخفف عنه العديد من التوترات العصبية[2].

ب ـ وهكذا المرحلة الحاسمة للتفاعل النفسي الإجرامي تظهر بوضوح في علاقته هو شخصياً بتصرفه، وهذه العلاقة يمكن لها أن تفسر لنا المعنى الحقيقي للسلوك الإجرامي.

لأن التصرفات الإجرامية تبدو بالنسبة للشخصية الإجرامية وسيلة من وسائل إثبات الذات وإزالة التوترات الداخلية، وهو لذلك سوف يدافع عن نفسه (بسبب أنانيته) ضد هذا الصراع في اللاوعي بين le Ca أو le Sur - Moi بحيث يجعله يتفاعل في الخارج، لأنه رغم ما لدى الإنسان من قوة قادرة على الكبت والمنع ولكن le Moi أو الأنا لا تكون لها الغلبة دائماً في هذا الصراع أو في هذه المعركة إذا كان التكوين اللاوعي لا يستطيع المقاومة الفعالة ضد الانفعال اللاواعي، لأننا ـ كما سوف نرى عند دراستنا لآلية الجريمة، الأنا قبل الاستسلام

---

(1) «Introduction à la cirminologie» p. 109 .voir. Yotopoulos. op. cit. p. 35, Merle et Vitu, op. cit n 35, p. 77.

(2) . Voir, SZABO. Denis - op. cit. p. 18

لا بد أن توجد لها مبرراً منطقياً للقرار الإجرامي بطريقة تسمح لها بالدفاع الذاتي، ولهذا قبل أن تتخذ القرار النهائي بارتكاب جريمة يحاول الفرد أن يكوّن رأياً ويتخذ موقفاً يقنعه بأن هذا العمل هو حق وعدل، إذا لم يكن لدى الفاعل هذه القناعة الكاملة بسلامة موقفه، ربما يفشل الجاني في جريمته أو أن يرتكبها بطريقة عشوائية أو أن يشعر بالندم بعد ارتكابها مباشرة. فالعمل الإجرامي هو إذاً عبارة عن هروب إلى الواقع والحقيقة أو محاولة للتطابق بين ما يختلج في داخله من تفاعلات وأحاسيس ومشاعر شريرة وبين الواقع.

بمعنى أن ما أخذه الفرد في المرحلة الأولى والمكبوت في اللاوعي، يريد أن يرجعه إلى عالم الواقع في المرحلة الثالثة عندما لا يعمل التكوين اللاواعي عمله والذي يتمثل في الممنوعات والمحظورات والأحكام الأخلاقية المختلفة.

2 ـ خلل الوظائف الحيوية:

53 ـ إيتان دوقريف[1] يقول بأننا جميعاً من وجهة نظر عضوية مجرمون بالقوة في اللاشعور لأن جهازنا العصبي الوظيفي Neuro - physiologique يدفعنا دائماً وباستمرار إلى العنف، ولكن أغلب الناس يتغلبون على هذه الحالة بما لديهم من حصانة قادرة على حمايتهم ضد هذه النزاعات الآلية المستمرة.

المجرمون لم يستطيعوا ذلك.

بمعنى آخر، يوجد لدى كل إنسان حياة نفسية أساسية أو قاعدية Vie psychologique de base خطرة جداً، وحياة نفسية عليا Vie psychologique superieure تمنع الحياة الأساسية من الوصول إلى هدفها وبلوغ غايتها.

الحياة النفسية القاعدية تعتمد في حركتها على الوظائف الغريزية أو ما يسمى بالوظائف غير القابلة للتعديل أو غير الفاسدة incorruptibles هذه الوظائف لا يمكن للإرادة[2] أن تسيطر عليها وهي تقارن ببعض وظائف الأعضاء كالتنفس مثلاً.

---

(1) De Greeff: «les instincts de défense et de sympathie» Paris, P.U.F 1949, De Greeff: «les fonctions incorruptibles dans l'oevre de Maeterlink» in «Autour de l oeuve de E. de Greeff» T.II p. 79. voir Pinatel. J. «la société criminelle» op. cit. p. 88, Merle et Vitv, op. cit. n 36 p. 78.

(2) لهذا نرى بعض علماء الإجرام يؤكدون على أن الخلاف بين حرية الاختيار والجبرية ذو طبيعة

وهذه الوظائف هي وظائف ميكانيكية عمياء لا يهمها الخير والشر إذا تهيأت لها ظروف معينة تعمل عملها تحت تأثير غريزة الدفاع بآلية مطلقة لأن غريزة الدفاع التي تحافظ على الأنا وغريزة الائتناس التي تحافظ على النوع يمكن لهما أن يتعارضا بحيث تتغلب لدى الفرد الغريزة الأولى وتولد لديه روحاً عدوانية: القتل مثلاً هو الترجمة في عالم الواقع لما كان يمثله في عالم اللاوعي فهو النتيجة العصبية العضلية لما كان يختلج في اللاشعور.

ونحن لا نستطيع أن نمنع هذه الأحاسيس والمشاعر الشريرة من التفاعل في الخارج إلا في حالة ما إذا عرفنا تحت أي ظرف من الظروف يمكن لهذه الغرائز أن تتحقق في عالم الواقع المعاش.

وهنا يأتي دور الحياة النفسية العليا وهي مجموعة من القيم كحب الآخرين والائتناس بهم فهي الحصن الذي يحمي الفرد من الجريمة، فالوحش الذي هو الدافع والمحرض على الإجرام، موجود فينا دائماً لأننا لا نستطيع أن نمنع ميكانيكاً الوظائف غير الفاسدة عن العمل. فنحن منذ الطفولة ونحن نقتل، نسرق، نغتصب.. الخ، فنحن في اللاوعي قد نقتل صديقاً حميماً لدينا لأول هفوة تصدر عنه، كل واحد منا ينتابه هذا الشعور في لحظة من اللحظات، ولكن إذا صادف هذا الشعور شعوراً آخر أو صدم بنظام القيم كالصداقة الحميمة والحب مثلاً، أصبح هذا التفكير الآثم عبارة عن خاطر عابر يمر مروراً سريعاً في اللاوعي بدون أن نعير له إنتباهاً، ولكن قد يصبح حقيقة واقعة إذا كان نظام الدفاع لدى الإنسان ضعيفاً أو مفقوداً بالمرة، فقد يقتل هذا الصديق بدون أن نأخذ في اعتبارنا القيم والأخلاق أو بدون أن نعي هذا التصرف في الوقت المناسب أي بعد فوات الأوان.

ولهذا يقول دوقريف أن: «الإنسان المعتدل هو في توازن دائم من حيث تفاعلاته النفسية، فهو يفقد هذا التوازن دائماً، ولكن سريعاً ما يعود إليه توازنه واعتداله».

فلسفية، ولكن في الواقع هذا لا يمنع أن تكون العلوم الإنسانية وعلم الإجرام هي علوم الحرية، فالهدف منها أنها تمكن الإنسان والمجرم بأن يسيطر على هذه الحتمية، فالحرية لا تمنح لمرة واحدة فهي إمكانية وكمون vertualité راسخة في نفس الإنسان قابلة للتطوير والتطهير حتى يستطيع الفرد أن يتحكم في خياراته.

Voir, pinatel: op. cit, p. 88.

نستطيع أن نقول إذاً، إن الإنسان حينما يقول «أنا» فهو يعني أنه يحس ويشعر بوجوده في عالم الشعور، ولكن هو أغنى من ذلك بكثير، يعني أنه إلى جانب تصرفاته التي تترجم بعض التفاعلات الداخلية، هناك في الواقع تفاعلات أخرى أكثر مما يخرج على السطح.

فالأنا الواعية تتناسى وتهمل كل هذه التفاعلات والغرائز والعواطف والإحاسيس، وهذا ما يفسر لنا أن عدداً كبيراً ممن يرتكبون جرائم لم يعودوا يتذكرون بعد مرور فترة من الزمن الدافع الحقيقي أو الدوافع الحقيقية لهذا التصرف، ولهذا فنحن نتصور أن «الأنا» هي المجرمة والتي نريد أن نعاقبها ونحاول أن نصحح مسارها، ولكن هذه «الأنا» هي جزء بسيط من العالم الداخلي للكائن البيولوجي، الكائن في اللاوعي والذي لا نستطيع أن نكتشفه وهو بالتالي بمعزل عن العقاب.

54 ـ ونحن هنا إذا أردنا أن نقيم هذه الأراء لا يسعنا إلا أن نقرر أن ما يسمى بالعوامل الداخلية، البيولوجية والنفسية، هي مجرد فرضيات والفرضية لا يمكن للباحث أن يصدقها أو يكذبها فهو إفتراض شيء ممكن (أو غير ممكن) واستخلاص النتائج منه، فحينما يقرر علماء الإجرام فرضية معينة ويفسرون الظاهرة الإجرامية بأنها ذات أصل وراثي أو نفسي، فهم لا يجزمون بشيء ولا يستطيعون الجزم بأنها مسلمة غير قابلة لإثبات العكس، فالجزم غير جائز إلا في العلوم الطبيعية، فقوانين الطبيعة تسمح لنا أن نجزم بوجود العلاقة بين ظاهرتين إذا تحققت إحداهما تحققت الأخرى حتماً، ولكن في العلوم الإنسانية، وعلم الإجرام من بينها حتى الآن، يستحيل أن نطبق عليها نفس المعايير.

نحن أشرنا سابقاً أننا لا نستبعد أي عامل من العوامل، فإذا لم نتمكن من أن نثبت وجوده، فكذلك لا نستطيع أن نثبت انتفاءه ولهذا فمسؤولية العامل البيولوجي أو النفسي عن ظاهرة الإجرام هي مسؤولية مخففة أو معدومة حتى الآن، لا لأن هذا العامل أو ذاك لم يكن هو العامل الوحيد في بعض الفروض ـ وهذا متصور ـ ولكن لعدم كفاية الأدلة. نحن لا نريد أن نصدر أحكاماً في المطلق ونقول إن هذا العامل أو ذاك هو المسؤول عن انحراف الفرد، نحن بذلك نكون قد سخرنا من العلم والبحث العلمي الذي ندعي خدمته، فلمبروزو وفيري وغيرهما تراجعوا خطوات عن القول بحتمية الظاهرة الإجرامية وأصبح للعامل

الاجتماعي مكانة في تفكيرهم.

ولا نعتقد كذلك في المقابل، أن جان جاك روسو J.J.Rousseau حينما يقول «إن الإنسان يولد صالحاً ويصبح فاسداً بواسطة المجتمع» إنه يرى أن المجتمع هو المسؤول الوحيد، فقد لا يكون فاسداً إلا إذا كانت الطريق ممهدة والأرضية التي يقف عليها الفرد هشة قابلاً للسقوط فيها لأول هفوة[1].

فإذا كان علم الإجرام التقليدي والمدرسة التقليدية قد صورت المجرم والجريمة تصويراً شخصياً من الخارج إذا صح التعبير، فعلم الإجرام الحديث لابد أن يستعيض عن هذا التصوير الخارجي بالتصوير الإشعاعي من الداخل إذا صح التعبير كذلك.

المشكلة أن هذا التصوير الداخلي قد يكون مشوشاً فيعطي للباحث نتائج خاطئة وهذا التشويش قد يكون ناتجاً عن عدم صفاء الإنارة الخارجية.

ونحن لا نريد أن نتوسع في نقد المدرسة النفسية لعدم مقدرة أصحابها على تقديم برهان على صحتها، فلعل دراسة العوامل الاجتماعية والثقافية تقوم بالنيابة عنا بهذه المهمة، حتى لا نوصف بأن لدينا خللاً نفسياً يدفعنا إلى نقدها كما وصف بذلك أحد علماء الاجتماع الأمريكيين حينما أراد أن يحاورهم[2].

المبحث الثاني: العوامل الاجتماعية والثقافية:

55 ـ علماء الإجرام الذين أرجعوا الظاهرة الإجرامية إلى أسباب داخلية بيولوجية لم ينكروا ـ تأثير الوسط الاجتماعي سلباً على الفرد: فيري Ferri تلميذ لمبروزو[3] كان أحد الذين أوضحوا كيف أن هذا الوسط يعطي للمجرم بالميلاد الظروف الملائمة لارتكاب جريمته والذي هو مستعد لارتكابها نظراً لعامل الوراثة الذي شرحه لمبروزو في كتابه.

---

(1) فعلى القاضي إذا أراد أن يتوخى العدل في أحكامه أن يكون تحت تصرفه فريق من الخبراء، علماء إجرام وعلماء اجتماع، مربون يساعدونه حتى مرحلة تنفيذ العقوبة حتى تكون هذه العقوبة متناسبة مع شخصية المحكوم عليه كماً وكيفاً.
انظر: Voir: Benigno di Tullio, Préface, in «les mobiles» op. cit. p. XII.

(2) انظر: أبوتوتة: المرجع السابق ص 79 و80.

(3) Ferri: «Sociologie criminelle» Rousseau, Paris, 3e éd (Traduction française), Merle et Vitu, op. cit, n 26, p. 56, Pinatel , op. cit. p. 125, Szabo - op, cit. p. 41.

أنصار المجرم بالتركيب أكدوا من جانبهم أن التصرف الإنساني هو النتيجة الحتمية للعلاقة الموجودة بين الفردية I'individualisme والمحيط أو الجو العام l'ambiance أو بين العوامل الداخلية والعوامل الخارجية. على النقيض من ذلك بعض علماء الاجتماع ـ كما سبق ورأينا ـ يرفضون نهائياً تأثير العوامل البيولوجية ويصرون على التأكيد بأن العوامل الاجتماعية الثقافية - Facteurs socio culturels هي الغالبة في هذا الموضوع بل هي العامل الوحيد.

رأينا جان جاك روسو (1712 ـ 1778) قبل قليل كيف يقول بأن الإنسان يولد صالحاً ثم يفسد بواسطة المجتمع، ودور كايم من جانبه يصف الجريمة بأنها إفراز Secretion عادي للحياة الاجتماعية[1].

المدرسة الأمريكية بصفة خاصة تؤكد دائماً على الطبيعة الاجتماعية للانحراف: فهم يهتمون كثيراً بما يسمى بعلم الإجرام التفاعلي la criminologie interactionniste (وهي ظاهرة تكتل بين الأفراد بحيث يكون تصرف كل واحد منهم مؤثراً في الآخر) أو علم الإجرام الراديكالي la criminologie radicale أو علم الإجرام المضاد Anti criminologie والذي يرى أن الجريمة ما هي إلا ثمرة لردود الأفعال المجرمة من قبل الطبقة التي بيدها القوة تجاه الأقلية، بمعنى أن رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة هو الذي يخلق المجرم حيث يدفعه بدوره إلى هذا التصرف[2].

---

(1) Durkeim. E.: «les Régles de la méthode sociologique» P.U.F. Paris 4e éd, p. 65 et.s 5.
دور كايم يرى أن الجريمة تصبح غير عادية وغير طبيعية حينما ترتفع عن المعدل المتوسط أو المعدل المقرر لها مع أنه لم يحدد الكيفية التي يتم بها حساب هذا المعدل، أنظر كاره المرجع السابق ص 239.
ويرى دور كايم أن اختفاء الجريمة من مجتمع من المجتمعات يدل بالضرورة على قيام هذا المجتمع بقمع حرية أفراده والحد من إمكانيات التعبير عن النفس والتي تؤدي إلى أن يصبح المجتمع مصاباً بالركود، كما أن القمع يؤدي إلى الديكتاتورية المضادة لمتطلبات الخلق والإبداع والابتكار والتطور.

(2) أنظر في ذلك:
Grassin, Raymond: «De quelques tendances récentes de la criminologie anglaise et nord americaine, R.S.C 1977 n 2 p. 249, Van Outrin: «Interactionnisme et néo - marxisme» in Deviance et societé., 1977, p. 253, Pinatel. J. «criminologie et pathologie sociale» R.S.C 1976, p. 181.

مهما كان من أمر، فلا أحد ينكر اليوم دور الوسط الاجتماعي الثقافي. ونحن الآن قبل أن ندرس آلية هذه العوامل في بروز الظاهرة الإجرامية، لا بد أن نأخذ فكرة عن طبيعة هذه الأوساط الاجتماعية وتحليل مدى تأثيرها على الفرد وكذلك بعض القوانين التي استخلصها العلماء من هذه الدراسات وذلك بالقدر التي تسمح به طبيعة هذه الدراسة.

البند الأول: المعالم الكاشفة عن مواطن الإجرام في المجتمع:

أولاً: ملاحظات حول تأثير الوسط:

56 ـ فكرة الوسط le milieu هي إحدى التصورات الرئيسية لعلم الاجتماع، وعلماء الإجرام حاولوا بدورهم أن يوجدوا العلاقة بين الطبيعة المختلفة للوسط الاجتماعي والانحراف.

1 ـ الوسط العائلي:

تعطي للوسط العائلي أهمية خاصة لما له من تأثير على تكوين شخصية الفرد لأن هذا الفرد يتعلم داخل هذا الوسط بالذات، أن يعيش في هذه الحياة. ولا شك أن نسبة الجرائم تزيد في الأوساط العائلية غير العادية كالأطفال غير الشرعيين[1] أو اليتامى أو الأطفال الذين بدون عائلات أصلاً كأطفال دور الرعاية الاجتماعية[2]، ونحن كنا قد لاحظنا سابقاً فيما يخص جرائم الأحداث أن المستوى الاقتصادي المتواضع للأسرة وكذلك التربية الخاطئة والسلوك الأسري الفاسد هي ضمن العوامل الرئيسية للانحراف.

ومما تجدر ملاحظته بهذا الصدد أن للعائلة تأثيرها ودورها كمؤسسة إجتماعية بغض النظر عن تكوين الطفل في حد ذاته: فقد تبين من خلال دراسات عدة أن الجريمة تقل لدى الأشخاص المتزوجين عنها لدى العزاب، ولدى العائلة التي

---

(1) فالأم المنحرفة قد لا ترى بأساً أو لا ترى غرابة في تصرفات ابنها الشاذة فكل إناء بما فيه ينضح، كما يقولون.

(2) أغلب الإحصائيات أثبتت هذا الاتجاه، ومن هذه الإحصائيات تلك التي قام بها هايير Heuyer سنة 1942 في المناطق الباريسية وكذلك الدراسة التي قام بها Pinatel. انظر:
Stanciu: «la criminalité à Paris» C.N.R.S 1968, Szabo: «crime et ville» 1960, cité par. Merle et Vitu op. cit. n 27. p. 66.

لديها أطفال عنها لدى الأسر التي بدون أطفال.

وهذه المفارقة لا بد لها من تفسير وهو كما نعتقد كالآتي: فلا بد أن تكون لدى الزوجين من الاهتمامات العائلية المشتركة ما يغنيهم عن البحث عن أسباب الجريمة، ثم أن العلاقة الزوجية وبخاصة الحميمة منها تعتبر حصناً يقي الزوجين من الجريمة من حيث أنهما لا بد أن يتحاشيا كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذه الحياة الزوجية الهانئة، فحتى لو أنتابت أحدهما أو كلاهما أفكار إجرامية آثمة فسريعاً ما يتخليان عنها صوناً لهذه الرابطة الأسرية التي تجمع أحدهما بالآخر.

ولكن العزب، على العكس من ذلك، ليست له رابطة قانونية أو عاطفية تشده إلى الطرف الآخر وتحميه من الانحراف، فالأسباب العائلية السالفة الذكر ليست متوفرة لديه، ثم أن العزب لا بد أن تكون لديه صحبة معينة غير تلك التي تكون للشخص المتزوج وهو بالتالي معرض أكثر من غيره للجنوح وبخاصة إذا كانت هذه الصحبة مما يحرض ويشجع على الانحراف.

وكذلك، فالزوجان اللذان لهما أطفال يميلان أكثر إلى تربية ورعاية أطفالهما أكثر من ميلهما إلى كل ما من شأنه أن يساعد على تشريدهما وفسادهما، فهم مضطران لإتخاذ سلوك اجتماعي سوي.

2 ـ الوسط الطبيعي:

الوسط الطبيعي يلعب أيضاً دوراً مهماً في الظاهرة الإجرامية حيث لوحظ أن جرائم المدن تختلف كثيراً عن جرائم الأرياف كماً وكيفاً، فقد ثبت أن جرائم المدن تفوق تلك المرتكبة في الريف عدداً، وهذا الاختلاف العددي ناتج عن ظروف المعيشة وبخاصة في ضواحي المدن حيث يكثر السكن غير اللائق والفقر والتشرد والبؤس مما يكوّن لدى الطفل شعوراً بالظلم يدفعه لأن يسلك سلوكاً مغايراً، فقد ثبت أن 90٪ من الأطفال الجانحين قد ولدوا وترعرعوا في هذا الوسط كالأكواخ والعمارات السكنية المعروفة[1].

---

(1) انظر:

Levasseur: «la criminalité dans les grands ensembles» Rapport aux Jeurnées de L'association H.Capitant, liége, p. 218, Tarniquent: «la criminalité au milieu urbain à industriation rapide...» R.I.C.P.T 1968. p. 49.

3 ـ الوسط الاقتصادي:

والوسط الاقتصادي له تأثير كبير أيضاً من حيث أن الحالة الاقتصادية السيئة أو المجاعة أو حتى الرفاهية الاقتصادية أو الاقتصاد الإستهلاكي تولد جميعها البطالة وازدياد المتطلبات والخلل في توزيع الثروة، وهذه كلها تعتبر من عوامل الانحراف الرئيسية[1].

4 ـ الوسط العقابي:

لا ننسى في النهاية أن ندع مكاناً لما نستطيع أن نسميه بالوسط العقابي: بمعنى أن المؤسسات العقابية أو المؤسسات الاجتماعية الأخرى ذات الطبيعة التأديبية تساهم أيضاً ـ وهذه مفارقة ـ في بروز الظاهرة الإجرامية لأنها تجعل الفرد في الغالب على هامش الحياة الاجتماعية وهذا يولد لديه بدون شك، نوعاً من التحريض على العود أو على الإجرام، فالإهمال وتهميش الفرد الذي ارتكب جريمة في الماضي يدفعه إلى السقوط وهو لا بد أن يجر آخرين معه إلا إذا احتواه المجتمع وضمه إليه وكفل له حياة كريمة مطمئنة.

ثانياً: القوانين الاجتماعية للانحراف:

57 ـ علماء الاجتماع استخلصوا من خلال الإحصائيات والدراسات بعض ما أسموه بالقوانين الإجرامية: فعدد من النظريات تعزي الانحراف إلى أحد العوامل الخارجية وفقاً لهذا القانون أو ذاك.

1 ـ القانون الحراري للانحراف la loi thérmique:

في القرن الماضي أعلن العالم الفرنسي قيري Guerry[2]، ما أسماه بالقانون الحراري للانحراف.. ووفقاً لهذا القانون، تزيد الجرائم ضد الأشخاص في المناطق الحارة الجنوبية، وفي المناطق الشمالية خلال الفصول الباردة، تكثر الجرائم ضد الأموال.

---

(1) انظر:

Pinatel. J.: «la criminalité dans les differents Cercles sociaux» R.S.C 1970 p. 677.

(2) انظر:

Benjamin: «Aspects sur la criminalité et la delinquance en France» Revue française de sociologie» 1962, p. 301 voir, Pinatel. op. cit p. 91.

ويقال بأن ثمة تناسباً طردياً بين درجة الحرارة وجرائم العنف، فبقدر ما تكون درجة الحرارة مرتفعة بقدر ما تكثر جرائم العنف، ويقال في تعليل ذلك بأن ارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى زيادة الحيوية لدى الفرد وتجعل لديه استعداداً أكبر لاقتراف هذه الجرائم.

وعند انخفاض درجة الحرارة يشعر الفرد بالضيق والخمول ونقص في الحيوية والنشاط مما يجعله لا يقوى على إرتكاب هذه الجرائم.

وسواء صح ذلك أو لم يصح (ولعله لا يصح لأن الحرارة تغري بالكسل أكثر مما تغري بالنشاط وهذا ملاحظ في المناطق الحارة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا) فلعل للتقاليد والعادات الموروثة أو المكتسبة لدى البلاد الجنوبية الحارة دوراً في هذا الشأن كالأخذ بالثأر وحماية الأعراض وبعض القيم الأخرى التي لا توجد لدى الشعوب في بلاد الشمال.

2 ـ قانون النظام الثابت للجريمة:

كيتلي Quetelet البلجيكي أعلن من جانبه قانون النظام الثابت للجريمة la loi de la régularite constante du crime وقال «إن هناك ضريبة تدفع سنوياً بصفة منتظمة وبدقة كبيرة: فنحن نستطيع أن نعرف مسبقاً كم شخصاً مجرماً في السنة لأن الجريمة ترتكب كل سنة بنفس العدد وبنفس النسبة تحت تأثير عوامل معينة طبيعية واجتماعية»[1].

بمعنى إذا درسنا دراسة جيدة الوسط من جميع جوانبه وحددنا نقاط الضعف فيه نستطيع من ثم تحديد عدد الذين سوف توقعهم نقاط الضعف هذه في الانحراف.

ولكن ربما كان ذلك من الصعوبة بمكان نظراً للتغير المستمر للوسط فهذا التغير والتطور المستمر لا يتناسب وتحديد عدد معين من الجرائم كما يرى فيري الذي أظهر قانوناً جديداً أسماه قانون التشبع الجنائي.

---

(1) انظر:

Davidoritch: «criminalité et repression en France depuis un siecle» Revue française de sociologie» 1961 II p. 30.

3 ـ قانون التشبع الجنائي la loi de la saturation criminelle :

من وجهة نظر فيري[1]: «مستوى الجريمة يحدد كل سنة بواسطة الظروف المختلفة للوسط الطبيعي والاجتماعي والمتداخلة مع الميول الوراثية والانفعالات العرضية للفرد» ولكي يوضح فيري فكرة التشبع هذه فهو يعقد المقارنة الآتية: فإذا وضعنا كمية معينة من الماء في درجة حرارة معينة لمدة معينة نتحصل على كمية معينة من المادة الكيميائية لا أكثر ولا أقل، فكذلك الحال بالنسبة للجريمة: ففي وسط اجتماعي معين وفي ظروف شخصية معينة وظروف طبيعية معينة كذلك ترتكب جرائم بنفس العدد لا أكثر ولا أقل.

وهذه النظرية هي نفسها في الواقع نظرية القانون الثابت للجريمة لا أكثر ولا أقل كذلك! فالمشكلة تبقى هي نفسها وهي تكمن في صعوبة تحديد هذه المواد جميعها لكي نتحصل إلى النتائج المطلوب الحصول عليها.

4 ـ قانون التقليد la loi de L'imitation :

قابريال تارد Gabriel Tarde أعلن ما أسماه بقانون التقليد بمعنى أن الوسط الاجتماعي يؤثر في الفرد لأن كل واحد منا يميل إلى تقليد الآخرين ومحاكاتهم في تصرفاتهم[2] فالجريمة كأية حقيقة إجتماعية أخرى، نشاط اجتماعي ينتقل كالبدعة من فئة قليلة عليا إلى فئات كبيرة كثيرة دونها، فمن المجرمين من الطبقة الارستقراطية يسري الإجرام إلى الطبقة الدنيا بين أفراد أكثر عدداً.

ولكن السؤال القائم والذي يهمنا هو معرفة الكيف وليس الكم بمعنى ما هي الأسباب الداعية إلى بروز ظاهرة الإجرام من أساسها وليس كثرة عدد المجرمين

---

(1) Ferri: «Sociologie criminelle» p. 179, Pinatel: «l'évolution de la criminalité en France» R.S.C 1965, p. 916, Merle et Vitu, op. cit, n 28 p. 67.
كاره، المرجع السابق ص 122.

(2) شرح نارد نظريته هذه في عدة مؤلفات منها:
الإجرام المقارن la criminalité comparée نشر سنة 1886، الفلسفة العقابية la philosophie pénale نشر عام 1890، قوانين التقليد les lois de L'imitation نشر سنة 1891 دراسات عقابية واجتماعية Etudes pénales et sociales نشر كذلك سنة 1891.
انظر: Merle et Vitu. op. cit p. 68.
كاره، المرجع السابق ص 294، وما بعدها، الساعاتي، المرجع السابق ص 99.

فهذا القانون قد يفسر هذه الحالة فقط ولكنه قاصر على تفسير وجود المجرمين أصلاً وهي الفئة التي سوف يتم تقليدها. فالدراسة التي تعنينا هنا هي دراسة الكيف وليس الكم وربما كان في الموضوع التالي عناصر للإجابة.

البند الثاني: آلية العوامل الاجتماعية والثقافية:

58 ـ قد يكون من السهولة أن ندرك مواطن الإجرام في المجتمع، يكفي أن تحدد علاقة السببية بين الظاهرة الإجرامية وبعض الخصوصيات الاجتماعية لكي يظهر لنا سبب الإجرام واضحاً.

أليس من الوضوح بمكان مثلاً، أن البطالة والبؤس والفقر عوامل تقود كلها إلى السرقة؟ وأن المثل السيء والصحبة السيئة تعتبران عاملين رئيسين كالجوع تماماً؟ ألا يمكن للتربية السيئة أن تولد استعداداً معيناً للإجرام؟

يمكن لنا أن نكتفي بهذه الحالات وهذه الأمثلة المستقاة من طبيعة الأشياء نفسها والتي لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون بمعزل عن مجمل الظروف الإنسانية المعقدة أو أي عامل آخر يضاف إليها في بروز الظاهرة الإجرامية.

ولكن علماء الإجرام لا يكتفون بهذا التبسيط للأمور، فهم يريدون أن يتعمقوا أكثر في إيجاد العلاقة الحقيقية بين الحياة في المجتمع والجريمة، فهم يبحثون عن التفسير العلمي الحقيقي للانحراف كظاهرة إجتماعية.

من ضمن النظريات المتعددة حول هذا الموضوع، نحن سوف نكتفي هنا بثلاث منها: نظرية السمة ونظرية تنازع الثقافات ونظرية الاختلاط التفاضلي.

1 ـ نظرية السمة أو العلامة:

59 ـ بعض علماء الإجرام الأمريكيين يؤكدون على الدور الذي تلعبه المؤسسات القانونية العقابية في خلق الانحراف.

ترى هذه النظرية[1] أن القوانين العقابية، بواسطة دورها التجريمي، تضع

---

(1) تسمى هذه النظرية le label أو la stigmatisation أو labelling أي الوشم يعني إلصاق علامة أو خاصية أو صفة مميزة أو سمة شخصية Stigma.
انظر بصفة خاصة حول هذه النظرية:

قوائم بالتصرفات الإنسانية والتي تعتبر رسمياً جرائم. تجريم هذه التصرفات والأفعال لا يكون في الغالب ناتجاً عن طبيعتها الذاتية[1] يعني أنها ليست جرائم في نفسها، ولكن نتيجة فقط للسمة والعلامة المميزة لها. يعني أننا لا نعرف أن تصرفاً ما جريمة رسمياً إلاّ عن طريق «العلامة المسجلة» على هذا التصرف.

ولهذا فنحن نلاحظ أن ثمة أزمة حقيقية في التشريعات المعاصرة ناتجة عن التجريم المبالغ فيه أو ما يسمى بالإسهال القانوني[2].

وهذا الإسهال القانوني العقابي يؤدي إلى نتيجة مفادها أنه بقدر ما تزيد التشريعات الجنائية بصورة سطحية بقدر ما يزيد عدد المجرمين بالنسبة نفسها.

ولهذا التجريم الفائض والمتعدد الجوانب أصداء ومضاعفات عميقة الآثر لأن الفرد مهما كان نزيهاً في تصرفاته، فهناك إحتمال كبير لأن يحمل هذه العلامة يوماً أي الإشارة الدالة على إجرامه، لأنه مضطر تحت ضغط هذه المؤسسة العقابية ذاتها وتحت ضغط رد الفعل الاجتماعي المكيف وفقاً لهذه المؤسسات أن يتكيف هو نفسه مع هذه الصورة وأن يلعب الدور المناسب حتى لا يقع فريسة سهلة لهذه القوانين والتشريعات.

ولكن بمرور الوقت، وتحت ضغط هذه المؤسسات، فهو مضطر أن يعيش في وسط إجتماعي حيث يخف الإحساس شيئاً فشيئاً بعبء هذا الحمل لأنه سوف يعيش في وسط منحرف:

لأن كثرة النصوص التجريمية من شأنها أن تزيد عن عدد المخالفين لها والذين أسميناهم بالمجرمين أو بالمنحرفين فلو فرضنا أن هناك مائة نص جنائي في مجتمع عدد أفراده ألف وواحد فقط في المائة من عدد السكان يخرقون هذه النصوص فيكون عدد المجرمين عشرة، ولكن لو فرضنا أن عدد النصوص ألف ونفس النسبة من المخالفين لها فيكون عدد المجرمين مائة وهكذا، وإذا ضعف الإحساس بالقاعدة الجنائية يسهل لدى الفرد مخالفتها بحيث يعتبر هذا الفعل أو

Gassin, Raymoud: «De quelques tendances récents de la criminalité..» R.S.C op. cit. p. 245 et.s, surtout, p. 251.

والمراجع المشار إليها فيه. انظر كذلك: كاره المرجع السابق ص 315 وما بعدها.

(1) انظر: Pinatel op. cit. p. 103.

(2) انظر في الأسباب الداعية للإسهال القانوني Over criminalization كما يسميه الأمريكيون: Gassin. op. cit. p. 255.

هذا التصرف كالمباح تماماً والمشروع.

وهذه هي الدائرة المغلقة للقانون الجنائي، فهو يضاعف من عدد الجرائم والمجرمين في الوقت الذي يهدف فيه إلى التقليل منها ومنهم.

2 ـ نظرية تنازع الثقافات:

60 ـ عالم الإجرام الأمريكي سيلين Sellin تقدم سنة 1938 بنظريته التي أسماها نظرية «تنازع الثقافات أو الصراع الثقافي»[1] les conflits de culture ومنذ ذلك الوقت ظهرت دراسات عدة في هذا الاتجاه.

الصراع الثقافي أو تنازع الثقافات[2] يحدث عندما تختلف القيم الأخلاقية وقواعد السلوك المعاقب على مخالفتها في بلد ما وفي عصر ما مع القيم والقواعد لدى مجموعة من الأفراد الذين لهم تصور مختلف للحياة الاجتماعية. وهكذا فإن الصراع بين هذين الاتجاهين يحدث عندما يضغط أحدهما على الآخر، أي أن الاتجاه الذي تمثله الأغلبية يضغط على الاتجاه الذي تمثله الأقلية، فالأغلبية تريد من الأقلية أن تقاسمها نفس القيم ولكن الأقلية تقاوم هذا الضغط بحيث يولّد هذا الصراع أزمة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتفسير هذا الاختلاف في النظرة إلى القيم راجع حسب دور كايم إلى أن الإحساس بجرح الشعور العام عند إرتكاب جرائم معينة لا يوجد لدى كل أفراد

---

(1) Sellin: «Culture, conflict and crime» cité par Merle et Vitu, op. cit. 30 p. 69. Sellin «Conflits culturels et criminalité» R.D.P.C 1960, p. 815 et 879, Pinatel op. cit. p. 26. ـ جعفر، المرجع السابق ص 82.

(2) سلين يريد من فكرة الثقافة هنا مجموعة الأفكار والمؤسسات والإنتاج والعمل.. الخ والتي إذا طبقناها على مجموعة من الناس محدودة يمكن أن نتحدث عن المجالات الثقافية والحياة الثقافية وأنواع الثقافات. ويعرفها تايلور Taylor بأنها ذاك الكل المعقد الذي يشمل المعارف والمعتقدات والفنون والأخلاقيات والقانون والتقاليد والعرف والعادة وغير ذلك من الميول والاستعدادات التي يكتسبها أو يحققها الإنسان كعضو في مجتمعه، كما يعرفها جيتلرGittler على أنها كل ما يشكله الإنسان من نماذج حياتية والتي تكون بالطبيعة ساكنة أو كنماذج حياتية متحركة ومتغيرة بشكل منتظم ويطيء أو بشكل غير منتظم وسريع وذلك مع اعتبارنا للتباين في الأزمان والأحقاب وتباين المجتمعات.
انظر كاره، المرجع السابق ص 265 وما بعدها.

Gassin, op. cit. p. 260 et.s.

المجتمع بدون استثناء وبنفس الدرجة.

يعني أن بعض الأفراد لا يشمئزون ولا يتضررون من جريمة معينة ارتكبت، وإذا كان هذا التصرف أو هذا السلوك لا يعتبر محل لوم وتوبيخ بالنسبة لهم، فمن السهل عليهم القيام به دون حرج.

61 ـ وتنازع الثقافات هذا له صور وأوجه متعددة:

ففي عصر الإستعمار الأوروبي لبعض الشعوب الإفريقية والآسيوية وفي أمريكا الجنوبية، كان لا بد أن تصطدم هذه الثقافة الوافدة الدخيلة بثقافات محلية مخالفة لها تمام الاختلاف، فهناك عادات وتقاليد ومعتقدات دينية غريبة عن الحضارة الغربية، فحينما تريد هذه الحضارة تطبيق قوانينها لا بد أن تجد صعوبة في ذلك[1].

وهناك حتى في البلد الواحد ذي الثقافة الواحدة والحضارة الواحدة والدين الواحد، بعض الجماعات تحتفظ ببعض العادات والتقاليد والقيم التي تعارض ما عليه الأغلبية.

وهكذا تدرك أن تنازع الثقافات يحدث عندما تصطدم قواعد القانون الجنائي المفروض من قبل الأغلبية (أو بالقوة من قبل أقلية قوية مسيطرة) بمعارضة الأقلية، وتأخذ هذه المعارضة أشكالاً مختلفة سواء عن طريق الجريمة التقليدية وهو ما يسمى بجرائم القانون العام أو عن طريق أعمال العنف السياسية والمظاهرات.

وكذلك يظهر هذا الصراع الثقافي حينما ترى الأغلبية في بلد ما أن القواعد القانونية أو بعضها لم تعد تناسب الحياة الاجتماعية وتطورها والتي صاحبها تطور في النظرة إلى القيم والأخلاق وسوف يستمر هذا الصراع إلى أن يتدخل المشرع الجنائي ويلغي بعض هذه القواعد القانونية لعدم وجود محتواها وموضوعها لأن القيم التي كانت تهدف إلى حمايتها والمحافظة عليها تلاشت واختفت وظهرت عوضاً عنها قيم جديدة تقتضي سن قواعد جديدة لحمايتها وهكذا. ونحن أشرنا فيما سبق من هذه الدراسة إلى قول دور كايم بأن الجريمة تساهم في تطور

---

(1) انظر بعض مظاهر هذا الصراع في: Pinatel. op. cit. p. 26 et.s.

المجتمع من حيث أن المجرم القانوني يثور على قيم بالية ويساعد في ظهور قيم جديدة.

62 ـ ظهر من أعمال سيلين ونظريته الخاصة بتنازع الثقافات تصوران مكملان لها: سمي التصور الأول بالثقافة التحتية أو الدنيا أو ثقافة الأقلية sous - culture أو ثقافة المجموعات الصغيرة sous - groupes والتي تشجع التصرفات التي تعتبر انحرافاً من قبل الأغلبية الأكثر إتساعاً[1] ولكن هذا التصور ليس خاصاً بظاهرة الإجرام وحدها، ولكن يشمل جميع الظواهر الاجتماعية في جميع المجالات كالتعليم والصحة والبيئة وغيرها.

والتصور الثاني أسماه الفوضى Anomie أو النظرية الفوضوية: نظرية الفوضى هذه ظهرت في الواقع على يد دور كايم في علم الاجتماع وذلك في كتابه المنشور سنة 1897 تحت عنوان «الانتحار»[2] le suicide ثم استعيرت هذه النظرية في علم الإجرام بواسطة عدة علماء وبخاصة ميرتون Merton في كتابه «عناصر النظرية الاجتماعية والمنهج الاجتماعي» والمنشور في نيويورك سنة 1949 والمترجم إلى الفرنسية والمنشور سنة 1965[3].

63 ـ لكي نعي نظرية الفوضى هذه (والتي تعني إختفاء أو ضعف القواعد الاجتماعية) لا بد أن ندرك أن الهيكل الاجتماعي أو النظام الاجتماعي يحتوي على عنصرين: الأول الغايات والأهداف المتعارف عليها في المجتمع، والثاني الوسائل المشروعة للوصول إلى هذه الغايات والأهداف.

في حالة ما إذا كان أفراد المجتمع يستطيعون بلوغ هذه الغايات والأهداف وفقاً للقواعد والمعايير الموضوعة يعني وفقاً للوسائل المشروعة والمسموح بها يحدث التوازن بين هذين العنصرين وبالتالي الهيكل الاجتماعي يحتفظ بتوازنه واعتداله.

---

(1) من أجل مزيد من التفصيل حول هذا التصور راجع:
J.A. Mack: «le crime professionnel et l'organisation du crime» R.S.C 1977 n1 p. 6 et.s.

(2) راجع حول أسباب الانتحار عند دور كايم: كاره، المرجع السابق ص 243 وما بعدها.

(3) Merton: «Elément de théorie et de méthode sociales» Paris, Plon.
كاره، المرجع السابق ص 248.

وفي الحالة المغايرة، عندما يحصل الانفكاك والانفصال بين هذين العنصرين يحدث الخلل الاجتماعي.

مرتون عالج بصورة جيدة آلية هذا الانفكاك وهذا الخلل وذلك فيما يتعلق بالحضارة الأمريكية المعاصرة:

حيث يأتي في قمة الأهداف والغايات المشروعة في الحياة الأمريكية المال وجمع الثروة، فهو يعتبر القيمة الأكثر أهمية في هذا المجتمع فهو علامة النجاح والقوة والسلطة.

وتزداد لدى المواطن الأمريكي يوماً بعد يوم الدوافع والأسباب التي تحرضه على النجاح المالي وزيادة هذه الثروة بدون توقف، بحيث لا يشعر بالضعف أو بالخيبة أمام الاخفاق الذي قد يعترضه.

وهذا الإحساس يشعر به الفرد الأمريكي في البيت، في المدرسة، في الوسط الوظيفي والعمالي وكذلك في الأدب وجميع مناحي الحياة الثقافية الأخرى. وإذا كانت أسباب الرفاهية المستهدفة تتشعب وتتطور باستمرار تطوراً رهيباً، والقواعد أو الوسائل المشروعة الموصلة إلى هذه الغاية وهي جمع المال لا تتسع بحيث تواكب تطور الغايات والأهداف، وحيث أن آلية الاقتصاد والانتاج والتبادل التجاري والتوزيع والاستهلاك لا تسمح لكل فرد في المجتمع لأن يصل إلى الغاية في جمع الثروة، فلا بد إذاً من بروز ظاهرة الفوضى والانحراف بدون شك.

وبالطبع، هذه الظاهرة لا يكون لها صدى لدى كل الناس يعني أن جميع المواطنين الأمريكيين مثلاً لا يتفقون جميعاً على أن الثروة المالية هي القيمة الأهم عندهم وبالتالي لا يتفقون مع الأغلبية لا على الوسائل ولا على الأهداف أو على أحد هذين العنصرين.

ولهذا مرتون في دراسته، يميز بين خمس مجموعات من المواطنين:

المجموعة الأولى أسماها بالإمتثاليين les conforminstes وهم الذين يرضون بالغايات وكذلك بالوسائل وهم الأغلبية.

المجموعة الثانية تتكون ممن أسماهم بالطقوسيين les retualistes أو أصحاب القناعة، وهم في الواقع متواضعون لا يهدفون في حياتهم إلى الوصول إلى هذه الغاية وهي النجاح المالي وجمع الثروة، بحيث أنهم يستطيعون إشباع حاجاتهم

في مستوى أدنى من ذلك بكثير أي أن ليس لهم مثل هذا الطموح فهم يرضون بالقليل.

المجموعة الثالثة هم المجددون أو أصحاب التجديد l'innovation وهم الذين يقومون بوسائل ممنوعة ولكن فعالة للوصول إلى النجاح المالي، فهم يقبلون ويرضون بالغايات والأهداف ويحترمونها ولكنهم لا يرضون بالوسائل المشروعة.

هذه الفئة من الناس لا تجدها فقط لدى الطبقات المتواضعة أو المتوسطة في المجتمع، ولكن توجد أيضاً ضمن الناجحين من رجال المال والأعمال وهي الظاهرة التي أسميناها سابقاً بالحالة الإجرامية لأصحاب الأناقة.

المجموعة الرابعة هم الهاربون أو حالة الهروب l'evasion وهم الذين لم يستطيعوا التكيف مع المجتمع الذين هم جزء منه ولا يقاسمونه هذه القيم وهذه الأهداف والغايات ولكن لا يقترحون البديل فتراهم يهربون من هذا الواقع ويتخبطون في الأوهام والأحلام في مجتمع يعتبرون أنفسهم كالغرباء عنه وهم المتشردون والمتسولون ومدمنو الكحول والمخدرات.

المجموعة الخامسة هم العصاة والمتمردون Rebellion وهم الذين يختارون طريق الانحراف السياسي، فهم يرفضون الغايات والوسائل يعني أنهم لا يرضون عن الهيكل الاجتماعي والنظام القائم أصلاً ولكن يحاولون بناء مجتمع آخر جديد كالفوضويين والشيوعيين وغيرهم، فتراهم يقومون بالمظاهرات وأعمال العنف السياسي وغيره على أمل الإسراع في تغيير النظام الاجتماعي وعلم الإجرام على هذا الأساس يصبح فرعاً من فروع العلوم السياسية[1].

3 ـ نظرية الاختلاط التفاضلي:

64 ـ عالم الإجرام الأمريكي سوترلاند Sutherland أدخل نظرية تنازع الثقافات ونظرية الفوضى بعض الشيء في نظريته الشهيرة والتي أسماها «الاختلاط التفاضلي» L'association défferentielle[2] وهو يرفض التفسير الآلي وهو

---

(1) Voir, Grassin: «De quelques tendances...» R.S.C op.. cit. p. 261.

(2) Sutherland: «Principes de criminologie» éd. Cujas, Paris, 1966, voir: Pinatel. J.:

التفسير الذي يرجع حالة الإجرام إلى العوامل البيولوجية والنفسية، وحاول أن يقدم لنا تحليلاً يعتمد على العناصر التي أثرت أكثر من غيرها على حياة الفرد، منطلقاً من فرضية مفادها أن السلوك الإجرامي يحدث عند وجود وضع أو حالة أو ظرف ملائم أو مناسب لشخص معين، هذا الوضع أو الحالة أو الظرف المناسب أو الملائم لا يظهر إلا على مراحل معينة.

الفكرة الرئيسية لهذه النظرية مستوحاة أصلاً من قانون التقليد لتارد وهي أن التصرف الإجرامي يأتي عن طريق التعليم والتكوين، لأنه يقتضي تكويناً معيناً Formation.

بمعنى أن الشخص لا يولد مجرماً بل يصبح كذلك بالتعليم والمعرفة بنفس الطريقة التي يصبح بها الفرد مهندساً أو طبيباً أو محامياً وهو ما يجب معرفته لممارسة هذه المهن.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف نتعلم الإجرام؟. بالاختلاط قال هذا الكاتب، بالاتصال الشخصي، بالمحادثة، بالتقارب لمجموعة معينة من الأفراد بحيث تنشأ بينهم علاقات وطيدة، فهذه الطريقة أنجع من غيرها للتكوين الإجرامي كأن يكون عن طريق الصحف أو وسائل الاتصال الأخرى غير المباشرة.

هذه المعرفة أو هذا التكوين له عنصران: المعارف التقنية اللازمة لارتكاب الجريمة وتوجيه الدوافع الفطرية والمواقف والميول.

ولكن توجيه هذه الدوافع والمواقف والميول لا يحدث إلا إذا كانت التيارات السائدة في الوسط الذي يعيش فيه الفرد لا تشجع على احترام القوانين، بحيث يتغلب هذا الاتجاه السائد في الوسط على الاتجاه الذي يتفق مع احترام القوانين، ولا يصبح الفرد مجرماً إلا في هذه الحالة.

وهكذا هو مبدأ «الاختلاط التفاضلي». الأشخاص المجرمون أو المنحرفون يصبحون كذلك بسبب اتصالهم بنماذج مجرمة، بحيث تكون هذه النماذج أسوة وقدوة تحتذى وتدفع الفرد لأن يتصرف على غرار ما يتصرفون وليس هناك أمام

«criminologie critiqe et recherche sociologique en criminologie biologique» R.S.C 1975 p. 189.

كاره: المرجع السابق ص 301.

ناظريه نماذج غير مجرمة يمكن لها أن تتغلب على الفئة الأولى.

ويرى الكاتب أن الاختلاط التفاضلي يمكن له أن يضعف أو يشتد حسب تكرار fréquence هذه النماذج أمامه من حيث العدد، ومدة Durée هذا التكرار وقوة تأثره intencité على الأفراد الذين يتعرضون له وأولويته في حياتهم périorité.

هذه هي خلاصة نظرية سوترلاند، ولكي يوضحها أكثر، فهو قد أورد هذين المثالين:

مثال ـ أ ـ الطفل الذي يتحصل على تكوين إجرامي من قبل الأسرة يصبح مجرماً إلا إذا كانت التصرفات والسلوك الذي يجري حوله من قبل الأطفال الذين هم في سنه ومن نفس الجنس تصرفات وسلوكاً غير منحرف، بحيث يكون لهذا السلوك من التأثير أكثر من تأثير سلوك عائلته.

ب ـ العائلة محايدة لا تقدم للطفل أي نموذج أو أي مثال معين: مصير هذا الطفل معلق على اختلاطه بالنماذج الأخرى خارج الوسط العائلي ويصبح منحرفاً أو لا وفقاً لهذا الاختلاط.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

الانتقال إلى التنفيذ

65 ـ دراسة مرحلة الانتقال إلى التنفيذ[1] تحظى باهتمام زائد بالنسبة لعالم الإجرام: فإذا كان صحيحاً كما قال دوقريف بأننا جميعاً مجرمون بالقوة، وحده الانتقال إلى التنفيذ يسمح لنا من أن نميز بين المجرم بالفعل وغير المجرم، وحتى لو فرضنا أن ليس كل البشر مستعدين للانحراف، هؤلاء الأفراد الذين لديهم هذا الاستعداد لا يصبحون جميعاً مجرمين:

المجرم هو الذي ينتقل إلى التنفيذ بمعنى أنه الشخص الذي يشرع في تنفيذ جريمته أو ينفذها فعلاً.

لماذا وكيف يجتاز هذا الشخص هذه العتبة الخطيرة ولم يحاول الآخرون ذلك؟

نحن هنا في لب المسألة الإجرامية، وهذا السؤال مهم جداً فيما نحن بصدده: لأننا إذا استطعنا أن نكتشف ظروف الانتقال إلى التنفيذ يسهل علينا بعدها أن نتبين أعراض الحالة الخطرة l'etat dangereux وهي الأعراض التي تنذر عالم الإجرام باحتمالية انحراف الفرد أو رجحان هذا الانحراف، وتتيح لنا أيضاً أن ندرك الآلية التي تحول حالة الخطورة هذه إلى حالة إجرامية ونستطيع من ثم أن نتدخل ونمنع هذه الآلية عن الحركة والعمل.

---

(1) انظر حول هذا الموضوع:

Merle et Vitu, op. cit, n 38 et.s, p. 84 et.s, Pinatel, op. cit. p. 87 et.s, Szabo, op. cit. p. 17, Yotopoulos - op. cit, p. 44, leauté: «criminologie et science penitentiairre» op. cit. p. 605, Didier. J. op. cit, n 29, p. 33, Susini. Jean: «Automatisation liberatices et Science de passage à l'acte». R.S.C 1975. p. 465.

المبحث الأول: ظروف الانتقال إلى التنفيذ:

66 ـ الجريمة تقع في الغالب، فجأة أو هكذا يظهر لنا: رب أسرة يقتل صغيره فجأة لأن هذا الأب يحس بألم حاد في رأسه ولم يستطع أن يتحمل صراخ هذا الطفل، أحد المشاة يخرج سكيناً أو سلاحاً نارياً من جيبه ويقتل به سائق المركبة الذي حاول أن يصدمه والأمثلة كثيرة.

بعد حدوث هذا الفعل، سوف يقول هذا وذاك، لا أعلم ماذا أصابني فجأة، فقدت صوابي، لم أعد أسيطر على أعصابي.. الخ.

في المأساة التقليدية، الجريمة تنحصر في ثلاث وحدات: وحدة الزمن ووحدة الحدث ووحدة المكان «الجريمة تتلخص في لحظة قصيرة جداً في هذا اليوم المأساوي» على تعبير راسين Racine[1].

ولكن راسين لم يكن مغفلاً ويعرف تماماً أن بعض الجرائم الصغيرة تسبق الجرائم الكبيرة، بمعنى أن المجرم الخطير لا يخلق بين يوم وليلة كما يقولون، وهذا يعني أن الانتقال إلى التنفيذ ما هو إلا مظهر للفجائية: الجريمة في الواقع تمر بفترة طويلة من التفاعلات العميقة جداً حيث تتمخض هذه التفاعلات في العقل الباطن للفرد، وحينما تجتمع لها ظروفها لا يستطيع الفرد إلا أن يخضع لهذه الظروف.

بيناتل Pinatel يرى أن الجريمة هي رد فعل شخصية معينة على وضع معين أو ظرف معين.

الانتقال إلى التنفيذ يقتضي إذاً، من حيث المبدأ، أن توضع «الشخصية الإجرامية» في «ظرف معين».

أقول من حيث المبدأ، لأن اجتماع هذين الشرطين ليس لازماً دائماً: قد يحدث أن يرتكب شخص ما جريمة في ظروف خاصة جداً ولا تكون لديه «شخصية إجرامية» فكما يقال «المال السائب يعلم السرقة» L'occasion fasse le larron. على العكس من ذلك، هناك حالات تكون فيها الشخصية الإجرامية

---

(1) Merle, Roger: «la tragedie au théâtre et dans la vie» 1975, cité. par Merle et Vitu. op. cit. p. 85.

مهيأة تهيئة كاملة للجريمة وتبحث عن الفرصة لإرتكابها ولكن الفرصة لم تسنح.

على كل حال، اجتماع هذين الشرطين أو كل واحد على حدة يخلق ما يسمى بالحالة الخطرة.

البند الأول: الشخصية الإجرامية:

1 ـ الكوابح التي تمنع غير المجرم من الانتقال إلى التنفيذ:

67 ـ إدراك الشخصية الإجرامية la personnalité criminelle مهم جداً بالنسبة لعلم الإجرام[1].

التفسيرات الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية الثقافية للانحراف طرق متعددة تؤدي جميعها إلى نقطة واحدة هي إنسان لديه شخصية معينة، هذه الشخصية مشبعة بالعديد من المؤثرات الشريرة والتي ما فتئ علماء الإجرام يبحثون عنها لاكتشافها.

الشخصية تعني الطبع، المزاج، الميول، طريق الحياة والتفكير والتصرف أمام الأحداث وهي الأنا كما يقول علماء النفس.

هذه الشخصية تملك بعداً جديداً حينما ينتقل الفرد المستعد للإجرام إلى التنفيذ الفعلي للجريمة، لأنه في هذه الحالة يكتسب عنصراً جديداً آخر يميزه عن الآخرين ممن لديهم هذا الاستعداد، هذا العنصر يعتبر القاسم المشترك الوحيد بين جميع المجرمين وهو الشخصية الإجرامية. لأن السبل المؤدية إلى الانحراف عديدة ومتنوعة كما عرفنا، ولكن أولئك الذين يجتازون آخر المراحل لديهم جميعاً هذا القاسم المشترك الذي يوحد بينهم.

ولهذا يجب على عالم الإجرام أن يبحث عن مكونات هذه الشخصية الإجرامية. المنهج السليم الذي من شأنه أن يقودنا إلى مكونات هذه الشخصية هو أن نقلب المسألة ونتساءل عما يمنع غير المجرم من الانتقال إلى التنفيذ، وهذا ما

---

(1) فالجريمة حدث خطير واستثنائي في حياة الإنسان، فهي التي تبين بوضوح الشخصية الكاملة الواعية وغير الواعية للجاني: فهي تلخص من ناحية الشخصية الإيجابية ومن ناحية أخرى فهي تعتبر رمزاً لهذا الجاني وتجسيداً له.

Voir: Yotopoulous - op. cit. p. 45.

فعله في القرن الماضي مانوفرييز Manouvrier[1] معتمداً على ملاحظات بديهية جداً:

يقول هذا الكاتب أنه يكفي لكل واحد منا أن يستشف ما يجري بداخله من شعور وإحساس وانفعالات وعواطف حتى يعرف نفسه، من منا في حالة غضب لم يفكر يوماً في إرتكاب حماقة؟ من منا لم يفكر يوماً في القيام بعمل دنيء؟ من منا لم يشته يوماً ما لدى الآخرين من ثروة؟ ولماذا هذا الشعور الذي يقود إلى الجريمة أجهض في آخر لحظة؟

هناك عدة كوابح تحول دون بلوغ هذه الغاية المأساوية: الشعور بالذنب، خشية العقاب، ما تجره الجريمة من نتائج ضارة أخرى كضياع فرص العمل، فقد الاعتبار لدى الآخرين، العار والفضيحة.. الخ.

بيناتل معتمداً على مجمل هذه الأفكار يحاول أن يستخلص المكونات الخاصة بالشخصية الإجرامية.

2 ـ مكونات الشخصية الإجرامية:

68 ـ الأنانية، القابلية للسقوط، اللامبالاة عاطفياً والطبيعة العدوانية هذه هي مكونات الشخصية الإجرامية[2].

فالمجرم هو شخص أناني يريد أن يستحوذ على كل شيء ويعتبر نفسه مركز العالم. ولهذه الحالة نتائج مهمة من وجهة نظر الانتقال إلى التنفيذ: المجرم عادة يحكم على موقفه من خلال معاييره هو الخاصة ويميل دائماً إلى تبرير تصرفاته الخاطئة منتقصاً من قيمة القوانين والبشر، محاولاً أن يثبت وأن يقنع نفسه أن

---

(1) Manouvrier: «Questions préalables dans l'étude des criminels et des honnêtes gens» Archives d'Anthropologie criminelle, 1892, p. 557. cité par Merle et Vitu. op. cit. p. 86. voir, Pinatel, op. cit. p. 100. Szabo, op, cit. p. 17.

(2) قارن مع ذلك: كاره، المرجع السابق ص 193 وما بعدها، حيث يقول (ص 198): «إن من عناصر الشخصية والصفات والنماذج وأبعاد الشخصية ما يلي: الاندفاع والتهور، سهولة الإثارة والهيجان، الشعور بالإحباط والفشل، العدوانية ـ الهجومية، الإنطوائية وعكسها، إذلال واحتقار وعدم الثقة بالذات، الشعور بالذنب، التشاؤم، الشعور بعدم الفعالية، التحدي والجرأة، الاستياء من الآخرين، اللامودة وعدم الثقة بالآخرين، الميل إلى الهدم وحب العنف والتخريب، النزوع إلى الشك والارتياب.. الخ».
وهذه الصفات كلها ترجع في النهاية إلى العناصر الأربعة التي ذكرناها.

الخبث والشر شامل وعام وأنه هو شخصياً أشرف وأنبل من أولئك الذين سوف يحاكمونه. ولكن يحاول في نفس الوقت، أن يبرهن على الشعور بالظلم وأنه كان ضحية للعدل المفقود، لأن فكرة العدل والعدالة هذه لا تغيب عن بال المجرمين حتى في لحظة ارتكابهم لأبشع الجرائم: فهم يريدون أن يبرروا هذه التصرفات بواسطة هذا الظلم الواقع عليهم، وهذا ما يفسر غياب الكابح L'inhibition لديهم (وهو إعاقة باطنية لحرية النشاط والتعبير) المتمثل في العار والخزي الاجتماعي، لأن المجرم كما قلنا لا يعتبر هذا التصرف عاراً لأنه يعتقد أو يريد أن يعتقد، وهو يفعل ذلك أنه يدفع الظلم الذي هو ضحية له، ودفع الظلم ليس عيباً يستحق عليه اللوم والتوبيخ.

والمجرم هو أيضاً شخص قابل للسقوط، فهو معرض لأن يضعف ويسقط لأدنى هزة. فهو ليس بقادر أن يمنع نفسه من الوقوع في الجريمة ولا يستطيع أن يأخذ في الاعتبار حتى العقاب الذي ينتظره.

وهو ثالثاً عدواني وهذا يسمح له باجتياز كل العقبات المادية والصعوبات التي قد تحول دون تنفيذ جريمته.

وهو أخيراً مصاب باللامبالاة عاطفياً وهذه اللامبالاة تجعله أصم أعمى أمام تنفيذ الجريمة وما ينتج عنها من آلام ومآسي فلو كان يفقه ذلك ويحسه ويشعر به لما ارتكب هذا الجرم.

ولكن لا بد لهذه الشخصية الإجرامية لكي تنتقل إلى التنفيذ، أن تصادف وضعاً إجرامياً.

البند الثاني: الوضع الإجرامي:

69 ـ علماء الإجرام عند دراستهم للعوالم الاجتماعية، يفرقون بين الوسط الذي تتطور فيه الشخصية milieu de dévéloppement وهو الوسط الذي يؤثر في التكوين الشخصي للفرد كالوسط العائلي مثلاً، وبين وسط الجريمة أو الحدث أو التصرف milieu de fait يعني الحالات أو الظروف التي وجد فيها الفرد وقت اقترافه للجريمة وهو الذي يسمى بالوضع الإجرامي la situation - criminogène هذا الوسط بالذات هو الذي يلعب دوراً مهماً في مرحلة الانتقال إلى التنفيذ وهو

المحرك لهذه العملية[1].

هناك تصنيفات عدة تساعدنا على فهم هذه الحالات أو هذه الظروف أو الوضع الإجرامي: فهناك مثلاً، الحالات أو الظروف الخاصة spécifiques وهي الحالة التي تكون فيها فرصة إرتكاب الجريمة موجودة دائماً ولكن طريقة تنفيذها تتغير وفقاً للظروف، وهناك الحالات غير المكتملة أو الضعيفة amorphes وهي التي لم تتبلور بعد والتي تفرض على الشخص أن يبحث عن الفرص المناسبة لارتكاب الجريمة وهو لهذه الغاية، يبحث أيضاً عن الوسيلة المناسبة لإرتكابها.

عالم الإجرام السويدي كمبرق[2] يقدم لنا عدة أمثلة للظروف الخاصة نكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها:

حالة الزوجة التي يسيء زوجها معاملتها فتقرر التخلص منه بقتله لتجنب نفسها هذه المعاملة القاسية.

حالة رب العائلة الذي تقصر به موارده المالية فيسرق بضاعة رب العمل ويخون أمانته.

حالة المحاسب أو أمين الخزينة المقامر الذي يخسر في اللعب فيسرق ما بخزانته من مال.

ومن ضمن الحالات الثانية: الفقر والتعاسة ومصاحبة الأشرار الذين حتى لو لم تواتهم الفرص المناسبة لارتكاب الجرائم يبحثون هم أنفسهم عنها. من ناحية أخرى، يحاول علماء الإجرام في الوقت الحاضر أن يؤكدوا على الدور الذي تلعبه الضحية la victime أو المجنى عليه كعنصر أساسي للحالة السابقة على ارتكاب الجريمة.

الضحية هذه قد تكون عامل إيجاب فعالاً agent actif وقد تكون عامل سلب agent passif: تكون عاملاً إيجابياً حينما تدفعه حالته كضحية لاقتراف الجريمة

---

(1) Voir, Stefani, levasseur et Jambu Merlin, op. cit. n214, Merle et Vitu, op. cit n42, p. 87.

(2) Kimberg: «les principes fondamentaux de la criminologie», p. 157, cité par Merle et Vitu. op. cit. p. 88.

وهي الحالة التي تسمى «المجرم والضحية»[1] criminel - victime كحالة المرأة المعذبة التي تقتل زوجها في المثال السابق. وتكون عامل سلب حينما تجذب الضحية المجرم عن طريق مواقف معينة أو تصرفات استفزازية معينة وكذلك الإثارة والرضا كبعض حوادث هتك العرض والزنا وأعمال الشذوذ الجنسي[2].

70 ـ عند توفر هذين العنصرين وهما الشخصية الإجرامية والوضع الإجرامي يقول العلماء بأن هناك حالة خطرة état dangereux أو حالة خطورة والتعبير بالحالة الخطرة ظهر في نهاية القرن الماضي عن طريق قاروفالو وحظي باهتمام كبير من قبل علماء الإجرام.

عرف هذا الكاتب الحالة الخطرة (وهي في الإيطالية Temibilita وفي الفرنسية Tembilité أو Dangerosité) بحالة من الانحراف الدائم والمستتر الفعّال في الشخص ومقدار الشر الكامن فيه بمعنى آخر، هي قدرة الفرد الإجرامية.

فكرة الحالة الخطرة هذه تأخذ عند الكاتب بعداً إجتماعياً يتمثل في عدم تكيف الفرد مع المجتمع وهي التي تدلنا على اختيار العقاب الناجح له، ولكن علماء الإجرام اللاحقين أوسعوا من دائرة هذه الفكرة بحيث تشمل ليس فقط تقدير قابليته للتعايش الاجتماعي، بعد الجريمة، ولكن أيضاً حتى قبل ارتكابه للجريمة لكي نتمكن من تدمير أو إضعاف هذه الحالة الخطرة.

بهذا الاعتبار، الحالة الخطرة تمثل ما نستطيع أن نسميه «علامة الخطر» أو «إشارة الخطر» signal d'alarme والتي تنذرنا باحتمال أو رجحان الانتقال إلى التنفيذ. فهي خلاصة الشخصية الإجرامية + الوضع الإجرامي.

---

(1) فهما كالزوجين اللذين خلق أحدهما للآخر، حيث تستطيع أن تستنتج من شخصية الضحية شخصية الجاني.

Voir, Borricand, op. cit. p. 13.

(2) Voir: PAASCH: «Problèmes foudamentaux et situation de victimologie» R.T.D.P. 1967, p. 21, Fattah: «la victimologie, qu'est, elle et quel est son avenir?» R.I.C.P.T 1967 p. 113, Fattah: «le rôle de la victime dans le passage à l'acte» R.I.C.P.T 1973, p. 173: Cornil: «la notion de la victimologie et sa place dans la criminologie» R.D.P.C. 1973, 1974, p. 573.

ولكن الحالة الخطرة قد تتكون من عنصر واحد من هذين العنصرين كما أسلفنا، لأن الشخصية الإجرامية بالذات ليست مركبة بنفس المقدار من العناصر لدى كل الناس: فالأنانية والعدوانية والسقوط واللامبالاة تختلف من حيث القوة، من شخص إلى آخر، وهذا يعني أن العتبة الإجرامية لا تكون في نفس المستوى بالنسبة لجميع المجرمين.

مع ذلك، إذا كانت الحالة الخطرة تمكننا من توقع الانتقال إلى التنفيذ، ولكنها لا تكفي وحدها أن تفسر لنا بصفة قاطعة التنفيذ في حد ذاته. لأنه حتى عند وجود الظروف الملائمة لارتكاب جريمة معينة لا بد من وجود عوامل أخرى وآلية معينة تتدخل لكي يصبح الفرد مجرماً فعلاً، وهذا ما سوف يقودنا للحديث عن آلية le mécanisme الانتقال إلى التنفيذ.

المبحث الثاني: آلية الانتقال إلى التنفيذ:

البند الأول: الدوافع ودورها في الانتقال الى التنفيذ:

71 ـ القضاة يعتمدون دائماً على المنطق القضائي ولا يستطيعون دائماً أن يمنعوا أنفسهم، عن استحضارهم للكيفية التي تمت بها الجريمة إلا أن يضعوا لها نظاماً خاصاً وهي في الواقع حدث غير منظم أصلاً.

بمعنى أن الدوافع والتي تعتبر كالرافعة بالنسبة للانتقال إلى التنفيذ، هي في الغالب سطحية وغير منطقية وأيضاً متناقضة. ولهذا السبب، فالقضاة معرضون دائماً للوقوع في الخطأ فقد يلتبس عليهم الأمر ويخلطون بين الدوافع العاطفية أو دوافع المصلحة أو المنفعة مثلاً، وقد يصنفون جريمة ما بأنها مع سبق الإصرار وهذا الظرف غير متوفر في الواقع، والعكس صحيح ـ فقد نحكم على فعل ما بأنه وليد لحظته وهو في حقيقة أمره ناتج عن سابق تقدير وتصميم ودراسة وتخطيط[1].

فقد يرتب الزوج مثلاً عملية خيانة زوجته له «ليفاجئها» في هذا الموقف

---

(1) راجع حول نظرية الدافع رسالة: Yotopoulous. op. cit.
وكذلك حول الموضوع: Nerle et Vitu, op. cit, n 44, p. 90, Szabo op. cit. p. 18.

ويقتلها حتى يستفيد من عذر الاستفزاز ويستفيد أيضاً من تركتها، فلا أحد يشك في أن الغيرة هي التي دفعته إلى هذا العمل أو الغضب أو غير ذلك[1].

على كل حال، الغضب، السخط، الإثارة، الاستفزاز، الحب المفقود وغيرها كلها تعتبر عوامل دافعة إلى الإجرام، ولكنها تخفي وراءها دائماً شعوراً وإحساساً أكثر عمقاً، وهذا الشعور والإحساس العميق يعتبر هو «جذر الجريمة» ومصدرها.

المجرم العاطفي الذي يقتل لا يعتبر مدفوعاً بحبه للضحية ولكنه مدفوع بالأنانية والحقد وروح الانتقام[2].

فالدافع الإجرامي يستخلص إذاً مما قد نسميه «الإعصار العقلي» حيث أنه بمجرد تلاشي هذا الإعصار يشعر الفرد في أغلب الأحيان بأنه اختار أسوأ الحلول لمشكلة كان يمكن له أن يتغلب عليها بأقل تكلفة ممكنة.

هذا الإعصار لا يستمر أحياناً إلا لحظات معدودة، ولكنه في بعض الأحيان الأخرى يمر بعدة مراحل معقدة جداً والتي يحاول علماء الإجرام حصرها ودراستها.

البند الثاني: مراحل الانتقال إلى التنفيذ

72 ـ لعلماء الإجرام عدة فرضيات لما يمكن أن نسميه بآلية الانتقال إلى التنفيذ أي كيف يصل الفرد نفسياً إلى آخر المراحل لارتكاب الجريمة ويرتكبها فعلاً.

وسنكتفي هنا بدراسة نظريتين فقط لكل من سوترلاند ودوقريف وهما يعتبران من أهم الآراء في هذا المجال:

أولاً: نظرية النضج الإجرامي:

سوترلاند Sutherland اسمى هذه المرحلة بمرحلة «النضج الإجرامي»

---

(1) عند مراجعتنا لبعض الدراسات التي تتحدث عن الأخطاء القضائية نفاجأ بكثرتها والتي تسبب في بعض الأحيان مآسي إنسانية خطيرة:
انظر مثلاً: Floriot. René: «les érreurs Judiciaires» Flammarion. Paris, 1968.

(2) Voir, Rabinowicz: «le crime passionnel, l'éxecution du crime passionnel» R.C.P.T. 1977. p. 161.

maturation criminelle[1] وهو يحاول أن يفسر لنا دوافع التصرف الإجرامي حتى ندرك لماذا هذا الشخص ارتكب هذه الجريمة في هذا الوقت وبهذه الطريقة.

ومرحلة النضج هذه تسبق التنفيذ الفعلي: فهي مرحلة تأقلم الفرد مع فكرة الجريمة: الفرد ينتقل إلى التنفيذ حينما يبلغ «السن الإجرامية» l'âge criminel وهي المرحلة من حياته حيث تستكمل حالة الإجرام لديه تطورها ونموها. ويبلغ الشخص مرحلة النضج الإجرامي حينما يتكون لديه موقف عام نحو الجريمة وكذلك دراية كاملة بكيفية إرتكابها. والنضج هذا قد يكون مبكراً ويمكن أن يكون متأخراً.

الطفل الذي تربى في وسط فاسد يمكن أن يكون ناضجاً إجرامياً في سن مبكرة، وقد يكون متأخراً جداً إذا كان هذا الفرد يعيش في وسط اجتماعي سوي.

المحاسب مثلاً الذي قام بواجبه على أكمل وجه لعدة سنوات، يحس فجأة بحاجته الماسة لمبلغ من المال يفوق قدرته على الحصول عليه بوسائل مشروعة، وذلك بسبب خسارته في القمار أو لسبب عائلي أو لأي سبب آخر. هذا الشخص يجد نفسه بالتأكيد أمام مشكلة، وهذه المشكلة لا يستطيع التصريح بها لزملائه في العمل، فهو ينتهي بينه وبين نفسه إلى قرار خطير وهو أنه يستطيع أن يتغلب على هذه المشكلة إذا استغل الوسائل التي هي تحت تصرفه باعتباره المحاسب المسؤول عن خزانة المؤسسة أو الشركة أو المصرف مثلاً، ولكن يحاول في البداية أن يقنع نفسه بأنه سوف يسدد المبلغ «المدين به» إلى صاحبه، وهكذا يحاول أن يوفق بين هذا التصرف وبين القيم الأخلاقية لهذا الوسط، ولكن هذا المحاسب يصل في النهاية إلى نقطة اللاعودة وهي المرحلة التي يكرر فيها هذا العمل ويتناسى فكرة إرجاع المبلغ، هنا يتخذ هذا الموظف موقفاً إجرامياً معيناً بحيث يتشابه مع غيره من المجرمين.

ولكن نظرية النضج الإجرامي هذه يمكن لها أن تفسر لنا آلية الانتقال إلى التنفيذ بالنسبة لبعض الحالات كهذا المثال، ولكن في أغلب الأحوال هذا التفسير لا يتجاوز مرحلة التكوين أي تكوين الشخصية الإجرامية.

---

(1) Sutherland: «Principes de criminologie» p. 235.

Voir, Jeandidier, op. cit. n 30. p. 34, Merle et Vitu - op. cit n 45, p. 91.

ثانياً: نظرية الفعل الخطر:

73 ـ اتيان دوقريف E. du Greeff[1] في نظريته التي أسماها الفعل الخطر le processus de lacte grave (لأنه اعتبر القتل هو الجريمة الأكثر خطورة باعتباره يمثل الخيار الصعب لدى الفرد) يرى أن الطريق التي تؤدي إلى التنفيذ تتكون من أربع مراحل:

المرحلة الأولى: تسمى بمرحلة الرضا أو القبول غير المؤثر sentiment inefficace. هذه المرحلة تمثل نهاية عمل بطيء في اللاشعور، ولكن مناسبة معينة، حادثاً معيناً يوقظ في الفرد حالة موجودة أصلاً في أعماقه، قراءة موضوع معين، حلماً، محادثة، شريط خيالة أو أي حادث آخر يجعله يستشف ويلمح في خضم من الأفكار شيئاً مبهماً وغير واضح كما لو أنه كان يتمناه ولكن بصورة غامضة منذ وقت كاختفاء زوجته مثلاً والتي تنغص عليه حياته.

فهو يقبل هذه الفكرة المتمثلة في فقدان الزوجة ولكن يتخيله وكأنه حالة موضوعية لا دخل له فيها وليس مسؤولاً عنها وليس من شأنه: فهو يتخيل أن ذلك يمكن أن يحدث عن طريق حادث سيارة أو مرض طبيعي أو انتحار أو غير ذلك من الأسباب. ولكن في الوقت نفسه لا يزعجه هذا المصير ولا يكرهه، يعني أنه يقبل بهذا الاحتمال ويرضى به ويرضيه ولكن هذا الرضا وهذا القبول غير مؤثر لأنه لا يعتبر نفسه بعد فاعلاً لهذه الجريمة هو شخصياً. ولهذا في أغلب الأحيان طيف قتل الزوجة يقف عند هذا الحد لأن الزوج يعود إليه توازنه واعتداله بسرعة بواسطة رد الفعل الأخلاقي.

ولكن في بعض الأحيان الأخرى يذهب به إلى أبعد من ذلك: القبول والرضا غير المؤثر يصبح قبولاً ورضاً مؤثراً.

المرحلة الثانية: إذاً هي مرحلة القبول والرضا المتكون أو المؤثر يدفع الفرد إلى أن يأخذ في اعتباره أن اختفاء الزوجة، يمكن أن يحدث بدون تدخل من جانبه ولكنه يبدأ في وضع نفسه على مسرح الأحداث ليس كمتفرج، ولكن كعامل

---

(1) Du Greeff: «le devenir élément de processus criminogène, la durée, condition de son étude» in: Milange de Creeff p. 169.

Voir, Merle et Vitu, op. cit. p. 92, Jeandidier op. cit. n 31, p. 34.

مساعد، ولكن هذه الفكرة لم تتبلور بعد جيداً في ذهنه: فهو يوازن بين محاسن هذا التصرف ومساوئه، أي التخلص من هذه الزوجة غير المرغوب فيها من جهة، وارتكاب الجريمة وما تؤدي إليه من نتائج وخيمة، فتارة يرجح المحاسن على المساوئ وتارة أخرى يفعل العكس وهكذا.

قد ترتكب الجريمة في هذه المرحلة السابقة لأوانها مع أن الاستعداد النفسي لها لم يستكمل بعد، فقد يتعرض لحادث معين كحالة سكر، ظرف استثنائي من شأنه أن يعجل بارتكاب هذه الجريمة.

والجريمة المرتكبة في هذه المرحلة قد تنفذ بغباء، وسوء التنفيذ هذا لا بد أن يضلل العدالة: فقتل الزوجة في حالة سكر مثلاً قد يجعل القضاة يخطئون في تكييف هذه الجريمة، أو أن يعترف بسبب قتله إياها، أو لا تكون الطعنة قاتلة كما كان يتمنى أو يخطئ الهدف.. الخ.

ولكن في غالب الأحوال، هذه النهاية المأساوية لا بد أن تسبقها مرحلة الأزمة وهي المرحلة الثالثة.

الأزمة la crise هي الإشارة إلى أن الشخص يمشي القهقرى marhe à reculons نحو جريمة على قدر كبير من الخطورة وهو لا يصمم على هذا الفعل إلاّ بعد إحتضار معنوي حقيقي، يجب عليه أن يتفق مع ذاته ويجد مبرراً لهذا الفعل، فبقدر ما يصمم ويستقر على إستحسان وقبول هذا الفعل بقدر ما يجد نفسه في حاجة إلى بعض الوقت لكي يتكيف ويتأقلم مع هذه الخاتمة.

بعض النماذج من المجرمين، لكي يتغلبوا على هذه الأزمة الحادة، يخلقون من أنفسهم أشخاصاً آخرين حقراء أدنياء لأن الحقارة والدناءة والخسة من شأنها أن تغير من نظرة الفرد إلى القيم فما يستحسنه الآخرون ويقدرونه من قيم الجمال والحب والعطف والنبل والشرف يحط هو من شأنه ويحقره، فهو يجرد من نفسه هذا الشخص الحقير الوضيع لأن أهمية الخطأ لا تكمن في الفعل المادي للقتل مثلاً، ولكن في مدى استعداد الروح لتقبل هذا الفعل والرضا عنه فهي موضوع المسؤولية والجرم والإثم.

بمعنى أنه يجرد من نفسه هذا الشخص حتى يكون قادراً على إيجاد مبرر مقبول بالنسبة له، لأن الشخص الحقير والوضيع فقط هو الذي يستطيع أن يجد

مبرراً مقبولاً منه لمثل هذا العمل الشنيع.

بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وهي المرحلة الرابعة، يحدث لدى الفرد غالباً تغيير في المواقف: المجرم الذي كان قبل الفعل في حالة انفعالية غير عادية أو في أزمة حادة يظهر لديه إما شيء من الندم أو الارتياح أو اللامبالاة.

الشخصية الإجرامية تتضح وتتحدد جلياً في الواقع في هذه اللحظة بالذات.

74 ـ بقدر ما يتصرف الجاني بعد الجريمة تصرف الشخص الذي أخفق في عمله ويطلب الصفح والعفو من ضحيته ويريد لو استطاع إنقاذها بقدر ما يقترب من الحالة العادية.

ولكن على العكس، فبقدر ما يصر على هذا الموقف ويجد متعة في هذا التصرف بقدر ما يكون وضعه وحالته خطيرة.

ردود الفعل التي تعقب إرتكاب الجريمة هي في الواقع متعددة ومتنوعة: ندم، أسف، اللامبالاة، ارتياح، استمرار نوع من الغضب المدمر والذي يتمثل في إرادة العود إلى مثل هذا التصرف في أول فرصة ممكنة، كل ذلك محتمل ونلاحظه يومياً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

1 ـ الندم يحدث غالباً لأولئك الذين يشعرون بعد الجريمة بفقدان العقل ويحاولون أن يقنعوا أنفسهم بأن غيرهم قد قام بهذا العمل الشنيع وليسوا هم، فهم أضعف من أن يفعلوا ذلك، وهم لهذا يشعرون بالذنب ويرغبون في التكفير عنه.

2 ـ رد الفعل اللامبالي يولد لدى المجرمين الذين عاشوا مخاضاً نفسياً طويلاً مع الجريمة، فاستعدادهم النفسي عمر طويلاً لديهم فهم يعتبرون هذه النتيجة هي الخاتمة المنطقية لهذا المشروع الإجرامي فقد حققوا ما كانوا يرغبون في تحقيقه فليسوا بحاجة إلى أن يأخذوا في الاعتبار هذه النتيجة المأساوية، والأمثلة على ذلك كثيرة:

فهذا هو موقف المرأة التي بعد أن قتلت زوجها الخائن، أخذت مرآتها وأدوات التجميل من حقيبة يدها وشرعت في إصلاح ما قد اعترى وجهها من تجهم بسبب هذا الحادث.

وذلك الرجل الذي قال لرجال الشرطة عند القبض عليه بعد أن قتل عشيقته «دعوني على الأقل أغسل يدي..».

وتلك المرأة كذلك التي بعد أن ألقت صغيرتها في الماء إرضاء لعشيقها أبرقت له تقول «كاترين ماتت، إلى اللقاء قريباً..».

وذلك الشخص الذي بعد أن قتل ضحيته ومثل بها أشنع تمثيل كتب على كراسة ملاحظاته: «هل يمكنني متابعة دراستي في كلية الطب؟..» ولكن يجب أن نلاحظ أن عدم الاهتمام هذا وهذه اللامبالاة التي يعبر عنها الجاني بعد الجريمة مباشرة قد تكون غير صحيحة في واقع الأمر: فقد يتبع ذلك بعد مضي فترة من الوقت الندم الشديد والأسف مما قد يدفعه إلى الانتحار.

3 ـ الشعور بالارتياح يكون لدى أولئك الذين لديهم خلل جنسي في الغالب وتستهويهم فكرة الجنس وتستحوذ على حواسهم بشكل قوي للغاية بحيث يقودهم إنحرافهم هذا إلى تنفيذ جريمتهم بطريقة خاصة: كبقر بطون ضحاياهم، ليس ذلك فقط، فهم قد لا يكتفون بإزهاق الروح فهذا لا يشبع نهمهم الشرير ولا يروي ظمأهم الآثم، بل يحاولون أن يقتلوا ضحاياهم «عدة مرات» بتقطيع وتمزيق أطرافها وكأنهم يريدون الانتقام منها ما أمكنهم ذلك بطريقة سادية.

هذا ويرى علماء الإجرام أن فهم حالة الخطورة في الفرد يتوقف في جزء كبير منه على نوع رد الفعل الذي يتخذه الجاني بعد التنفيذ مباشرة، وكل رد فعل معين يمثل حالة خطورة معينة، وكل حالة خطورة معينة لها رد فعل إجتماعي معين وهو ما يسمى بالسياسة الجنائية وهو موضوع الجزء الثاني من هذه الدراسة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الثاني

السياسة الجنائية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

75 ـ الفقيه الألماني فورباخ Feuerbach هو من أوائل من استعمل هذا التعبير في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803 وهو السياسة الجنائية والتي يرى أنها «مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم»[1].

ولكن لعل هذا التعريف قاصر عن تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية من حيث أنه لا يمثل كل الاتجاهات الفكرية والقانونية التي ظهرت منذ ذلك التاريخ، فهو متأثر إلى حد بعيد بنظرة الفقه التقليدي إلى المجرم والجريمة.

ولعل القول بأنها «مجموعة الإجراءات المقترحة على المشرع أو هي المتبناة فعلاً من قبله في زمن ما وفي بلد ما لمكافحة الظاهرة الإجرامية» يكون أكثر دقة لما نعنيه اليوم بمصطلح «السياسة الجنائية»[2].

فالسياسة الجنائية تعنى باكتشاف أنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية.

الحل الوحيد الذي كان سائداً خلال آلاف السنين لمواجهة هذه الظاهرة يتلخص في اللجوء إلى القوة، أو ما يسمى بالحل القمعي، وهو يقتضي اليوم

---

(1) Feuerbach: «Manuel de droit pénal».

(2) للاطلاع على مختلف التعريفات أنظر: Levasseur G.: «La politique criminelle», Archives de philosophie. T. XVI, 1971, p. 131. Levasseur: «Reflexions sur la prévention générale», Archives de politique criminelle» n. 3, 1977, p. 13. Bernar de Cefis: «la politique criminelle à la recherche d'elle-même», Archives de politique criminelle», n. 2, 1977, p. 3 et s, Delmas-Marty, op. cit., p. 13 et s, Szabo, op. cit., p. 106 et s, Lazerges: «La politique criminelle», que sais-je, Paris 1987, Pinatel, op. cit., p. 13 et s.

معرفة واسعة بعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي.. الخ. فعلم الإجرام، وهو علم حديث نسبياً كما رأينا، لا بد أن يضيء المجاهل المظلمة للظاهرة الإجرامية، فهو يعتبر نقطة البداية الضرورية لكل بحث فعال في هذا المجال.

ولكن علم الإجرام يعتبر في نفس الوقت، مصدراً لكثير من الخلافات الفقهية من حيث أن إضاءة هذه المجاهل من شأنها أن تسمح بمرور كثير من الأفكار والآراء فهو سوف يوسع من دائرة هذا الخلاف، لأن الحلول المطروحة فيما يتعلق بتفسير الظاهرة الإجرامية يقود بدون شك إلى اقتراح حلول هي في الغالب متباينة: فإذا كان الجاني حراً كما يرى الفقه التقليدي، فلا بد أن يعاقب على إساءة استعمال هذه الحرية، حيث أنه اختار راضياً طريق الشر بدلاً من طريق الخير، وإن كان الفاعل مريضاً فالمجال ليس مجال قانون وقضاة وعقاب، بل علم وعلاج.

76 ـ السياسة الجنائية تعكس أيضاً بعض المعطيات السياسية بالمعنى العام للكلمة: لأن تطبيق العلاج الذي وصفه علماء الإجرام، يقتضي، مهما كان نوع هذا العلاج، سيطرة الدولة على شخص المجرم أو المنحرف أو المريض: إلى أي مدى مثلاً يمكن للدولة أن تحد من الحريات الشخصية؟ لأنه مهما كان هذا الإجراء مشروعاً من حيث المبدأ ما دام متناسباً مع الغاية المستهدفة وهي الدفاع عن المجتمع، ولكن قد يصبح غير متسامح فيه إذا تجاوز غايته الأساسية أو أن تأخذ فكرة الدفاع عن المجتمع بعداً سياسياً لا يتفق والفكرة القانونية. فالمجرمون مهما كانت درجة خطورتهم يجب أن يعاملوا كبشر، ففكرة الدفاع عن المجتمع لا تجب أن تطغى على تفكيرنا وتنسينا بعض القيم الإنسانية الأخرى كالمحافظة على الإنسان في كرامته.

ونحن قبل أن ندرس الحلول الوضعية للظاهرة الإجرامية (الباب الثاني) ينبغي أولاً أن نعرض للحلول الفقهية لها (الباب الأول).

الباب الأول

الحلول الفقهية

77 ـ القانون الجنائي ـ ككل الأنظمة القانونية، تكون تحت تأثير ردود الفعل الاجتماعية والضرورات المرحلية وكذلك العقائد والنظريات الفقهية.

كانت العوامل الاجتماعية المحضة هي الأكثر أهمية خلال قرون طويلة، ومنذ نهاية القرن الثامن عشر فقط ظهر الفقه الجنائي وبدأ يلعب دوراً مهماً للغاية في تطور السياسة الجنائية.

ومعرفة أهم النظريات التي ظهرت على أثر الثورة الفرنسية تبقى ضرورية لفهم وإدراك الخلاف الحاد بين الفقه التقليدي والفقه الحديث.

الفصل الأول

المذهب التقليدي

78 ـ القانون الجنائي التقليدي والذي يسمى بالمذهب التقليدي أو النظام التقليدي Le système classique هو الذي يأخذ في الاعتبار الحل القمعي للمشكلة الجنائية، وهذا الحل هو في واقع الأمر، أقدم الحلول والأكثر استمرارية وأيضاً الأكثر شيوعاً من كل الحلول الأخرى المطروحة لمحاربة الظاهرة الإجرامية، يعني منذ كان هناك مجرمون على وجه الأرض، كان هؤلاء المجرمون موضوعاً للقمع أي لرد فعل عنيف يستهدف حياتهم أو حريتهم أو أموالهم.

ولكن هناك عدة نماذج من الحلول القمعية هذه والتي يختلف بعضها عن البعض الآخر سواء من حيث أساسها أو من حيث الغاية منها وهدفها.

القانون الجنائي التقليدي، والذي ظهر بفضل أفكار الثورة الفرنسية، يختلف كثيراً عن النظام القمعي الذي ساد قبل هذا التاريخ والذي ينبغي أن نعرض له باختصار.

المبحث الأول: تاريخ الحل القمعي

79 ـ الطبيعة الإنسانية ذات الحركة العصبية والعنيفة، تدفع من وقع عليه اعتداء أن يثأر لهذا الاعتداء ويدفع الشر بالشر.

على ضوء رد الفعل الانتقامي هذا ولد القانون الجنائي منذ بداية التاريخ، ولكن رد الفعل الانتقامي جرى على عدة مراحل:

المرحلة الأولى هي مرحلة الانتقام الفردي، وهذا الانتقام كان مطبقاً سواء داخل العائلة الواحدة أو العشيرة الواحدة أو القبيلة ضد الجرائم المرتكبة داخل

هذه العائلة أو العشيرة أو القبيلة، إذا كانت هذه الجماعات تشكل وحدات اجتماعية واحدة. ففي هذه الحالة تفك هذه الجماعة تضامنها مع الجاني أي تضحي به بما يشبه تنفيذ عقوبة الإعدام حالياً[1] أو ضد عائلة أخرى أو قبيلة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة، رد الفعل يأخذ طابع حرب مدنية بين العائلات أو العشائر أو القبائل، وتنتهي في الغالب بالصلح أو بتعويض معين يدفعه الطرف المعتدي للطرف المعتدى عليه.

حينما ظهرت فكرة الدولة، بمعنى السلطة العليا، وتطورت هذه الفكرة، اضطرت هذه السلطة أن تفرض وتعمم نظام المصالحة le régime de compositions حتى داخل الوحدات الاجتماعية، ثم أعقب نظام المصالحة الاختياري وهو الذي يعقده الطرفان ويتفقان عليه باختيارهما، نظام المصالحة الشرعي حيث الدولة هي التي تحدد قيمة التعويض[2].

ثم ظهرت فكرة القصاص la loi du talion أو القود «العين بالعين والسن بالسن» وهو يعني التناسب المطلق بين الاعتداء ورد الفعل ضد هذا الاعتداء أو بين الجريمة والعقوبة[3]. فجهد الدولة كان يتركز في محاولة حصر ردود الفعل الزائدة عن الحاجة أو ذات الطبيعة الفوضوية أو الإسراف في الانتقام، فالدولة تريد أن تساعد الطرف المتضرر على الحصول على حقه من الجاني والتأكد من مشروعية هذا الانتقام والإشراف على تنفيذه، ولكن لا زالت العدالة الخاصة هي صاحبة المبادرة، سواء من حيث رفع الدعوى، إذا صح التعبير، أو إجراءات التنفيذ والهدف منه هو إرضاء المجني عليه أو عائلته أو عشيرته أو قبيلته[4].

ومع أن تدخل الدولة هذا يمثل تقدماً ملحوظاً، ولكن لا نستطيع أن نقول إن له طموحاً وقائياً رادعاً، يعني أنه لم يكن مطبقاً من أجل الردع الفردي أو

---

(1) voir: Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., n. 57, p. 62 et s, Didier, op. cit., n. 36, p. 36 et s, Merle et Vitu, op. cit., n. 50, p. 99 et s.

(2) أنظر أمثلة لذلك في: Didier, op. cit., n. 37.

(3) voir: Durif: «le talion et le debut de la justice publique», thèse Lyon, 1937, Krautter, Bordener: «Al Kisas, le talion islamique», thèse, Paris, 1, 1973. Charaf, El-Din: «le talion en droit égyptien et musulman», R.S.C 1975, p. 393.

(4) Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., n. 64.

الجماعي على أمل التقليل من ارتكاب الجرائم، بل كان الثمن الطبيعي للاعتداء لا أكثر ولا أقل.

ففكرة الجرم والإثم لم تعرف بعد، فالحل القمعي كان ذا طبيعة آلية «فالمسؤولية الجنائية» كان يتحملها كل أقارب الفاعل بصفة جماعية[1].

فكرة الانتقام أخذت معنى ومنحى جديداً منذ أن اعتمدت لها أساساً دينياً. فالمجتمعات البدائية عاشت زمناً طويلاً تحت الاعتقاد بأن الجريمة تثير غضب الآلهة. ولهذا، ومن أجل تخفيف غضب الآلهة هذه، رجال الدين المكلفون بمهمة شبيهة بمهمة القضاة، كانوا يعملون على التكفير من هذه الخطايا L'expiation.

وعلى ذلك، الألم الواقع على الجاني لم يعد فقط من أجل إرضاء المجني عليه فهو قد اتخذ بعداً جديداً يتمثل في حفظ التوازن بين العلاقات الإنسانية والقوى الخفية التي كانت تحكم العالم، يعني إرضاء الآلهة.

لا شك أن هذا التصور القمعي للعدالة الجنائية، من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى الانتقام الإلهي، قد ترك آثاره فيما تلاه من أفكار وفلسفات سواء فيما يتعلق بالأسس التي بني عليها أو الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

80 ـ عندما قويت سلطة الدولة، كانت هذه السلطة ترى في الجريمة على اعتبار أنها ظاهرة اجتماعية من شأنها أن تهدد النظام العام القائم: فهي لم تعد تهتم فقط بالانتقام الفردي، ولكن أيضاً، كانت تطمح إلى أكثر من ذلك، وهو اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل، ولكن، كما هو الحال في الماضي، هذه الإجراءات تكمن فقط في استعمال القوة، مع ذلك ينبغي أن نلاحظ أن استعمال القوة هذا لم يعد من أجل الانتقام

---

(1) voir: Saleilles, R.: «De l'individualisation de la peine», p. 37. cité par: Merle et Vitu, op. cit., p. 100. Verdier, R.: «La vengeance dans les sociétés extra-occidentales», Tex. 1, 1980. Verdier, R-et Poly J.P.: «vengeance, pouvoir et édiologie dans quelques civilisations de l'antiquetè», Texte II, 1984. Courtois: «la vengeance dans la pensée occidentale», Texte TV, 1984. voir le compte rendu de ces ouveages par: Fauchere, J.R.S.C 1985, p. 941.

بل التكفير: لأن الجريمة كانت تمثل الخطأ ـ كل خطأ يستلزم عقاباً ـ والملك يطبق هذه العقوبة عن طريق التفويض الإلهي.

واللجوء إلى القوة غيّر أيضاً من هدفه وغايته التي يرمي إليها: أصبح للقوة هدف نفعي وهو حماية النظام العام عن طريق تحييد المجرمين بحيث يكون استعمال القوة عبرة لغيرهم.

فالتكفير expiation والتخويف intimidation هما أساسا القانون الجنائي القديم منذ القرن السابع عشر.

ولا شك أن العقوبة لا تقوم بوظيفتها المزدوجة المتمثلة في التكفير والتخويف إلا إذا كانت قاسية وقاسية جداً كالحرق بالنار، قطع الرقبة، بتر اللسان، تقطيع الأطراف، النفي، ولهذا فليس غريباً أن نرى عقوبة الإعدام دائمة التطبيق حتى بالنسبة لجرائم السرقة المعاقب عليها حالياً بالحبس أو السجن، كان الغرض من هذا الإذلال والإهانة للجناة هو خلق نوع من الطابع المخزي والمذل في الضمير الشعبي، بحيث يكون هذا العار المشين الذي يصيب المجرمين وذويهم كافياً في الردع العام والخاص[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هذا التصور للعدالة الجنائية كان له طابع سياسي مسيطر، حيث أن الهدف الأساسي كان المحافظة على النظام القائم ـ ولكن في نفس الوقت ليس خالياً تماماً من الطابع الديني. فسيطرة التفكير المسيحي كان لها تأثير كبير على النظام القضائي في هذا العصر: فالمسيحية هي التي كانت وراء ظهور فكرة الخطيئة la peché والخطيئة تعني في التصور القانوني الخطأ la faute، فالسلطات القضائية التي كانت تمارسها المحاكم الدينية في المجال الدنيوي تفسر بدون شك هذا

---

(1) فظاعة النظام العقابي هذا كان بدرجة كبيرة ناتجاً عن السلطات الواسعة الممنوحة للقضاة، فهم كانوا يتمتعون بقدر كبير من حرية القرار سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب بشرط أن تكون العقوبة من المتعارف عليها في الدولة، وهكذا، ورغم الحدود الطبيعية المفروضة بواسطة ما هو متعارف عليه قضائياً، ولكن الباب مفتوح على مصراعيه للتحكم والغرض والهوى للقضاة، وككل عدالة مستمدة من الملك، على اعتبار أنه كان معترفاً له بالحق والواجب بواسطة التفويض الإلهي كان له أن يكفر عن الخطايا الأكثر خطورة لأنه مصدر العدالة، وهذا الملك يستطيع في أي وقت أن يتجاوز السلطة القضائية بالطبع ويعاقب من يشاء كيفما شاء.

voir: Merle et Vitu, op. cit., p. 101. Decocq, op. cit., p. 28. Didier, op. cit., n. 39.

التناغم وهذا التأثير المتبادل بين التصور القانوني والتصور الكنسي.

81 ـ فالقضاء الديني كان يتمتع، في العصور الوسطى بصورة خاصة، بدور دنيوي مهم:

فكان يختص ويفصل في كل القضايا التي تهم من قريب أو من بعيد المصالح الدينية كالجرائم ضد أماكن العبادة، ضد أموال الكنيسة، السحر، الشعوذة، الزنا، الربا... الخ.

وفكرة الخطيئة تعني أساساً وفقاً للتصور الكنسي أن العقوبة مشروعة لمجازاة المسؤولية الأخلاقية للمذنب. يعني أن هذا التصور يقوم بعملية موازنة ومقارنة بين الخطيئة والعقوبة لا أكثر ولا أقل، بحيث تكون العقوبة متناسبة مع درجة الخطأ ومدى مسؤولية الجاني عن الخطيئة التي اقترفها وليس كما كان في السابق، من أجل إشباع الرغبة في الانتقام أو الردع العام: المذنب يعاقب على خطيئته بقدر ما يستحق.

ولكن الكنيسة حينما تطبق هذه العقوبة تصبو إلى غاية أكثر واقعية وأكثر نفعاً: العقوبة في نظرها لها قيمة إصلاحية من حيث أنها وسيلة إصلاح وتهذيب للجاني. وهذه هي الفكرة الرائدة الجديدة في هذا المجال، لأنه لأول مرة أصبحنا نأخذ في الاعتبار مستقبل المحكوم عليهم ـ فبدلاً من التفكير في استئصالهم أو تحييدهم ـ أصبحنا نفكر في أن يكون العقاب المطبق عليهم علاجاً يسمح لهم بالتأقلم أكثر في الحياة الاجتماعية، ولهذا الغرض، الكنيسة كانت تعارض تطبيق عقوبة الإعدام أو العقوبات الجسدية التي تتمثل في قطع الأطراف مثلاً[1] التي كانت تتعارض مع إعادة التأهيل واستعيض عنها بالحبس أو العمل في الصوامع والكنائس والتي كانت تشجع، أو هكذا يفترض فيها، على الندم والتكفير عن الذنوب والخطايا[2].

ومن المفارقات في هذا الموضوع، أنه عندما انفصل الدين عن الدولة

---

(1) إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطيرة جداً، الكنيسة تسلم الجاني إلى السلطة المدنية لتنفذ فيه عقوبة الإعدام.

Didier, op. cit., n. 38.

(2) المثل اللاتيني يلخص جيداً الفلسفة العقابية للكنيسة: «Punitur qui a Peccatum est, et ne peccetur» «يعاقب الجاني لأنه ارتكب خطيئة وحتى لا يخطىء أبداً».

وأصبحت هذه علمانية، التصور الكنسي للعقاب من أهم التصورات التي أثرت في الأفكار القانونية العقابية وبخاصة التصور العقابي التقليدي.

المبحث الثاني: المبادىء الأساسية للقانون الجنائي التقليدي

82 ـ لعله من المتفق عليه بصفة عامة أن ما يسمى بالفقه التقليدي ظهر بين سنة 1748 تاريخ نشر «روح القوانين» Esprit des lois وسنة 1813 تاريخ ظهور القانون الجنائي البافاري Bavarios المستمد أساساً من أفكار فورباخ Feuerbach، ولكن أفكار هذا المذهب لا زالت تنمو وتنتشر إلى وقتنا الحاضر رغم الأفكار التي جلبتها المذاهب التقليدية الجديدة المتأخرة، فأفكار هذا المذهب ليست أفكاراً مبعثرة غير ذات قيمة، بل هو فقه حتى تأثرت به ولا زالت تتأثر به التشريعات الجنائية المعاصرة إلى اليوم.

ولكن ما سر هذه التسمية «تقليدي» هل هو متعلق بالأسلوب أو بجزء من المحتوى أو بالمحتوى كله؟

هو في الواقع تقليدي لأنه مألوف ولأنه يتعارض مع التصورات والأفكار الحديثة، فهو في الظاهر على الأقل لم يحدث انقلاباً عميقاً فيما يخص حل المشكلة الجنائية، فالحل الذي يقترحه هذا المذهب هو، كما كان في السابق، حل قمعي.

ولا ننسى أن سبب التسمية يرجع أيضاً إلى العصر الذي ظهر وترعرع فيه وهو القرن الثامن عشر، حيث ولدت معظم الأعمال العظيمة التي أصبحت اليوم تقليدية وهو العصر الذي كانت الرومانسية في أوجها فهو مذهب متكامل وأفكار متناسقة ذات طابع سياسي وإجرامي وأيضاً ذات طابع قانوني تقني.

1 ـ الطابع السياسي للمذهب التقليدي:

83 ـ المصدر الأول للمذهب التقليدي هو أعمال مونتيسكيو Montesquieu وجان جاك روسو J.J. Rousseau والإيطالي بيكاريا Beccaria وكتابه «في الجرائم والعقوبات» المنشور سنة 1764، والإنجليزي بنتام Bentham وكتابه «دراسة العقوبة والجزاء» المنشور سنة 1818، والألماني فورباخ Feuerbach.

ولكن يرجع الفضل الأكبر في ظهور التعبير بالمذهب التقليدي والأفكار التي

يحملها للإيطالي سيزاردو بيكاريا وكتابه آنف الذكر، وهو كتاب صغير الحجم ولكن سرعان ما انتشر في أوروبا كلها وأحدث انقلاباً في الفكر الجنائي والذي عملت الثورة الفرنسية على تطبيق الأفكار الواردة فيه عملياً[1].

وعندما ترجم إلى الفرنسية سنة 1766[2] استقبل من قبل الأدباء كفولتير Voltaire وديدرو Didero استقبالاً حاراً وكتبا كثيراً في مدحه وتمجيده، ولكن الأوساط القضائية والجامعية شعرت بالضيق من الأفكار الجديدة التي يحملها هذا الكتاب وهذا ما جعل واحداً من أكبر الفقهاء وهو موياردو فوقلانس Muyart de Vouglans يعارض بيكاريا بقسوة باسم الدين والأخلاق[3].

كل هؤلاء الفلاسفة والكتاب كانوا مدفوعين في أفكارهم باهتمامات هي أساساً سياسية تتمثل في الرغبة في إلغاء عبودية المواطن لتعسف وتحكم وشدة النظام العقابي القائم. طموحهم كان يتمثل في تعديل علاقة القوة بين الدولة القاضي وبين المواطنين.

فهم طرحوا وفرضوا فكرة جديدة وهي أن وظيفة القانون الجنائي لا تكمن فقط في محاربة الجريمة فاستعمال القوة يفي وحده بهذا الغرض، ولكن في حصر وتحديد العقوبات، بمعنى آخر، يجب إخضاع القوة للقانون بحيث نجعل من القانون الجنائي الذراع الواقي للمواطنين ضد الدولة ولا نطبق العقوبة إلا عند الضرورة القصوى[4]. هذا هو في الواقع، فقه القانون الجنائي التقليدي.

---

(1) نشر كتاب بيكاريا Traité des delits et peines لأول مرة في ميلانو سنة 1754. وكان بيكاريا موظفاً مالياً في الدولة وقد نشر كتابه على إثر خلافه مع صديقه فيري Ferri الذي كان مفتشاً للسجون.

(2) ترجم من قبل رجل الدين موروليه Morellet وقد نفدت ست طبعات منه في ستة أشهر فقط، وكانت مجموعة من الأكاديميات الفرنسية قد نظمت مسابقات فكرية اختارت مشكلة النظام العقابي كموضوع لهذه المسابقات وكان من ضمن الفائزين فيها روبسبيير Robespierre.

(3) انظر في ذلك:

Merle et Vitu, op. cit., n. 54, p. 104 et s, Didier, op. cit., n. 42. Rassat, op. cit., p. 24. Decocq, op. cit., p. 29. Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., p. 80 et s.

(4) يقول بيكاريا في ذلك: «حتى لا تكون العقوبة عملاً من أعمال العنف ترتكب من قبل فرد أو مجموعة ضد المواطن، يجب أن تكون علنية بصفة رئيسية وسريعة وضرورية، خفيفة بقدر ما تسمح به الظروف، ومتناسبة دائماً مع الجريمة ولا تكون أبداً خارج القانون».

Traité, p. 18, cité par: Decocq, op. cit., p. 31.

84 ـ في ظل النظام القديم ـ كما رأينا ـ الجرائم غير واضحة وغير محددة تحديداً دقيقاً وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبات، وهذا ينتج عنه لامحالة، مساوىء خطيرة: فليس من المقبول أن نترك للقضاة سلطة تقدير الطبيعة الإجرامية لنشاط معين وأيضاً العقوبة الواجبة التطبيق، فهذا من شأنه أن يقود إلى التحكم والتعسف والظلم والانتقام والمحاباة. فمن أجل أن توضع نهاية لهذا النظام الغريب، مؤسسو القانون الجنائي التقليدي، استقوا بعض مبادئه من أفكار «العقد الاجتماعي» Le contrat social.

فوفقاً لهذا العقد، الحق في العقاب أعطي للدولة عن طريق العقد الاجتماعي، ولكن الدولة لا تستطيع ممارسة هذه السلطة الرهيبة إلا في نطاق محدود ومحدد بواسطة قوانين تترجم الإرادة العامة، فالقانون وحده الذي يجب أن يملك أن يحدد موضوعياً نطاق ما هو مسموح به وما هو محظور، والمشرع الجنائي وحده الذي يسن العقوبات القابلة للتطبيق على الجرائم.

والمنطق التعاقدي يقتضي أيضاً إخطار وتنبيه المواطنين بنصوص هذه القوانين قبل وقوع الجريمة، وهذا يعني أن لا أحد يمكن له أن يخشى عقاباً على نشاط أو سلوك معين لم يكن معاقباً عليه قانوناً وقت ارتكابه. وهكذا يستطيع الأفراد أن يمارسوا نشاطاتهم وهم على دراية كاملة بمشروعية أو عدم مشروعية هذه النشاطات، فلا بد أن يكونوا على بينة من أمرهم، وهذا يعني أنه لا ينبغي أن يفاجأ المواطنون بالعقوبات: فهم قبل أن يرتكبوا هذه الأفعال المجرمة لا بد أن يأخذوا في اعتبارهم المخاطر التي تنتظرهم والضرر الذي سوف يلحق بهم.

هذا المبدأ الهام وهو مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» أصبح القاسم المشترك بين كل التشريعات الجنائية، لأنه يعتبر الشرط الأول للحرية ولهذا نراه منصوصاً عليه في جميع إعلانات حقوق الإنسان والتشريعات الوضعية المعاصرة.

فالمذهب التقليدي يدعو أولاً إلى احترام الشرعية ولكنه ثانياً هو مذهب نفعي.

85 ـ المذهب التقليدي لا يحصر نفسه في المناداة بالشرعية فحسب، بل يرى أنه لا ينبغي للمشرع أن يتعسف في سلطته العقابية فيما وراء المبادىء والأسس التي ينظمها العقد الاجتماعي. الحق في العقاب ما هو إلا الحق في الدفاع الذي

تنازل عنه كل فرد للدولة، وهذا يعني أن العقوبة لا ينبغي لها أن تطبق إلا في حالة ما إذا كانت مفيدة ونافعة في الدفاع عن المجتمع، فليس الغرض منها الانتقام ولا بلوغ العدالة المطلقة ولا حتى التكفير عن الذنب، الغرض من العقوبة يكمن فقط في الحيلولة دون وقوع جرائم أخرى.

ولهذا السبب يدعو بيكاريا المشرعين إلى إلغاء كل العقوبات غير المجدية كالعقوبات القاسية وعقوبة الإعدام، لأنه كما يقول «ليس يمثل هذه العقوبات نقي المجتمع من الجرائم، بل بحتمية العقاب» ويقول أيضاً: «القلوب تقسو أكثر برؤية المناظر المرعبة بصفة متجددة»، وفي هذا المعنى يقول مونتيسكيو: «بأننا لو درسنا أسباب ارتكاب الجرائم لوجدنا أنها تكمن في عدم العقاب عليها وليس في تخفيف العقوبة».

بينتام يرى كما يرى لارشفوكو la Rochefoucauld بأن الناس تحركهم المصالح ويعلن بأن العقوبة يجب أن يتم اختيارها بطريقة تجعل الفرد يرى مصلحته في عدم ارتكاب الجرائم أكثر من مصلحته في ارتكابها ويطالب من الإكثار من عقوبة الحبس، ويرى أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة من حيث الكيف مع الضرر الذي أصاب الأمة من الجريمة، ويقول بيكاريا بالحرف: إن «المعيار الصحيح للجرائم هو الضرر الذي يصيب الأمة وليس قصد المذنب» لأننا كما يقول، إذا أخذنا هذا القصد في الاعتبار، سنفتح الباب لتحكم القاضي وهذا يقود إلى إلغاء مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

86 ـ هذا الاتجاه للفقه التقليدي كان محلاً للنقد الشديد من قبل مدرسة العدالة المطلقة وأيضاً المدرسة التقليدية الجديدة الأولى.

مدرسة العدالة المطلقة كان أبرز ممثليها الفيلسوف كانت Kant[1] وجوزيف ماستر Joseph Maistre[2].

تتمثل فكرة هذين الكاتبين في أن العقوبة هي أبعد من أن يكون لها طابع نفعي فحسب فهي قبل كل شيء مطلب أخلاقي أساسي.

---

(1) Kant: «critique de la raison pure», 1781. «Critique de la raison pratique», 1788.

(2) Maistre: «les soirées de saint petersbourg», 1821.

قصة الجزيرة المهجورة التي تخيلها كانت تصور تماماً هذه الفكرة الفلسفية: جماعة عاشت على جزيرة لوقت طويل، ولكنها قررت أن تفترق وتترك هذه الجزيرة، ولكن أحد أفراد هذه الجماعة محكوم عليه بالإعدام، ولهذا فآخر مهمة كانت أمام هذه الجماعة للقيام بها هي تنفيذ هذه العقوبة، فلا نستطيع أن نقول إن هناك مصلحة أو فائدة اجتماعية من تنفيذ هذا الحكم، لأن هذه الجماعة أو هذا المجتمع في طريقه إلى الزوال، ولكن مع ذلك الأخلاق تقتضي تنفيذ هذه العقوبة[1].

المدرسة التقليدية الجديدة حاولت أن تصحح من المواقف التقليدية الأولى وتوجه الفقه التقليدي نحو التصور الإصلاحي للعقوبة، ومن ثم فقد ساهمت مساهمة كبيرة في إدخال الطابع الإجرامي في هذا الفقه.

2 ـ الطابع الإجرامي للمذهب التقليدي:

87 ـ مؤسسو النظرية التقليدية وهم مشغولون بالنظرة السياسية للقانون الجنائي، لم يهتموا بالمسائل الإجرامية المحضة، ولكن مذهبهم مع ذلك، يتضمن مسلمتين أصبحتا فيما بعد من مميزات القانون الجنائي التقليدي: المسلمة الأولى هي فعالية العقوبة كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة والمسلمة الثانية هي حرية الاختيار le libre arbitre للإنسان لأن طرف العقد وهو الفرد هو فرضاً سيد أفعاله فهو أهل لتحمل المسؤولية.

أتباع بيكاريا منذ سنة 1830 هم الذين تعمقوا في هذا الاتجاه، حيث أن هناك مدرستين ظهرتا في هذا العصر: المدرسة الأولى هي المدرسة الإصلاحية L'école penitentiaire وهي التي اهتمت بصفة رئيسية بالدراسة الواقعية للعقوبة محاولة أن تبحث عن أفضل الوسائل لجعل العقوبة أكثر فعالية علاجية، حيث

---

(1) (كانت) يرى أن الضرر الذي أحدثه الجاني لا يمكن إصلاحه إلا بالعقاب وهو يعتقد أن القصاص هو المثال الأعلى للعدالة الجنائية، جوزيف ماستر يرى رأيه ويضيف إليه اعتبارات دينية ولاهوتية: فهو يرى أن الملوك يمارسون سلطاتهم المستمدة من التفويض الإلهي حينما ينشرون العدالة بين الناس وهذه العدالة لا تخطىء أبداً إلا في الظاهر فقط لأن الإله يضمن في نهاية الأمر لكل فرد جزاء عادلاً عن تصرفه.

voir: Vallancon: «la philosophie du droit de Joseph Maistre», Mémoire, Paris, II, 1972. Stéfani, Levasseur et Bouloc, op. cit., n. 72, p. 86.

عملت على إنشاء جمعية السجون وأخرجت مطبوعة بهذا الاسم، وتعتبر هذه المدرسة وراء ظهور «علم العقاب» وقد أوحت بالكثير من الإصلاحات في هذا المجال.

المدرسة التقليدية الجديدة أهتمت من جانبها بالمسألة الأكثر حساسية وهي مسألة حرية الاختيار والعلاقة بين العقوبة والمسؤولية الأخلاقية للجاني. هذه المدرسة حاولت أن تصحح من الأفكار المعروضة من قبل فلسفة القرن الثامن عشر حول هذه النقطة بالذات، وهذا الاتجاه يمثله في الواقع ما يعرف بالمدرسة الانتقائية L'école electique حيث يعتبر الفقيه الفرنسي الكبير أورتلان Ortolan من أشهر مؤسسيها.

الذي يجمع بين هاتين المدرستين هو العودة اللاواعية، على الأرجح، إلى التصور الإصلاحي الذي تبناه القانوني الكنسي قبل الثورة الفرنسية، في كل الأحوال ما فتىء القانون الجنائي التقليدي يستعير طريقة علاجه للجاني من التفكير المسيحي المؤسس على العقوبة التكفيرية. وإلى التفكير المسيحي أيضاً يرجع الفضل في تصور الإنسان السيد المسؤول عن أفعاله.

88 ـ فقهاء القرن التاسع عشر لم يروا هناك فرقاً بين العقوبة la peine بمعناها القانوني (والتي تعني الألم المفروض على الجاني نتيجة لارتكابه للجريمة) والعقوبة la Penitence بمعناها الكنسي والتي تعني الألم المقبول من المذنب أو المخطىء لكي يكفر عن خطيئته وهي تعني أيضاً التوبة والندم.

وحتى من حيث اللفظ: فإن لهذه التسمية مدلولاً خاصاً لأن الاهتمام بدور الإصلاح وبعلم الإصلاح وبالمدرسة الإصلاحية Penitentiaire أصبح أكثر شيوعاً من التعبير بعلم العقاب والمؤسسات العقابية والمدرسة العقابية أو المجلة العقابية pénologique، وهم يرون أنه بمجرد النص على العقوبة بواسطة القانون وتطبيق هذه العقوبة فعلاً من قبل المحاكم، هذه العقوبة تخوف أكبر عدد ممكن من المواطنين وخوفهم من رجال الشرطة هو بداية الاعتدال لديهم.

العقوبة تحقق إذاً ردعاً عاماً عن الجرائم، وعندما تطبق فعلاً على أحد المجرمين الذين لم يردعه التهديد بالعقاب، فهي تعمل على إصلاحه وتجعله يقوم بنوع من الرجوع إلى ذاته والتفكير جدياً في إعادة التأقلم مع الجماعة وتثير فيه نوعاً من تأنيب الضمير. فالعقوبة على الأقل تساهم في جعل المحكوم عليه

يتحاشى أن يعاقب من جديد: فهي تلعب على هذا الأساس دوراً مهماً في الردع العام والردع الخاص.

89 ـ رجال القانون في القرن التاسع عشر خلقوا ـ في خدمة العقيدة الإصلاحية ـ علماً أسموه علم الإصلاح Science penitentiaire كان يهدف إلى بحث أنجع الحلول والوسائل العلمية لجعل العقوبة أكثر فعالية علاجياً. وهم يرون أن العقوبة يجب أن تكون مشابهة للجريمة، وإن أفضل أنواع العقاب يكمن نظرياً في توقيع العقوبة على الجاني من حيث أخطأ، يعني أن الجزاء من جنس العمل.

وهذا هو رأي مونتسكيو ولكن لأسباب سياسية وليست إصلاحية حيث يقول: «تنتصر الحرية حينما تنص القوانين على أن تكون العقوبة من نوع طبيعة الجريمة، عندها يختفي كل تعسف وظلم، لأن نوع هذه العقوبة لم يعد متوقفاً على هوى المشرع، بل يأتي تلقائياً من طبيعة الأشياء».

وعلى هذا الأساس، فهو يقترح أن الجرائم التي تمس الدين يعاقب عليها بحرمان الجاني من مال الكنيسة أو إبعاده عن أماكن العبادة أو نفيه عن جماعة المؤمنين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الجرائم الأخلاقية يعاقب عليها بعقوبة مشينة كالتعزير العلني، الجرائم ضد المال بضياع ماله (بما يعني الغرامة) جرائم القتل بالإعدام.. وهكذا.

هذا البرنامج ربما كان سهل التطبيق بالنسبة لبعض الجرائم: فالقتل مع سبق الإصرار يعاقب بالإعدام، والجرائم المرتكبة ضد الأموال بعقوبات مالية مثلاً، ولكن بعض الجرائم الأخرى سوف يكون من الصعب أن نطبق حيالها هذا النظام: ولهذا كان من الواجب اللجوء إلى عقوبات بديلة، وربما كانت عقوبة السجن هي البديل الوحيد.

ولكن المشكلة التي واجهت علم الإصلاح في القرن التاسع عشر وتواجه المهتمين بهذا الموضوع إلى اليوم تكمن في معاملة السجين: هل نطبق تجاهه الحبس الانفرادي وننظر إليه كرجل الدين في خلوته، أو نضعه مع غيره من المسجونين كالتلاميذ في قسمهم الداخلي والجنود في عنبرهم.

وفقاً لهذا التصور، يرجع للمشرع وحده وهو السيد المطلق أن يختار من مجموع هذه العقوبات، العقوبة المناسبة التي يجب على القاضي تطبيقها، وهو

في هذا الاختيار لا يأخذ في الاعتبار شخصية الجاني لسبب بسيط وهو أنه لا يعرفه، فهو لا ينظر إلاّ إلى الجريمة ومن طبيعة الجريمة نفسها يستطيع المشرع أن يكوّن فكرة عن الجاني الذي سوف يرتكب هذه الجريمة: كل نوع من الجرائم يعكس في نظر المشرع نوعاً معيناً من الشخصيات الإجرامية، السراق، القتلة، النصابين فكل فئة من هذه الفئات تطبق حيالهم عقوبات تناسب الاتجاه الإجرامي التي تمثله الجريمة المرتكبة.

هذا التصور يعتمد بالطبع، على مسلمة بسيطة وهي أن كل السراق يتشابهون وكل النصابين كذلك بحيث يناسبهم نفس النوع من العقوبة، وهذا صحيح من وجهة نظر القانون الجنائي التقليدي الذي يفترض أن كل الجناة يتمتعون بنفس القدر من حرية الاختيار، وهذه هي المسلمة الثانية وهي مسلمة حرية الاختيار.

90 ـ في هذه المرحلة التي وصلت إليها الإنسانية من الحضارة، لم نعد بحاجة إلى تقديم كبش فداء للآلهة حتى ترضى: فالفقه العقابي يعتمد حالياً على حرية الاختيار والمسؤولية الأدبية، فالعقوبة عادلة ومشروعة لأنها تجازي على فعل حر، وهي أيضاً نافعة من حيث أنها تعمل على إصلاح الجاني بسبب استعداده لهذا الإصلاح والمفروض أنه أهل له لأنه حر كذلك.

هذا المذهب يسلم إذاً، مع شيء من التحفظ فيما يتعلق بالمجنون والكره، والمكره بحرية الاختيار للإنسان بصفة عامة وللجاني نفسه، هذا الجاني ليس وحشاً ولا مريضاً، وإنما هو يخرق العقد الاجتماعي بكامل حريته ووعيه واختار بكامل وعيه وإرادته أن يستعمل استعمالاً سيئاً هذه الحرية.

وعلى هذا الأساس، هذا الفقه لم يأت بجديد، فهذه كانت نفس النظرة في النظام القديم حيث نجد من قواعده أن: «الإنسان هو الحيوان الوحيد العاقل وهو الوحيد القادر على التمييز بين الخير والشر، فكل تصرف ليس ناتجاً عن إكراه ولا جهل هو تصرف إرادي، والمحركان لهذه الإرادة هما الشهوة le concupiscence والغضب l'ire[1]».

---

(1) راجع في ذلك:

Jousse: «Traité de la Justice criminelle de France», Paris 1771. Muyart de vouglans: «les lois criminelles de France dans leur ordre naturel», Paris 1781.

فكرة الحرية الإنسانية هذه لم تغب عن ذهن رجال الثورة الفرنسية: كل الأفراد يفترض فيهم أنهم يتمتعون بنفس القدر من الحرية والمسؤولية الأخلاقية للجناة لا تتجزأ، ولهذا نرى أن القانون الجنائي لسنة 1791 مشبع بهذه المبادىء حيث توزع فيه العقوبات كماً وكيفاً بطريقة متساوية: عقوبة واحدة لكل الفاعلين لفعل واحد. كل السراق مثلاً معرضون لعقوبة السجن بنفس المدة لأن المفترض فيهم جميعاً عند ارتكابهم للجريمة كان لدى كل واحد منهم قدر معين من الحرية مثلما لدى الآخرين.

في الحقيقة، الفضل يرجع إلى المحلفين في محكمة الجنايات، فهم رغم جهلهم بمثل هذه الأمور، سريعاً ما أدركوا بعد هذه التصور المجرد للحرية عن الواقع، فهؤلاء المحلفون عندما يعالجون كل جريمة على حدة وشخصية كل متهم من المتهمين موضوع المحاكمة لم يلبثوا أن اكتشفوا أن كل المتهمين ليسوا على قدر واحد من المسؤولية، وحيث أنهم غير قادرين على جعل العقوبة متناسبة مع درجة المسؤولية الأدبية لكل منهم، فكانوا يفضلون في الغالب، تبرئة المتهم بدلاً من توقيع عقوبة يرونها لا تتناسب مع حالته الخاصة وظروف ارتكابه للجريمة.

فيجب أن نأخذ في اعتبارنا ليس الجريمة المرتكبة فقط وما يقابلها من عقاب وإنما سن الجاني، جنسه وظروفه، حالته العقلية، مكان وزمان حدوث الجريمة، وفيما إذا تصرف الجاني وهو في حالة عاطفية كبيرة أو خوف شديد مثلاً، من هنا ظهر مبدأ جيد وهو مبدأ تفريد العقوبة L'individualisation de la peine.

91 ـ مبدأ تفريد العقوبة هذا كان محل اهتمام المدرسة التقليدية الجديدة[1]، هذه المدرسة وضعت نصب عينيها نسبية المسؤولية الأدبية: فهي ترى أن القاسم المشترك الوحيد بين كل الفاعلين لفعل واحد ليس هناك إلا الجريمة المرتكبة موضوعياً وخطورتها الذاتية، فيما وراء ذلك ليس ثمة عنصر واحد يجمع بينهم فهناك اختلافات كثيرة تميز بالضرورة آحادهم من حيث الشخصية والمسؤولية،

---

(1) من أهم ممثلي هذه المدرسة روسي Rossi وغيزو Guizo.
(voir sur Rossi: Goseel, R.S.C 1981, p. 785: compte rendu du colloque de Généve 1979).
voir également: Lucas, Charles.

والذي ألف عدة كتب في المسائل العقابية، أنظر:
Stefani, Levasseur et Jembu, Merlin, op. cit., 5 éd., n. 256.

العمر، السوابق، التربية، الذكاء، العقل، التعاسة أو الشقاء التي دفعت بعضهم إلى هذا التصرف.. الخ.

فمن الظلم أن يعاملوا جميعاً نفس المعاملة ونطبق حيالهم جميعاً نفس العقوبة، فينبغي أن نترك للقاضي السلطة الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة لحالة كل منهم من حيث الكم من ضمن العقوبات المنصوص عليها في القانون، فتارة يأخذ في اعتباره الظروف المخففة وتارة أخرى الظروف المشددة وفقاً لما تقتضيه حالة الجاني وظروف ارتكابه لجريمته. هناك تعبير مشهور لهذه المدرسة نلخص فيه رأيها في هذا الموضوع بحيث تتفق فيه مع وجهة النظر التقليدية وتتجاوزها:

المدرستان تتفقان في أن الجاني لا بد أن يعاقب:

ـ بقدر ما هو مفيد لا أكثر ولا أقل ـ وفقاً للمذهب التقليدي ـ وبقدر ما هو عادل لا أكثر ولا أقل ـ وفقاً للمذهب التقليدي الجديد[1].

ومع ذلك المذهب التقليدي والتعديلات التي أضافها المذهب التقليدي الجديد نتج عنها تطور ملحوظ فيما يتعلق بطبيعة التقنية القانونية.

3 ـ الطبيعة التقنية للمذهب التقليدي:

92 ـ القانون الجنائي التقليدي كما كان يراه بيكاريا لم يكن إلا قانوناً جنائياً محضاً، إذا صح التعبير، من حيث أنه يقابل من وجهة النظر هذه القانون الجنائي «العلمي». فوظيفته الرئيسية لا تكمن في إبعاد الجاني بقدر ما كانت في حماية الحرية الفردية ضد الإفراط الزائد في العقاب، فهي الحائل القانوني الوحيد بين سلطة الدولة الغالبة والمتهمين المغلوب على أمرهم، هذا الحائل يتمثل في تصور الجريمة كحقيقة قانونية مجردة التي يعرفها المشرع أولاً قبل أن تظهر أمام القاضي ثانياً والذي يجب عليه بدوره أن يدركهما كفكرة موضوعية يتم تفسيرها وفقاً لمعايير قانونية.

فليس من المستغرب أن وضع هذا النظام موضع التطبيق من شأنه أن يثير

---

(1) راجع في ذلك:

Merle, et Vitu, op. cit., p. 112. Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., p. 87, Rassat, op. cit., n. 21.

مسألة الضمير والذمة والصدق والنزاهة والأمانة.

ولهذا نرى أنه بعد صدور القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1810، أصبح تطبيقه موضوعاً لمناقشات حادة وبخاصة فيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية وحريته في تفسير القواعد القانونية حيث يقترح البعض إلغاءها بالمرة، لأن قواعد اللعبة القانونية هذه تطبق على المجرم الشرير وعلى الرجل الشريف الذي اتهم ظلماً.

وفي كل الأحوال، الفقهاء الفرنسيون برهنوا على شيء من الاعتدال في هذا الشأن.

التعسف في تطبيق النظرية القانونية المحضة le Juridisme ظهر بصفة رئيسية في ألمانيا في القرن الماضي مع ظهور «النظرية المادية للجريمة». وفي إيطاليا في السنوات الأولى من القرن العشرين على يد روكو Rocco وأيضاً ماساري Massari كرد فعل للحركة الوضعية الإيطالية، حيث عنت بعبادة القانون ودرست الجريمة باعتبارها تصرفاً قانونياً موضوعياً وهي لذلك تعتبر مصدراً من مصادر الالتزام كالعقد تماماً.

93 ـ المدرسة التقليدية الجديدة لم تنجح تماماً في إيقاف مد النظرية التقليدية، ولكن مبدأ «بقدر ما هو مفيد وبقدر ما هو عادل لا أكثر ولا أقل: ni plus qu'il n'est utile. ni plus qu'il n'est juste» أعطى أملاً في التخفيف من التجريد، لأن هذه المدرسة تعتقد أن وراء الجريمة (وهي شرط ضروري دائماً ولكنه لا يكفي وحده لتوقيع العقاب) يجب أن نبحث عن الجاني «لنزن» مسؤوليته عن هذا الفعل. ولكن المقاييس والموازين ليس من شأنها أن تجعل القانون الجنائي أكثر إنسانية، فهذا لا بد أن يباعد بين المحاسب الذي هو القاضي والحقيقة الإجرامية، لأن المحاكم عندما تتعود على حساب كل العوامل التي أثرت على المسؤولية أو عدم المسؤولية، تنتهي إلى فقدان النظر في النفع الحقيقي من العقوبة بدون أن ترضي كلياً فكرة العدالة.

هناك مثالان يمكن لهما أن يساعدا على تصور هذا الاتجاه:

المثال الأول هو تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الذي لم يكن مجنوناً بالكامل وليس عاقلاً بالكامل، يعني نصف عاقل ونصف مجنون، أي نصف مسؤول ونصف غير مسؤول، فوفقاً للمذهب التقليدي هذا الشخص ما دام يتمتع

بمسؤولية مخففة أو ضعيفة يجب أن يعاقب بعقوبة مخففة أو ضعيفة بحيث تتناسب مع قدر الجرم الذي ارتكبه.

ولكن ربما كان من العدل بالنسبة للجاني في هذا المثال أن نعالجه بدلاً من أن نعاقبه.

المثال الثاني: يتمثل في اجتماع الظروف المشددة والظروف المخففة بالنسبة للمتهم الواحد، وفقاً للمذهب التقليدي، للقاضي أن يأخذ في الاعتبار الظرفين المشدد (كحالة العود مثلاً) والمخفف، يعني أن القاضي بعد أن شدّد العقوبة نظراً لوجود الظروف المشددة، يستطيع تخفيفها بالنظر إلى وجود الظروف المخففة، حاصل هذا الجمع والطرح هو تحييد أو إلغاء التشديد في العقوبة المستحقة نتيجة العود، يعني في النهاية إلغاء النص القانوني، هذه التقنية القانونية التي تبناها المذهب التقليدي، كانت أحد المآخذ التي كانت محل نقد من قبل المعارضين.

المبحث الثالث: نقد القانون الجنائي التقليدي

94 ـ القانون الجنائي التقليدي، الذي لا يمكن فصله حالياً عن المدرسة التقليدية الجديدة، له بعض المحاسن وكثير من المساوىء:

ليس من شك أن هذا المذهب يضمن حرية الأفراد ـ الأبرياء أو المذنبين ضد التعسف في العقوبة ـ مع ذلك يظهر أن المأخذ الأساسي على القانون الجنائي التقليدي يكمن في أنه فشل في تحقيق كل الطموحات التي كان يصبو إليها: فكان أنصار هذا المذهب يتوقعون انخفاضاً في عدد الجرائم، ولكنها ارتفعت كثيراً، وكان مستهدفاً من العقوبة أن تكون للإصلاح والتهذيب، ولكن الأمل في تحقيق هذه الغاية لا زال بعيد المنال.

القانون الجنائي الذي أعقب الثورة الفرنسية بقي كما هو قانوناً جزائياً، لأن الجاني لا بد أن يعوض عن الضرر الذي أحدثه بالمجتمع وهو على ذلك، يجب أن يدفع دينه، لهذا المجتمع، وعند دفع الدين نستطيع أن نقول بتطبيق العدالة حياله.

هذه الرؤية المحض قانونية للمشكلة الجنائية تتأكد فيما وراء الألفاظ: المشرع والقاضي كلاهما يبحثان عن العقاب الذي يستحقه الجاني أكثر من بحثهما عن

العقاب الإصلاحي والعلاج الناجع. فالمشرع عند اختياره للعقوبة واجبة التطبيق يأخذ في اعتباره خطورة الجريمة، والقاضي حينما يحدد شدة هذه العقوبة يعتمد على درجة المسؤولية والإثم لدى الجاني.

فهما، المشرع والقاضي، يعتبران مطبقين للعدالة القانونية وليس من شأنهما إعادة تربية المجرمين.

فحينما يصر أنصار هذا المذهب بأن هذه العقوبات تساهم هي ذاتها في إعادة تهذيب وإصلاح المذنبين، فهم يفتقدون إلى الواقعية، فالعقوبة لا يمكن لها أن تقوم بالوظيفة المرجوة إلا في حالة ما إذا كانت طريقة تنفيذها تتناسب مع الأسباب الحقيقية للانحراف لدى الفرد، فالخيال التقليدي يفترض أن سبب ارتكاب الجريمة يكمن في الاستعمال السيء والمبيت للحرية، إذاً فليس هناك إلاّ علاج واحد: الإنقاص من هذه الحرية.

ولكن وجهة النظر هذه تشدد أكثر من خطورة هذا التجريد، لأن مدة تنفيذ العقوبة المراعى فيها درجة المسؤولية الأدبية، لا يمكن لها أن تكون متناسبة بالضرورة مع إعادة تهذيب وإصلاح الجاني: عندما يقضي المحكوم عليه عقوبته ويخرج من سجنه مثلاً، يجب علينا أن نفترض أنه تحول إلى شخص آخر بسبب التوبة والندم ونتركه وكامل حريته، بدون أن نأخذ في اعتبارنا أنه ربما لم يمر بفترة نقاهة ولم يمثل للشفاء تماماً.

هذا النوع من النقد، الذي لا يستطيع أحد أن يجادل فيه، قاد الأفكار الجنائية المعاصرة إلى اتجاهين مختلفين:

إهمال القانون الجنائي التقليدي لصالح مذاهب جنائية جديدة تمثلها في نهاية القرن الماضي المدرسة الوضعية وحالياً مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، وفي نفس الوقت، ظهرت حركة أخرى للتقليدية الجديدة تحاول أن تدخل على المذهب التقليدي بعض التحسينات الضرورية.

الفصل الثاني

المذهب الوضعي

95 ـ ظهر المذهب الوضعي le système positiviste في إيطاليا في النصف الثاني من القرن الماضي تحت تأثير الفلسفة الوضعية لأفست كونت والذي سبقت الإشارة إليه، بظهور كتاب لمبروزو «الرجل المجرم» سنة 1876 والذي سبقت الإشارة إليه أيضاً. بعد ذلك وفي سنة 1881 أخرج إنريكو فيري Enrico Ferri كتابه «علم الإجتماع الجنائي» la sociologie criminelle. وفي سنة 1885 نشر أيضاً كتاب «علم الإجرام» la criminologie لقاروفالو Garofalo.

الفضل يرجع إذاً، إلى هؤلاء الأقطاب الثلاثة[1] في ولادة قانون جنائي جديد[2].

كان الهدف الذي تصبو إليه المدرسة الوضعية كما قال فيري هو «إنزال الإنسان من برجه العاجي الذي وضع نفسه فيه وإقناعه بأنه خاضع للقوانين الخالدة للطبيعة والناس»[3]. ولكن «الإنسان المجرم» اعتبر كالآلة الشريرة التي يجب

---

(1) يسمون عادة بالفرسان الثلاثة les trois Mousquetaires على حد تعبير ألكسندر دوما Alexandre Dumas في روايته المشهورة. أنظر في ذلك: Ancel, Marc: «la défense sociale nouvelle», p. 590.

(2) تراجع في ذلك مجموعة الأبحاث التي صدرت بمناسبة مرور مائة سنة على نشر كتاب لمبروزو «الرجل المجرم» والمنشورة في R.S.C المشار إليها سابقاً وكذلك مجموعة الدراسات التي عالجت الإجرام الوراثي بصفة عامة والتي عرضنا إليها في محلها من هذا الكتاب.

(3) Ferri: «sociologie criminelle», p. 590, cité par: Merle et Vitu, p. 117. voir également: Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., p. 89 et s, Rassat, op. cit., p. 37 et s, Ancel, Marc, op. cit., p. 81 et s.

تدميرها والقضاء عليها.

وقبل أن نرى التصور الوضعي للدفاع الاجتماعي، علينا أولاً أن ندرس آلية الجريمة كما يراها أنصار هذا المذهب.

المبحث الأول: التفسير الوضعي لآلية الجريمة

يتصف «الإنسان المجرم» الوضعي بسمتين رئيسيتين: أدبياً: هو ليس حراً في تصرفاته، فالظاهرة الإجرامية ظاهرة حتمية. واجتماعياً: هو إنسان خطر وهو ما يبرر رد الفعل الاجتماعي العنيف ضده.

1 ـ حتمية الظاهرة الإجرامية:

96 ـ نظرية الإجرام التناسلي أو الوراثي التي ظهر بها لمبروزو ـ كما رأينا فيما سبق من الدراسة، اعتمدت على ملاحظاته لأجساد المجرمين، وخرج بقناعة مفادها وجود عدد هائل من «المجرمين بالميلاد» يتصفون بشذوذ وراثي جسدي أو نفسي ذكرته بالرجل البدائي والتي تجعله مستعداً للإجرام.

تلاميذ لمبروزو، بدون أن يستبعدوا تماماً هذا الافتراض، برهنوا على شيء من التحفظ فيما يتعلق بهذا الموضوع أكثر مما فعل أستاذهم: فبينما يؤكد قاروفالو على الشذوذ العقلي والنفسي، فيري يميل أكثر إلى التفسير الاجتماعي للإنحراف ـ فهو كان أكثر واقعية حين يؤكد على التأثير الكبير للوسط كالوسط الطبيعي ويقول إن هناك جغرافية خاصة بالانحراف: فتكثر نسبة ارتكاب جرائم القتل في المناطق الجنوبية أكثر من المناطق الشمالية، وهناك بعض الفصول لها دور في ارتفاع أو انخفاض معدل الجريمة: والشتاء يشجع على السرقة والصيف على الجرائم الجنسية.

ونحن رأينا فيما سلف تأثير الوسط العائلي والوسط الاقتصادي ورأينا كذلك أن فيري هذا لكي يوضّح أكثر تأثير الوسط، أعلن قانون التشبع الجنائي والذي بمقتضاه، مستوى الجريمة هو الأثر الحتمي لهذا الوسط الطبيعي والاجتماعي فالوسط هو الذي يتيح فرصة الانتقال إلى التنفيذ، وهو الذي يتيح للفرد السوي الفرص السانحة والظروف التي لا تقاوم لارتكاب الجرائم والتي كان ربما لا يقترفها في وسط اجتماعي مختلف أو تحت ظروف اجتماعية أخرى.

مسألة تأثير الوسط لا أحد ينكرها اليوم وبالتالي فهي لا تتعارض مع علم الإجرام الحديث ولا مع التفكير المسيحي الذي لا ينكر الميل إلى المحرمات، ولا أيضاً مع الفلسفة الوجودية والتي ترى أن الإنسان بظروفه l'homme en situation الجديد في الآراء الوضعية هو فيما يتعلق بمسؤولية الجاني.

2 ـ عدم مسؤولية الجاني الأدبية

97 ـ من وجهة نظر الوضعين، المجرم لا يعدو إلا أن يكون دمية، فهو مرغم في تصرفاته وفي تفكيره بسبب تكوينه البيولوجي وبسبب تأثير الوسط عليه، فهم يرون رفض السياسة الجنائية المؤسسة على فكرة حرية الاختيار والمسؤولية الأدبية والإثم والعقاب، فحرية الاختيار ما هي إلا طعم[1] لإمساك الدولة بالجاني.

ولكن المدرسة الوضعية مع ذلك، لا ترفض تدخل الدولة ضد المجرم، ولكن هذا التدخل ليس مؤسساً على الجرم والإثم كما هو الحال بالنسبة للمذهب التقليدي، بل على فكرة «الحالة الخطرة» التي أشرنا إليها سابقاً.

المجرم ـ كما يعتقد لمبروزو ـ هو «جرثومة اجتماعية» Microbe social التي تهدد صحة الجماعة، وعلى ذلك، المجرم أدبياً، لا أهمية له فهو كالجرثومة التي تهدف إلى غايتها المحددة لها سلفاً، وهذا لا يمنع بالطبع أنه يشكل خطراً: فالمجتمع له كل الحق في الدفاع لحماية نفسه من هذا الخطر بالوسائل المناسبة.

بمعنى آخر، المجرم لم يرتكب خطيئة لأنه مريض، والمريض لا يعتبر مسؤولاً لا أدبياً ولا قانوناً. هو «مسؤول اجتماعياً» كما يقول فيري لأنه بسبب وجوده في هذا المجتمع فهو مرغم أن يخضع لكل الإجراءات التي من شأنها أن تبعد الخطر الذي يمثله، فهو يرى أن المؤسسات القانونية ليس لها من وظيفة أخرى إلا الدفاع عن المجتمع، ومهمة القاضي هي إذاً إجرامية أكثر منها قانونية، لأنه بدلاً من أن يبحث عن مسؤولية الجاني بالوسائل القانونية المعتادة، ينبغي عليه أن يشخص حالته، والعلم قادر على تحديد حالة الخطورة هذه.

98 ـ معتمداً على الملاحظات العلمية للمبروزو، قسم فيري المجرمين إلى خمس مجموعات: المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم بالصدفة،

---

(1) Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., n. 74.

المجرم بالعادة، وأخيراً المجرم العاطفي.

الأكثر خطورة هو بالطبع المجرم بالميلاد والمجنون والمجرم بالعادة والذي يشبه المجرم بالميلاد لأن العادة هي الطبيعة الثانية للشخص. أما المجرم بالصدفة والمجرم العاطفي فهما لا يمثلان خطراً كبيراً: فالمجرم بالصدفة ليس لديه لا وراثة إجرامية ولا شذوذ عقلي ولا معتاد على الإجرام، فبشيء من المعالجة يمكن لنا أن نأمل منعه من العود، أما المجرم العاطفي فهو لا يمثل، بعد ارتكابه للجريمة، أي خطر على المجتمع، فهناك احتمال كبير أن لا يكرر جريمته: فلا يقتل الشخص مرتين حباً أو غيرة[1].

ولهذا التصنيف أهمية بالغة الخطورة من حيث أن فيري وقاروفالو جعلاه أساساً لتحديد العقوبة الواجبة التطبيق.

المبحث الثاني: التصور الوضعي للدفاع الاجتماعي

99 ـ مصطلح «الدفاع الاجتماعي» la défense sociale والذي ظهر للمرة الأولى عن طريق المدرسة الوضعية للدلالة على معنى خاص، عرف فيما بعد نجاحاً كبيراً ولكن بمحتوى مختلف تماماً.

والدفاع الاجتماعي من وجهة نظر وضعية، يهدف في المقام الأول، إلى حماية الجماعة بغض النظر عن أي اعتبار آخر وبخاصة فيما يتعلق بالقيود القانونية للفقه التقليدي والتي تحول بين الدولة وبين الجاني بحجة اعتماد العقاب على المسؤولية الأدبية.

باختصار، الدفاع الاجتماعي الوضعي، يقتضي إبعاد الخطر الإجرامي، للوصول إلى هذه الغاية. الوضعيون كان لهم الخيار بين نوعين من الإجراءات:

الإجراء المعتمد على إبعاد المجرم بإعدامه أو فصله عن الجماعة la

---

(1) علم الإجرام المعاصر له تصنيفات من هذا النوع أيضاً، ولكن لا يعتمدون عليها كثيراً: فنميز مثلاً بين المجرم الجنسي والمجرم العاطفي والمجرم الشاذ والمجرم المعتاد والقاتل والسارق والنصاب.. الخ.
وحتى فيري لم ير أن على القاضي أن يكتفي بهذا المنهج من أجل تحديد درجة خطورة الجاني، فلا بد من الكشف على دوافع كل جريمة على حدة، فحتى المجرم بالميلاد ربما تكون له دوافع مشروعة في القيام بهذا العمل.

ségrégation والإجراء المعتمد على إصلاح وتهذيب المجرمين.

لمبروزو كان أكثر تشاؤماً من تلاميذه، فهو يرى إعدامهم أو فصلهم، ولكن فيري وقاروفالو، تحت ضغط الإتهامات الموجهة لآراء لمبروزو المبالغ فيها يريان أن «علم الاجتماع الجنائي» لا يجعلنا نتأكد من حتمية الأفعال والتصرفات الإنسانية».

هما يعتقدان بالطبع، أن المجتمع ليس له من سبيل فيما يتعلق بالإجرام الوراثي إلا بتحييد «الإنسان الوحش». ولكن فيما يتعلق بالإجرام الاجتماعي فهما يعتقدان في إمكانية إصلاحه وتهذيبه بترحيله من وسط اجتماعي إلى وسط اجتماعي آخر أو تنقية هذا الوسط من الشوائب الإجرامية.

فالسياسة الجنائية وفقاً لآراء هذين الكاتبين، لا تعتمد بصفة رئيسية على تحييد المجرمين بل على مجموعة من الإجراءات الوقائية والدفاعية المختلفة والتي من شأنها أن تساهم في التقدم الأخلاقي للإنسانية.

100 ـ في العقل الجماعي وفي الضمير العام، هناك مقولة مفادها «الوقاية خير من العلاج» وهكذا وفيما يتعلق بالظاهرة الإجرامية، المهمة الأكثر استعجالاً التي تقع على عاتق المشرع هي أن يخفف قدر الإمكان من فرص ارتكاب الجرائم والأوضاع الإجرامية، ولهذا فيري يقول «من أجل أن نجعل انفجار العواطف أقل ضرراً يجب علينا أن نقضي عليها من مصادرها فهذا أفضل من مواجهتها». وهو لهذا يسمي هذه الإجراءات بالبدائل العقابية les substituts pénaux ويعني بهذا التعبير أن المجتمع حينما يقضي على أسباب الجريمة فهو بذلك يقضي على الجريمة نفسها، وهو لكي يوضح لنا وجهة نظره هذه، يعطينا المثال التالي: هناك شارع مظلم وهذا الشارع يكون في الليل مسرحاً لعدد كبير من الجرائم وإزعاجاً للمارة ومكاناً لتكوين العلاقات الشاذة.

وفقاً لتعاليم القانون الجنائي التقليدي، الدولة يجب أن تكثر من دوريات الشرطة والعمل على القبض على المجرمين، وهذا يكلف غالباً ولا يقضي على الجريمة، ولكن إذا أضأنا الشارع إضاءة كاملة نستطيع أن نتغلب على هذه المشكلة بأقل التكاليف. وكذلك الحال بالنسبة لتهديم أكواخ الصفيح، وتنظيم بيع المشروبات الكحولية، منع البغاء، بناء المدارس، مراقبة العروض المسرحية ومنع

مشاهدة العروض المحرضة على الانحراف، تشجيع البحث العلمي وكل شيء سيتحسن.

وجهة النظر هذه كان لها صدى كبير في الأوساط القانونية وفي التشريعات المعاصرة من حيث أن فكرة «حالة الخطورة» أصبح لها مكان مرموق في هذه التشريعات، حيث أخذت الدول في دراسة الأوضاع الإجرامية والتقليل قدر الإمكان من العوامل والأسباب والظروف التي تشجع على الانحراف.

101 ـ ولكن فيري لم ير على ما يظهر استعمال «البدائل العقابية» إلاّ فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية المهمة.

ولكن لا يغيب عنا أنه وفقاً لمنطق هذا المذهب، يبقى على الدولة أن تتدخل وقائياً حتى فيما يتعلق بالعوامل الفردية، لأن هناك أفراداً حتى لو لم يرتكبوا جرائم ـ يمثلون نوعاً من الخطر أو حالة خطرة أو يكونون في وضع إجرامي معين سابق على ارتكاب الجريمة.

هناك بعض الأمثلة التي يوردها علماء الإجرام المعاصرون والتي توضح بعض الظروف والمواقف السابقة على الجريمة وهي من شأنها أن تساعدنا على إدراك الأسباب الفردية الخاصة التي أشرنا إليها سابقاً ومعالجة المذهب الوضعي لها.

تشير أولاً إلى الوضع الذي يسمى «قاتلو الخليلات»: شاب له علاقة مع فتاة، هي تريد أن تقطع هذه العلاقة وهو يرفض ذلك ويتشبث بها، واحتمال فقدانها شغل عليه فكره وأصبح مهموماً مغموماً طوال الوقت فهو لا يأكل ولا يشرب ولا ينام جيداً ولا يعمل كذلك جيداً ويفكر دائماً في الانتحار، فهو سيأتي عليه يوم ويلاقي فيه خليلته مسلحاً وفي نيته الانتحار بين يديها.

هذه الفتاة تعتبر في خطر محدق لأن هناك احتمالاً كبيراً أن خليلها هذا سيقرر فجأة أن يقتلها أولاً ثم ينتحر.

المثال الثاني: يتمثل في الوضع الإجرامي السابق على الاتصال الجنسي المحرم la situation pré - incestueuse، وتوجد هذه الأوضاع بصفة خاصة في المناطق المعزولة وفي الجبال ولدى الأشخاص المكبوتين Frustrés وهي حالة الشخص الذي تتوفى زوجته أو تشيخ وهو لا يخرج دائماً حيث يجد نفسه في وضع يجعله ينتهك عرض ابنته.

وهكذا، وفقاً للمنطق الوضعي، يجب التدخل قبل أن تتحول هذه الحالات الخطرة إلى جرائم فعلاً، بمعنى أنه يجب اعتقال أو حجز حرية العاشق في المثال الأول والعمل على معالجته بالطريقة التي تناسب حالته. ويجب في المثال الثاني حرمان هذا الأب من سلطته على ابنته القاصر بعد وفاة زوجته مباشرة أو عجزها.

ولكن لا شك أن هذا الأسلوب يتعارض بشدة مع الحريات الفردية ومع الكرامة الإنسانية.

102 ـ إلى جانب الإجراءات الوقائية هذه، هناك إجراءات أخرى دفاعية والتي يجب أن تطبق على الجناة.

وإجراءات الدفاع هذه والتي تسمى «بإجراءات الأمان» mesures de sureté تختلف عن العقوبة من حيث التسمية أولاً ثم من حيث غياب الهدف من العقوبة عادة وهو الألم (لأن هذه الإجراءات لا تجازي المسؤولية الأدبية)، ومن حيث عدم تحديد مدة لهذه الإجراءات (لأن المنطق الوضعي يحتم أن هذه الإجراءات لا تنتهي إلا بانتهاء حالة الخطورة الكامنة في الجاني) وتختلف أيضاً عن العقوبة في طريقة تطبيقها.

هناك قائمة كبيرة بإجراءات الأمان هذه مختلفة ومتباينة:

إجراءات تعويضية mesures réparatrices وتكمن في إلغاء الوضع اللاقانوني، إلغاء آثار التصرف المجرم، والتعويض عن الأضرار التي أحدثها هذا التصرف.

وإجراءات إبعاد mesures éliminatrices كالإعدام أو الوضع في مصحة أو السجن المؤبد.

إجراءات قمعية mesures répressives كالحبس أو الغرامة.

إجراءات اجتماعية متنوعة كطرده من مكان معين، حرمانه من ممارسة مهنة معينة ووضعه مع عائلات شريفة.. الخ.

قاروفالو أكّد على اختياره لمثل هذه الإجراءات شارحاً قانونه الذي أسماه قانون التكيف أو التأقلم loi d'adaptation المستوحى من قوانين الطبيعة، فهو يرى أننا يجب أن نبعد الأفراد الذين يستحيل عليهم التكيف مع الوسط أو أن

يكون هذا التكيّف غير كامل، ونساعد الآخرين على هذا التكيّف ويقول إننا بهذه الطريقة تستطيع السلطة الاجتماعية أن تقوم بعملية فرز واختيار يشبه ما تقوم به الطبيعة عفوياً عن طريق موت العناصر التي لا تتكيّف مع الظروف الخاصة للوسط.

فيري وقاروفالو قدما كل من جانبه قائمة بالإجراءات التي يريان تطبيقها على كل نموذج من النماذج المجرمة.

فيري أعطى خطوطاً عريضة في هذا الشأن: فهو يقترح النفي الدائم أو السجن المؤبد ضد المجرمين بالميلاد وكذلك ضد المجرمين بالعادة الغير قابلين لإعادة التأقلم والإصلاح، مدد سجن طويلة ضد المجرمين بالصدفة، أما بالنسبة للمجرمين بالعاطفة فيكفي أن نرغمهم على التعويض عن الأضرار التي أحدثوها.

قاروفالو دخل أكثر في التفاصيل فهو اقترح مصيراً مختلفاً للقتلة طمعاً أو جشعاً الإعدام أو الوضع في مصحة للأمراض العقلية لمرتكبي جرائم القتل ثأراً للشرف والعرض النفي لمدة غير محدودة، للقتلة في حالة دفاع شرعي، إبعادهم عن مقر سكن المجني عليه أو عائلته.

وهو يرى أيضاً المنع من مزاولة الأعمال التجارية والوظائف العامة على المفلسين، أو المنع من مزاولة أي مهنة حتى التعويض الكامل ضد السراق والنصابين بالصدفة.

103 ـ نلاحظ أن كل هذه الإجراءات يقصد منها ضمان حماية المجتمع بصفة خاصة ورئيسية والعمل على إصلاح المنحرف في المستقبل بالطبع. التشريعات الوضعية استوحت بالتأكيد الفقه الوضعي ـ فكل هذه التشريعات تبنت، بطريقة أو بأخرى، إجراءات أمان وإن كانت في الغالب لا تبعد كثيراً عن العقوبة بل هي أقرب إلى المذهب القمعي التقليدي.

ومع أن فقه المدرسة الوضعية عامل المجرمين معاملة الحيوانات التي نقتلها أو نضعها في أقفاص أو ندربها، ولكن مع ذلك هذا الفقه فتح آفاقاً جديدة للعدالة الجنائية.

فهو قد لفت الانتباه إلى المجرم نفسه بعد أن كان مشدوداً إلى الجريمة كعمل موضوعي مجرد، فهو قد أدخل في وعي رجال القانون العقابي أسباباً

محسوسة ومادية للانحراف وسلط الضوء على حالة الخطورة الكامنة في الشخص أو الحالة الخطرة، فالمذهب الوضعي أثار واستفز التفكير العقابي، فالفضل يرجع إلى هذا المذهب في ولادة النظريات الفقهية المعاصرة وبخاصة نظريات الدفاع الاجتماعي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

مذاهب الدفاع الاجتماعي

المبحث الأول: الدفاع الاجتماعي في بداية القرن العشرين

104 ـ تميزت السنوات الأولى من القرن العشرين بالتباين في الأفكار بين المدارس الفقهية مع اتجاه واضح للتوفيق بين مختلف وجهات النظر أو على الأصح للاختبار والفرز والانتقاء.

من وجهة نظر عدد كبير من رجال القانون الجنائي، لم يكن المهم أن نحافظ على مجمل هذه النظريات ونفرض على المشرع الأخذ بها واتباعها حرفياً، ولكن ينبغي عليه تنفيذ سياسة جنائية مرنة وواقعية بما فيه الكفاية لإرضاء ضرورات الدفاع الاجتماعي.

السياسة الجنائية والدفاع الاجتماعي، هذان هما التعبيران اللذان وجها شيئاً فشيئاً الفقه نحو اتجاهات جديدة في بدايات هذا القرن.

أولى مظاهر هذه الحركة كان مع تيرزا سكولا Terza Scuola الإيطالية والمدرسة الواقعية الإسبانية والاتحاد الدولي لقانون العقوبات[1].

تيرزا سكولا الإيطالية والتي لا زالت تسمى المدرسة الوضعية النقدية، انبثقت

---

(1) ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ بعض الكتّاب موقفاً من هذه الخيارات المعروضة من قبل المدارس المختلفة كما هو الحال بالنسبة للفقيه رو Roux وهو وإن لاحظ في كتابه الذي ظهر سنة 1922 «العقاب والوقاية» Répression Prévention أن لا مناص من العقاب، ولكنه أكد على ضرورة تطوير السياسة الوقائية التي اقترحها فيري.

من أعمال أليمينا Alimena[1] وكارنفال Carneval[2] وهي تنتسب إلى المذهب الوضعي لأنها لا تنكر حتمية الظاهرة الإجرامية، ولكنها تعتقد اعتقاداً راسخاً في اعتبار العقوبة كإحدى إجراءات الردع العام[3].

105 ـ المدرسة الواقعية وفقاً لآراء سالدانا Saldana[4] الأستاذ في جامعة مدريد والمتأثر بالأفكار الفلسفية لوليام جيمس William James يرى اختيار المؤسسات التي يقترحها الوضعيون مع أنه أهمل القواعد التي أسس عليها هذا المذهب.

سالدانا لاحظ في كتابه ـ وفي أسلوب مزخرف ـ النقص والأخطاء التي وقعت فيها المذاهب الفقهية السابقة:

فهو يعتقد أن العدالة الجنائية التقليدية يمكن تشبيهها بمسرح مملوء بالمقنعين[5].

أما بالنسبة لعلم الإنسان الجنائي الوضعي، فهو عبارة عن متحف للجريمة واجهته مملوءة بمجموعة من العناصر المتنافرة[6].

فهو يرى أنه من المناسب أن تضفي على القانون الجنائي تجديداً علمياً وعلى علم الإنسان الجنائي بناءً فلسفياً، ومن أجل ذلك لا بد من اللجوء إلى الخبرة l'experience.

مع أن قراءة هذا الكتاب ممتعة[7] ـ كما يظهر من هذه المقتطفات ولكنه على ذلك يترك القارىء على شيء من الحيرة فنظريته الواقعية يكتنفها شيء من الغموض.

---

(1) Alimina: Naturalisme critique et droit pénal, cité par: Merle et Vitu, op. cit., p. 124.

(2) Carneval: une troisième école de droit pénal en Italie, cité par: Merle et Vitu, p. 124.

(3) وهذه مفارقة من مفارقات هذه المدرسة لأن الفاعل إذ كان مجبراً على ارتكاب الجريمة فالحديث عن الردع والعقوبة لا معنى له.

(4) Saldana: «la criminologie nouvelle», Paris, P.U.F. 1929.

(5) يريد أن يقول إن كل المجرمين متشابهون فليس ثمة ميزات خلقية تميز المجرمين من غير المجرمين فلا تتعرف على المجرم إلا بعد ارتكابه الجريمة.

(6) فتجد فيها المجرم الوحش والشاذ خلقياً ـ كما قال لمبروزو ـ، وتجد فيها المجرم السوي الخلقة، المريض والمعافى، المجنون والعاقل.. الخ.

(7) voir: Merle et Vitu, op. cit., p. 125.

الفضل يرجع في الواقع، إلى الاتحاد الدولي للقانون الجنائي union international de droit pénal في تشجيع حركة البحث في علم الإجرام، بحث خالٍ من أي أفكار مسبقة والذي تأسس سنة 1889 من قبل البلجيكي برنز Prins والألماني فون لزت Von liszt والهولندي فون هامل Von Hamel، وقد نظم هذا الاتحاد عدة مؤتمرات حتى حرب 1914 ثم تم إحياؤه من جديد سنة 1924 عن طريق الجمعية الدولية للقانون الجنائي Association internationale de droit pénal، هذه الجمعية جمعت رجال الفقه والقانون حول عدة أفكار غاية في البساطة: الحياد فيما يتعلق في الخلاف الواقع بين حرية الاختيار والجبرية معتبرة حالة الخطورة كأساس للسياسة الجنائية، واعتماد العقوبات وإجراءات الأمان في سياسة الدفاع الاجتماعي[1].

106 ـ برنز والف مع ذلك بين جميع الأفكار والنظريات في عصره وصاغ باسمه الخاص فقه نظرية «الدفاع الاجتماعي» وقد عرض أفكاره، في كتابين الأول ظهر سنة 1898 باسم «العلوم الجنائية والقانون الوضعي» Science pénal et droit positif والذي قدم على شكل مؤلف في القانون الجنائي النظري والوضعي باعتباره أستاذاً جامعياً، والثاني كتابه «الدفاع الاجتماعي والتحولات في القانون الجنائي» la défense sociale et transformations du droit pénal وهي الدراسة التي شرح فيها أصول نظريته.

حاول برنز في هذا الكتاب الأخير أن يفك ارتباطه بالنظريات الجبرية وغير الجبرية والتي تدعي أنها تفسر في صياغات مبسطة الطبيعة الإنسانية المعقدة. لا شك أن لدينا جميعاً تأثيرات وراثية، فيجب أن نعترف بالمعطيات الداخلية لتصرفاتنا، ولكن لدينا أيضاً نوعاً من القدرة على رد الفعل ضد الوسط، فيجب أن نعترف بشيء من الحرية الداخلية للسلوك.

هذه التناقضات في الطبيعة الإنسانية غير قابلة للانفكاك والانفصال فهي مرتبطة

---

(1) راجع في ذلك:
Merle et Vitu, op. cit., p. 125 et s, Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., p. 92 et s, Yotopoulos, op. cit., p. 78 et s.
وكذلك: السيد يس: السياسة الجنائية المعاصرة، 1973، دار الفكر العربي، ص 25 وما بعدها. القهوجي، المرجع السابق، ص 199 وما بعدها.

ومتصلة، ولهذا، القاضي الذي لا يبقي من نسيج الجريمة إلا الفعل الإرادي ويهمل ارتباطها بالدوافع والأسباب، يرتكب ظلماً فادحاً ضد الفرد وكذلك فإنه يجرد الدولة من سلاحها الذي تقاوم به الإجرام اللاإرادي involontaire، ثم إن المحكمة التي تعتمد في حكمها على المسؤولية المخففة للجاني تضر بالنظام العام حينما توقع عقوبات قصيرة المدة على المجرمين الخطرين، فيجب أن نتخلى عن هذه المعايير الفلسفية البائدة ولا تأخذ في الاعتبار إلا حالة الخطورة فهي الفكرة الوحيدة التي تستطيع أن تحافظ على استقرار القوانين الاجتماعية والمحافظة على النظام العام، وهنا جاءت عدة إجراءات وأنظمة عقابية من عقوبات تقليدية ولمدة غير محددة في بعض الأحيان إلى إجراءات دفاعية وفقاً لمنظور المدرسة الوضعية والتي تهدف فقط إلى المحافظة على النظام العام بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

ولهذا برنز لم يتردد في تطبيق هذه الإجراءات ليس فقط على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ومميزة والذين صنفهم عدة فئات[1]، ولكن أيضاً على كل المتخلفين عقلياً والذين يجب أن يخضعوا لإجراءات مصلحة الصحة العقلية والتي يرغب في إنشائها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الدفاع الاجتماعي كما هو معروض من قبل برنز لا يختلف كثيراً عن الدفاع الاجتماعي الوضعي: فمسلمة الجبرية مستبعدة ولكن الغاية المستهدفة تبقى واحدة: القضاء على حالة الخطورة ولو بوسائل تعسفية إذا دعت الحاجة في سبيل المحافظة على الدولة وعلى المجتمع.

ولكن وجهة النظر هذه عفى عليها الزمن وأهملت بسبب ظهور المفاهيم المعاصرة للدفاع الاجتماعي.

بالمبحث الثاني: الفقه المعاصر للدفاع الاجتماعي

107 ـ بعد الحرب الأخيرة مباشرة، وبعد هزيمة الأنظمة الاستبدادية[2]، رأى

---

(1) فهناك فئة المجرمين العاديين ـ وفئة المجرمين الذين بهم عيوب: défectueux وفئة المجرمين المعتوهين aliénés وذلك بالنظر لحالتهم الخطرة.

(2) التي ترى أن الأفراد في مواجهة الدولة ليست لهم أية حقوق. انظر في ذلك: Szabo, op. cit., p. 216 et s.

علماء القانون الجنائي الحاجة ملحة أن ينفخوا في المؤسسات العقابية شيئاً من روح إنسانية جديدة.

منذ لمبروزو، كثر الحديث عن الرجل المجرم، ولكن في الحقيقة لم نهتم به كما يجب كمخلوق بشري، فالدفاع الاجتماعي كان محصوراً في حماية الجزء السليم من الجماعة ضد العناصر الفاسدة والشريرة فيها. فهذه الجماعة ضحت بالمجرم في سبيل المحافظة على المصلحة العامة، ولم تعمل على مساعدته في أن يسترد مكانه ومكانته في الهيئة الاجتماعية. التقدم اللاحق في علم الإجرام والعلوم الإنسانية في مجملها، ولّد الأمل في تقويم التصرف المجرم بطريقة أكثر فعالية، فهو قد أحدث تطوراً عظيماً في المفهوم الأناني للدفاع الاجتماعي.

والفضل يرجع في ذلك إلى Fellippo Gramatica الذي أخذ المبادرة مع تلاميذ له وأتباع شاركوه في فكرته بحماس شديد عندما أنشأ سنة 1945 في جنوة «مركز دراسات الدفاع الاجتماعي» Centre d'études de défense sociale[1].

إنعقد أول مؤتمر عالمي للدفاع الاجتماعي في سان ريمو San Remo سنة 1947، حيث أوصى على عقد ملتقيات منتظمة ودورية، وتم إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي la société internationale de défense sociale سنة 1949 وسريعاً ما ظهرت مطبوعات متخصصة في هذا المجال لنشر فقه هذه الحركة الجديدة.

هذا الفقه يتصف أولاً بتعريف جديد للدفاع الاجتماعي: الهدف المباشر لم يعد يكمن في الدفاع عن المجتمع ضد المجرمين، فهو يهدف أساساً للدفاع عن المجرمين أنفسهم ضد المجتمع الذي يتجاهلهم ويرفض أن يفهمهم، لهذا يجب أن نعمل ما في وسعنا لنعيد تأقلم المجرمين وحينما نصل إلى هذه الغاية فسوف نجد في نهاية الأمر أن المجتمع هو المستفيد من هذا الإجراء.

---

(1) انظر في ذلك: السيد يس، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها. الفهوجي، ص 202 وما بعدها. Merle et Vitu, 127 et s, Bouzat et Pinatel: «Traité de droit pénal et de criminologie», Paris, Dalloz, 1963, T. 1, p. 58 et s, Didier, op. cit., n. 51,. p. 45. voir: notamment: R.S.C. 1964, p. 423, R.S.C. 1965, p. 136 et sur: «la défense sociale» en générale et «la défense sociale nouvelle en particulier». voir surtout: Ancel-Marc: «la défense sociale nouvelle», Paris-Cujas, 1971.

مارك أنسل Marc Ancel الذي هو أحد أقطاب الدفاع الاجتماعي يتفق كثيراً مع هذا التعريف، فهو يرى أن الدفاع الاجتماعي يهدف أولاً لترسيخ سياسة جنائية تكفل الوقاية من الجرائم وتهتم بمعالجة المنحرفين وتجنح نحو عمل منظم «للتكيف الاجتماعي».

وهكذا، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، تبنت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1954، بعد إعداد دقيق «برنامجاً مصغراً للدفاع الاجتماعي» هذا البرنامج[1] يعلن عن ضرورة احترام القيم الإنسانية، حيث يجب أن نقنع أنفسنا بأننا لا نستطيع أن نطلب من المنحرفين سلوكاً سليماً إذا لم نطبق حيالهم مناهج وإجراءات تتناسب مع مبادىء حضارتنا، وهو يؤكد من جانب آخر، على الطبيعة العلمية للقانون الجنائي بدون الرجوع إلى الماورائيات la méthaphysique[2].

هذا «البرنامج المصغر» يترجم مجمل الأفكار الأساسية المتفق عليها بين أنصار هذه الحركة، ولكن هذا لا يؤدي حتماً إلى الاتفاق الكامل في كل الجوانب الفقهية، فوجهات النظر لا بد أن تختلف على الأقل في بعض التفاصيل إن لم نقل حول المبادىء الأساسية لهذه الحركة نفسها.

1 ـ وجهة نظر قراماتيكا

108 ـ عرض قراماتيكا أفكاره الخاصة في خطوطها العريضة، قبل الحرب العالمية الثانية في كتابه الذي صدر سنة 1934 تحت عنوان «القانون الجنائي الشخصي» Droit pénal subjectif[3]، ثم بعد سنة 1945 نشر قراماتيكا عدة

---

(1) يمكن مراجعة النص الكامل لهذا (البرنامج) في: R.S.C 1954, p. 807. وتعليق مارك أنسل على هذا البرنامج في R.S.C كذلك ص 5621، 1955.

(2) يقول مارك أنسل في تحديده للهدف من هذا (البرنامج): «ليس الهدف هو تعبئة حركة الدفاع الاجتماعي حول تعريف لعقيدة معينة ولا أن تتحول هذه الحركة إلى سياسة جنائية أو مدرسة في القانون الجنائي أو حتى في علم الإجرام، فهي يهمها فقط أن تضع مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكن لها أن ترضي جميع أنصار الدفاع الاجتماعي وبخاصة أعضاء الجمعية، والتعبير (بالبرنامج المصغر) له مغزاه من حيث إن كل عضو يستطيع بصفته الشخصية أن يتخذ مواقف متباينة ومتقدمة، ولكن هذه المواقف لا تلزم الجمعية بكاملها ولا تفرض هذه الأفكار المخالفة على اعتبار أنها التعبير الوحيد عن الدفاع الاجتماعي الحديث: Ancel Marc, op. cit., p. 124.

(3) وعنوان هذا الكتاب في لغته الأصلية (الإيطالية) Principi di diritto penale soggetivo.
voir: Ancel-Marc, op. cit., p. 125.

مقالات ودراسات والتي نشر بعضها في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي la Revue internationale de défense sociale .

وفي هذه الدراسات، قراماتيكا ابتعد كثيراً جداً عن فقه من سبقه وعن القانون الجنائي نفسه: فإحدى هذه الدراسات كان عنوانها «الكفاح ضد العقوبة» la lutte contre la peine والذي أحدث اهتماماً كبيراً بقدر ما أحدث من تحفظات كبيرة أيضاً[1].

ولكن قراماتيكا عرض فقهه كاملاً في كتابه المنشور سنة 1961، مبادىء الدفاع الاجتماعي les principes de défense sociale.

فهو يرى أن المذهب الوضعي حينما يرفض العقوبة لا يتناسب تماماً مع التعبير «بقانون العقوبات» والتي تحدد عن طريقه النظرية التقليدية مجموعة القواعد القانونية وتحدد أيضاً رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ولكنه على الأقل يندمج بسهولة في النطاق العام للقانون الجنائي، الذي لم تتنكر له أبداً المدرسة الإيطالية.

الدفاع الاجتماعي كما يراه قراماتيكا لا يتناسب مطلقاً لا مع هذا التعبير ولا مع ذاك: فعدم التطابق الاصطلاحي نتج عنه عدم تطابق أساسي، لأنه ينكر القانون الجنائي وقانون العقوبات وكل محتوى هذين الاصطلاحين جملة وتفصيلاً، ففكرة الجريمة والمجرم والعقوبة والمسؤولية مستمدة أصلاً من مفرداته، فهو يريد أن يستعيض بالدفاع الاجتماعي عن قانون العقوبات لا دمجه فيه لأنه الدفاع الاجتماعي كما يتصوره، يشكل في نفسه، فرعاً مستقلاً من القانون وله مؤسساته الخاصة به ونطاق تطبيقه أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي، فهو الفرع من القانون الذي يهدف إلى إصلاح الفرد. فالفرد هو علة وجوده الحقيقية والمعيار الذي يميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى، والفرد الذي يجب إصلاحه ليس هو بالضرورة المجرم، بل هو أعم من ذلك وأشمل: المضاد للمجتمع intisocial، غير المتأقلم معه inadapté والمنحرف le deviant.

---

(1) فهذا هقناي Hugueney أحد أكبر فقهاء فرنسا أشار في أحد المؤتمرات التي عقدت في باريس سنة 1948 إلى (الشذوذ والخروج عن القياس anomalie) لأن المنطق السليم يقود إلى الحديث عن مقاومة الجريمة لا العقوبة: أنظر: Ancel, op. cit., p. 125.

هذه هي الفكرة العامة، وهذه الفكرة التي تعتمد بالطبع على التصور الشخصي، تقتضي شيئاً من التفسير.

فهو يرفض تصور الجريمة لأن هذا التصور مؤسس بالضرورة على التقدير الموضوعي للضرر أو الخطر الذي أحدثه بالمجتمع عن طريق الفعل المادي: جريمة ضد الدولة، ضد الأشخاص، ضد الأموال.. الخ، وعليه فالمشكلة لا تكمن هنا من وجهة نظر قراماتيكا، فليس النشاط الموضوعي هو المهم، المهم هو الفرد الذي يجب أن ندرس شخصيته في مجملها من خلال كل الجوانب والمعطيات الشخصية.

وقراماتيكا لا ينكر فقط مفهوم «الجريمة» فهو ينكر بالطبع فكرة «المجرم» فهذه الفكرة هي أساساً نسبية وسطحية، لأن المجرم هو ذاك الذي ارتكب جريمة والذي خرق قوانين الأغلبية السياسية، فليس هناك فئتان من الأفراد: مجرمون وغير مجرمين، هناك الإنسان ذلك الذي يوصف بالمضاد للمجتمع قانوناً بالنظر لحالته هو شخصياً وبالنظر كذلك لما عليه تجاه المجتمع من واجب إعادة التأقلم، ونخلص في النهاية إلى أن مفتاح تصور الدفاع الاجتماعي يكمن في فكرة العداء أو النفور من المجتمع.

109 ـ فكرة العداء للمجتمع l'antisocialité فكرة رئيسية في فقه قراماتيكا، وهي أساساً فكرة شخصية subjective وهي بذلك بمنأى عن أي قرينة شرعية حيث أن تقديرها لا يمكن أن يكون إلا بطريقة عملية، وجهاً لوجه مع كل فرد، وهي فكرة معقدة مع ذلك لأن قراماتيكا يحدد في بنائه ثلاثة عناصر رئيسية كما نفعل عادة بالنسبة للجريمة: العنصر المادي وهو غير التفكير cogitation الذي يتحول إلى سلوك اللااجتماعي وعنصر نفسي، القدرة والإرادة والخطأ وعنصر قانوني وهو اللاقانونية الفعل l'antijuridicité، هذا التصور اللااجتماعي يمكن إدراكه بفضل مجموعة من العلامات أو الإشارات الدالة على هذه الحالة والتي تحل محل مفاهيم المسؤولية والتي يجب أن تعتمد كمعيار وحيد لتدخل الدولة، الإنسان الموصوف بأنه مضاد للمجتمع يجب أن تطبق ضده «إجراءات الدفاع الاجتماعي» إجراء يناسب كل فرد على حدة، يتم اختياره من أجله وفقاً لحالته الخاصة، والهدف الوحيد منها ينبغي أن يكون علاج هذا الفرد.

هذا الإجراء غير محدد المدة لا يطبق فقط Post factum بعد ارتكاب فعل معين والذي ينذر السلطات العامة حول اللااجتماعية هذا النشاط، ولكن ante factum قبل وقوع نشاط معين ومستقل عنه استقلالاً تاماً.

مجموعة إجراءات الدفاع الاجتماعي الموضوعة تحت تصرف الدولة سوف لا تكون بالضرورة موحدة، يعني أننا لا يجب أن ندمج العقوبات وإجراءات الأمان. فسوف لن يكون هناك إلا إجراءات الدفاع الاجتماعي المعتمدة في جميع أنحاء العالم.

إجراءات الدفاع الاجتماعي لا بد أن تكون من نفس طبيعة الإجراءات المطبقة حيال المجنون حينما يوضع في مصحة للأمراض العقلية أو حيال المريض مرضاً معدياً عندما ينقل إلى المستشفى.

ولكن فيما وراء هذه الغاية الخاصة في الكفاح ضد الجريمة، قراماتيكا يقترح تطوراً في «الحركة السياسية» فهو ينادي بسياسة عامة لسعادة الإنسان وللنظام العائلي والتربوي والصحي.. الخ[1].

110 ـ فقه قراماتيكا الذي يعتمد كأساس له إلغاء فكرة الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجنائية أثارت بالتأكيد قلقاً كبيراً لدى رجال القانون الجنائي، مع أنه يرغب في أن يفهم تصوره لإجراءات الدفاع الاجتماعي أنه لا يحيد عن طريق الشرعية القانونية. ولكن فكرة الشرعية القانونية ـ تصور واضح لأنه موضوعي فإذا استبعدنا فكرة الجريمة نخشى أن لا نجد ما نعتمد عليه فنقع في استبداد المشرع والقاضي معاً وهذا أمر مزعج بكل تأكيد، فمعيار اللااجتماعية l'antisocialité معيار غامض للغاية، ففكرة الجريمة مهما كانت سطحية فهي على الأقل معيار يسمح لنا أن نتبين على وجه أكيد التصرفات اللااجتماعية للأفراد[2].

ثم إن التأكيد على القانون الجنائي الإنساني، فهذا لا يجب أن يقنعنا بإنسانيته، فحينما نستبدل قانون العقوبات والجزاء الجنائي وتجريد تدابير الدفاع الاجتماعي من كل ألم يوقع على الجاني، فهذا يعني إغفال وظيفة العدالة ووظيفة الردع العام للجزاء الجنائي وهما وظيفتان ذات أثر فعال في إرضاء حاسة الشعور

---

(1) voir: Marc, Ancel, op. cit., p. 217 ers. Merles et Vitu, op. cit., p. 128 et s.

(2) voir: Ancel Marc, op. cit., p. 124 et s, et p. 217 et s, Merle et Vitu, op. cit., p. 130.

بالعدالة الكامنة في نفوس الأفراد[1].

هذه التصورات المطلقة لم تكن بالتأكيد محل اتفاق بين أنصار هذا الاتجاه، وقد توقع مارك أنسل نفسه هذا الخلاف منذ الإعلان عن البرنامج المصغر للدفاع الاجتماعي الذي أشرنا إليه سابقاً، مما جعل مارك أنسل هذا يعلن عن برنامجه الخاص المتمثل في الدفاع الاجتماعي الجديد.

2 ـ وجهة نظر مارك أنسل أو حركة «الدفاع الاجتماعي الجديد»:

111 ـ فكرة الدفاع الاجتماعي التي تبناها مارك أنسل Marc Ancel في كتابه المنشور لأول مرة سنة 1954 تحت عنون «الدفاع الاجتماعي الجديد» la défense sociale nouvelle[2] تختلف عن نظريات الدفاع الاجتاعي سواء التي صاغها Prins أو تلك التي عرضها Gramatica على حد سواء.

مدرسة «الدفاع الاجتماعي الجديد» لا تهتم بصفة خاصة بالدفاع عن المجتمع كهدف أساسي لها، ولكن هذا الهدف يأتي بطريقة غير مباشرة باتخاذ الوسائل المناسبة لإصلاح الفرد، فالمشكلة الجنائية هي مشكلة فردية لا يمكن التغلب عليها إلاّ تبعاً لشخصية كل فرد، ولهذا فهي تعارض معارضة شديدة تعاليم القانون الجنائي التقليدي التي تنحو نحو التجريد وكذلك المسلمات الوضعية، فليس هناك رأي مسبق حول «الإنسان المجرم» وليس هناك رأي مسبق حول الإجراءات التي يجب اتخاذها حياله.

ولهذا، فالدفاع الاجتماعي الجديد يتصف بصفتين رئيسيتين:

أولاهما هي أن نظرية الدفاع الاجتماعي هي نظرية إنسانية، فهي تعنى بالفرد أولاً وأخيراً وإصلاحه وإعادة تأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع: فهي

---

(1) انظر: القهوجي، المرجع السابق، ص 203 وما بعدها. السيد يس، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها. وقد توسع هذا المؤلف في نقد نظرية قراماتيكا حتى كاد أن يخرج به عن التحليل العلمي السليم.

(2) Ancel, Marc: «la défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste», 2e éd., nouveau tirages 1971. voir également pour le mème auteur: «la revision du programme minimum de Défense sociale», R.S.C 1983, p. 533, 1985, p. 156. «les aspects historiques de mouvement de défense sociale», R.S.C 1986, p. 925.

ترفض مسلمات الفقه التقليدي والمدرسة الوضعية، أي حرية الاختيار والجبرية: فالإنسان ليس إنساناً عقلانياً كما يراه ديكارت Descart وليس هو دمية كما يراه الوضعيون، ولكن ربما يكون ذلك الإنسان كما رآه باسكال Pascal فهو أقرب إلى روح هذا العصر المضطرب والقلق[1].

فالعدالة الجنائية هي إنسانية قبل كل شيء، فتطبيق هذه العدالة يقتضي الرجوع بالضرورة إلى كل المعطيات ومصادر العلوم الإنسانية، فالدفاع الاجتماعي لا يؤدي إلى استبعاد فكرة المسؤولية الأدبية، فمن الضروري دراسة حالة كل شخص لكي نستطيع أن نتخذ حياله الإجراءات المناسبة، سواء كانت عقوبة أو إجراء احترازياً فهي نظام واحد على كل حال، فبهذه المعاملة نستطيع إيجاد القيم الأخلاقية الضائعة، فحرية الاختيار هي الغاية وليست نقطة الانطلاق، فالمحكوم عليه عندما يصبح معافى سوف يتمتع بكامل حريته ويتحمل تبعاً لذلك مسؤوليته كاملة.

الخاصية الثانية لهذه النظرية ترتكز حول دراسة الشخصية، فالحقيقة الحية الوحيدة بالنسبة للظاهرة الإجرامية هي ذلك الرجل تلك المرأة أو هذا الطفل الذي ارتكب جريمة، لأن كل مجرم له شخصيته المستقلة التي يجب علينا أن نسبر أغوارها قبل كل شيء آخر، فالجريمة لا تعبر إلا عن لحظة محدودة في حياته فينبغي أن نعرف لماذا وصل إلى هذه اللحظة، فيجب أن نستكشف طبيعته حتى نتمكن من اكتشاف المعاملة التي تناسبه أكثر من غيرها.

ولهذا فالدفاع الاجتماعي الجديد يستلزم إعداد «ملف بشخصية المجرم» Dossier de personnalité من قبل مجموعة من الخبراء، أطباء، علماء نفس، علماء اجتماع، علماء إجرام، فيجب أن نستعيض عن المنهج القانوني بالمنهج الطبي والفحص المخبري.

112 ـ وهذا لا يعني حتماً عند مارك أنسل أن نعامل المنحرفين معاملة المرضى[2]، فهذا سوف يؤدي بهذا الفقه إلى هدم الأساس الذي بني عليه، وهو

---

(1) Ancel, Marc: «la défense sociale nouvelle», op. cti., p. 84 et 373.

(2) يقول مارك أنسل (المرجع السابق، ص 128): إن السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي مؤسسة على حماية الفرد وكرامة الكائن البشري، فهو لا يعترف للدولة بقيمة مطلقة وبالتالي لا يعطي لها

الاعتراف بقانون العقوبات وبالمسؤولية الأدبية، ولكن يريد أن يستفيد من المعطيات العلمية لهذا العصر حول تباين الطبائع البشرية، حتى أن كثيراً من العلماء يجنحون نحو «الفردية» le particulier: فليس هناك أمراض هناك فقط مرضى وعليه، فليس هناك جريمة هناك مجرمون مختلفون في الشخصيات.

وعليه، فيجب أن يكون للقاضي كل المرونة لكي يطبق على الجاني الإجراء الذي يرى أنه أنجع من غيره وأنسب له من أجل إعادة تأقلمه مع المجتمع، فيمكن أن يكون تارة على هيئة عقوبة وتارة إجراء من إجراءات الأمان أو إجراء وقائياً احترازياً[1]، ويمكن أن يتعاقب هذان النظامان في الزمان بحيث تطبق العقوبة ثم نستعيض عنها بالإجراء الوقائي أو أي إجراء من إجراءات الأمان إذا ما دعت حاجة المحكوم عليه إلى ذلك.

فمهمة القاضي لا تنتهي إذاً بمجرد النطق بالحكم النهائي، فهو يجب أن يتدخل في أي وقت خلال تنفيذ العقوبة ويعدل فيها أو يلغيها وفق ما تقتضيه حالة المعنى، فهو يرغب في أن يستعيض عن مهمة العدالة التقليدية وهي مهمة قانونية بمهمة اجتماعية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

سلطات مطلقة فهو يفرض عليها واجبات والتزامات محددة تجاه المواطن بما في ذلك المجرم وبهذا المعنى نحن نتكلم عن «حق إعادة التكيف» Droit de resocialisation أو التزام الدولة بالعمل على دمج الفرد في الهيئة الاجتماعية: فالاعتراف بحقوق الإنسان هو من دعائم هذه النظرية.

مع ذلك، كل مجتمع يقتضي نظاماً اجتماعياً يعني بمجموعة القواعد لا تنظم فحسب الحياة في جماعة ولكن أيضاً تعكس الآمال والطموحات العامة للأفراد المكونين لهذا المجتمع، من هنا تظهر ضرورة وجود نظام قضائي حيث يلعب القانون الجنائي دوراً مهماً للغاية: فالدفاع عن الفرد كالدفاع عن المجتمع يكونان الأساس لقانون جنائي جيد، ولهذا فمسألة إلغاء القانون الجنائي والجريمة كسلوك مجرم بواسطة القانون الجنائي لا تطرح بتاتاً وكذلك مسؤولية الجاني والعقاب الجنائي كمؤسسات قانونية، فالسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي لا تعني مطلقاً إلغاء القانون الجنائي، ولكن تهدف إلى كمال هذا القانون ولكي يصبح هذا القانون أكثر عدالة بالنظر إلى حاجات الفرد والمجتمع».

(1) وما دام القاضي محاطاً بمجموعة من الخبراء في كل المجالات فلا بد لهيئة المحلفين أن تختفي وكثير غيرها من قواعد الإجراءات الجنائية والتي أسماها قاروفالو «بالقوانين الإجرامية الحامية للجريمة» Garofalo: la sociologie criminelle. édition française 1893. فهذه الصورة النظرية لسيادة الشعب لا مكان لها هنا كما أنها لم يكن لها مكان أيضاً في تعاليم المدرسة الوضعية.
voir: Marc Ancel, op. cit., p. 86.

113 ـ هذا «الانزلاق» نحو المهمة الاجتماعية للعدالة لا تبتعد كثيراً عن فكرة قراماتيكا، فمارك أنسل يجعلنا نفترض أن الدفاع الاجتماعي الجديد لا يدعو إلى اختفاء القانون الجنائي، فهو يدعو للمحافظة على مؤسسات هذا القانون أو بمعنى أصح المحافظة على حد أدنى من القواعد القانونية، ولكنه في نفس الوقت ينتقد المبالغة في القانونية التقليدية l'abus du juridisme التي تحجب حقيقة الأشياء سواء التصرفات اللااجتماعية أو شخصيات المجرمين[1].

ولكن مارك أنسل لم ينجح في جعل صوته مسموعاً كما كان مؤملاً له وبخاصة حينما ينادي بتجريد القانون الجنائي من قانونيته Dejuridicisation، وفكرة التجريد هذه أثارت لدى فقهاء القانون الجنائي كثيراً من التحفظ[2].

ولكن مع ذلك لا يظهر أنه بذلك أراد أن يفرغ بناء القانون الجنائي التقليدي من محتواه ويهدم الأساسين اللذين بني عليهما وهما التجريم والعقاب بالمعنى المتعارف عليه بين رجال الفقه والقانون، وهو بذلك ربما أساء التعبير مما أوقعه في التناقض بحيث ظهرت كلمة Dejuridicisation بدون معنى أو أنها تعطي معنى آخر غير ذلك الذي أراده لها: فهو لا يلغي فكرة الخطأ والمسؤولية الأدبية ولكنه بالمقابل، يرفض أن يضفي على السلوك المجرم حكماً قيماً أخلاقياً.

ومن ناحية أخرى فهو يريد أن يحتفظ بالوظيفة العقابية التقليدية بخصوص

---

(1) القاضي يستمر في قضائه أو في حكمه على هذا السلوك المجرم بواسطة القانون، ولكن هذا القضاء أو هذا الحكم لا يكون مؤسساً فقط على المعايير القانونية الموضوعية وحدها، ولكن لابد أن نأخذ في الاعتبار المعطيات والعناصر الشخصية للفاعل، فالسياسة الجنائية تتطلب «معرفة» المجرم من قبل القاضي.. ولكن هذه المعرفة العلمية لا تكفي وحدها، فلا بد أن تدمج هذه الدراسة لشخصية المجرم في الدعوى الجنائية وتصبح من عناصرها الرئيسية وهذا لا يتأتى طبعاً إلا بتعديل في الإجراءات الجنائية التقليدية وهو يقترح تقسيم هذه الإجراءات إلى مرحلتين: مرحلة الفصل في الوقائع من حيث التكييف القانوني لها، فإذا ثبت أن الفاعل مدان ينتقل القاضي إلى المرحلة الثانية وهي اختيار العقاب المناسب لوضعه وظروفه ومميزاته الفردية ودراسة هذه العناصر تبدأ بالطبع عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ولا تنتهي إلا بانتهاء آخر إجراء يتخذ حياله.
Ancel, Marc, op. cit., p. 241 et surtout jusqu'à p. 258.

(2) حتى أن أحدهم (Decocq, A., op. cit., p. 46) وصفها بالقبح والبربرية laid et barbare.
voir également: Rassat, op. cit., n. 28, p. 42, Didier, op. cit., n. 51, p. 46, Stefani, Levasseur et Bouloc, op. cit., p. 77, p. 94 et s, Merle et Vitu, op. cit., n. 82, p. 132 et s.
ومارك أنسل نفسه توقع رد الفعل هذا: «.. من بعض رجال القانون الذين لا يريدون أن تتجاوز تطبيقات النظام القائم والضرورات التي تحكم التقنية القانونية..». المرجع السابق، ص 373.

بعض الجرائم كالجرائم الخطئية والجرائم الاصطناعية، ويفضل بالنسبة للجرائم العمدية رد فعل اجتماعي قانوني يميل إلى الوقاية منها أكثر من ميله نحو المعاقبة عليها، فالعقوبة التقليدية قد يستعاض عنها بأي إجراء آخر إذا اقتضت حالة الفاعل ذلك.

ورغم الاهتمام التي حظيت به مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد من قبل المشرع الوضعي[1]، وبخاصة فيما يتعلق بالأحداث والجرائم الناتجة عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو الجرائم الناتجة عن التخلف العقلي وكذلك الاهتمام أكثر بالجرائم الاصطناعية، وبخاصة في مجال المال والأعمال وهي الجرائم التي أسميناها سابقاً بجرائم Col blancs والتي أحدثت إسهالاً قانوناً كبيراً، ولكن اقتراح تجريد قانون العقوبات من محتواه القانوني، أحدث شيئاً من النفور من هذا المذهب مما أذن بميلاد المذهب التقليدي الجديد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(1) voir: Gassin: «l'influence du mouvement de défense sociale sur le droit pénal français contemporain», Mélanges Ancel. T. II, p. 3, Levasseur: «Réformes récentes en matières pénales dues à l'école de défense sociale nouvelle», Mélanges Ancel, ibid., p. 35.

الفصل الرابع

المذهب التقليدي الجديد

المبحث الأول: من التقليدية الجديدة لسنة 1930 إلى التقليدية الجديدة المعاصرة

114 ـ نظراً لعدم نجاح السياسة الجنائية التي اعتمدت تعاليم «الدفاع الاجتماعي» في التطبيق العملي[1]، والتحفظ الذي لقيته نظرية الدفاع الاجتماعي الجديد، ظهرت تيارات فقهية جديدة رافضة. ولكن الرفض وحده لا يحل مشكلة الظاهرة الإجرامية بالطبع، ولهذا لا بد من اتخاذ موقف إيجابي، والمواقف في هذه المسألة الحساسة لا بد أن تأخذ اتجاهات متباينة:

الاتجاه الأول يمثله الفقه الأمريكي الشمالي الذي يرى أن المجتمع الغربي ينافق نفسه فهو مقنع بقناع ليبرالي وهو في الحقيقة مجتمع قمعي، حتى أن بعض الفقهاء يرون في المجرمين بأنهم «جنود الحرية» فبدلاً من إعلان الحرب عليهم،

---

(1) كان يؤمل من الأخذ بسياسة «الوقاية» الإقلال من الجرائم ولكنها زادت زيادة ملحوظة بعد سنة 1960، كما أن المحافظة على نسبة متدنية من جرائم العود أصبحت هدفاً بعيد المنال، قد تجاوزت 55٪ مما يؤكد أن «العلاج» المقترح من قبل هذا الفقه ليس جيداً، وحتى في مجال تنفيذ العقوبات فإنه كان يؤمل في أن يكون التنفيذ متناسباً مع حالة كل شخص وفقاً «للملف الشخصية» المفترض إعداده وهذا سوف يؤدي بالطبع إلى تخفيف العقوبات التقليدية أو إلغائها تجاه بعض الأفراد بالنظر لوضعهم الخاص، ولكن ذلك سوف يؤدي حتماً إلى تعميم مثل هذه الإجراءات بحيث تطبق على من يستحقها من لا يستحقها على حد سواء مما يجرد العقوبة أو رد الفعل الاجتماعي من طابع الردع والتخويف لا محالة.

voir: Rassat, op. cit., n. 31, p. 45, Rassat: «pour une politique anti-cirminelle du bonsens, op. cit., 1e partie.

يجب أن نشجعهم فهذه هي الوسيلة المثلى لتغيير هذا المجتمع، فالعقوبة ما هي إلا إجراء قمعي يلجأ إليه هذا المجتمع ضد الفرد المجرد من أي سلاح[1].

الاتجاه الثاني يمثله في أوروبا الإيطالي فيرسل Versel[2] والهولندي هولسمان Hulsman والفرنسي ميشيل فوكو Michel Foucault[3].

فهذا التيار الفقهي يرى أنه يجب في القانون الجنائي أن يكون قانوناً لا قمعياً. فيرسل مثلاً يأخذ على المشرع مبالغته في القانونية وأنه يسفه الإرادة العامة في مجال التجريم والعقاب وإحساسه غير الصحيح لمسائل الأمراض الاجتماعية، ويأخذ على القضاة كذلك مبالغتهم في الجنوح نحو التكيُّف العمدي للجرائم، بطريقة شبه منتظمة وهذا يتناقض مع الحوار المفترض مع الجناة، كما ينتقد في مسؤولي الجهاز العقابي طبيعتهم العسكرية فهم يحاولون دائماً أن يظهروا استنكارهم الشخصي من هذه الجرائم وهذا يعود سلباً على من تحت أيديهم من المحكومين[4].

وهلسمان مثلاً يقترح مجموعة من الإجراءات البديلة غير جنائية مؤسسة على عدم التجريم أصلاً وأن يأخذ المجتمع على عاتقه «الإنسان المشكلة» -l'homme problème- المنحرف وغيره - ويشد من عزيمة الضحايا والمجنى عليهم.

مع ذلك هذه الاتجاهات لم يكن لها صدى في التشريعات المعاصرة، ولعل التأثير الأكبر في هذا الموضوع يرجع إلى المذهب التقليدي الجديد المعاصر.

115 - لعله من المناسب أن نجمع تحت مصطلح «تقليدية جديدة» علماء القانون الجنائي الذين وإن بقوا على إخلاصهم للمبادىء التقليدية العامة، يحاولون مع ذلك أن يعملوا على أن يكون الحل العقابي لمشكلة الجريمة كاملاً. الموقف التقليدي الجديد يعتقد أن الفقه التقليدي لم ينته بعد من صياغته وأنه ما زال يحتوي على ثروة كبيرة.

---

(1) voir: Didier, op. cit., n. 52, p. 47, Rassat, op. cit., n. 30.

(2) Versel: «Aspects juridiques de la perception de la délivrance et de la criminalité». Rapport à la 9e conferences des directures de recherches criminologiques. Conseil de l'Europe, 1972.

(3) Foucault, M.: «Surveiller et punir», Gallimard, Paris, 1975.

(4) انظر عرضاً مفصلاً لهذا الرأي في: Merle et Vitu, op. cit., p. 134.

هذا في الواقع هو القاسم المشترك بين مختلف التصورات التقليدية الجديدة التي تعاقبت في فرنسا وخارجها منذ ما يزيد عن قرن من الزمان.

وينبغي أن لا نخلط بين فقه التقليدية الجديدة المعاصرة وفقه التقليدية الجديدة الأولى التي ظهرت سنة 1830، حيث أن هذه الأخيرة كانت محل نقد شديد من قبل Salieilles[1] حيث أن أفكاره الواقعية والبناءة قد ساعدت على ظهور التقليدية الجديدة المعاصرة، هذه التقليدية الجديدة المعاصرة قطعت كل صلة بأسلافها، ولكن تؤكد على حداثتها فهي قد أسمت نفسها «التقليدية الجديدة الحديثة أو المعاصرة» neo-classicisme nouveau على غرار الدفاع الاجتماعي الجديد[2]، هذا الاتجاه الفقهي ما زال مشتتاً ولم يتبلور بعد في مذهب فقهي متكامل، حيث أنه ما زال بعيداً عن الترتيب المنهجي المنظم والذي لا نستطيع أن نتبين معالمه إلا من خلال الإطلاع على بعض الأفكار المنشورة هنا وهناك من قبل بعض الفقهاء والمراقبين لحركة الدفاع الاجتماعي.

حيث أن هناك عدداً من فقهاء القانون الجنائي يعارضون على ما يظهر مذاهب الدفاع الاجتماعي[3]، فهم يرغبون في المحافظة على الطبيعة الجزائية التقليدية للقانون الجنائي، ولكن حينما يرفضون التقليدية الجديدة الأولى، فهم ينضمون إلى فقه الدفاع الاجتماعي في مرحلة متأخرة من الإجراءات عندما يطالبون بجعل شخصية الجاني هي أساساً المعالجة العقابية.

وعلى ذلك فهذه الحركة تستعير من Saleills برنامجه، فهو يقول: «العقوبة مؤسسة على فكرة الحرية والمسؤولية وهذا مبدأ المدرسة التقليدية، ولكن عند التطبيق لا بد أن تأخذ في الاعتبار القيمة النفسية للفرد». ويرجع الفضل إلى هذا الكاتب أيضاً في تصور العلاقة المتوازنة بين قانون العقوبات وعلم الإجرام والذي يعتبر الوجه الثاني لهذا الفقه.

---

(1) Salleilles: De L'individualisation de la peine, Paris 1898.

(2) voir: Leanté, le néo-classicisme, in la réponsabilité pénale. Travaux de l'Institut de science criminelle de strasbourg, Ségur, le délinquant et le droit pénal positif, Mélanges Labord-Lacoste, 1963, p. 1.

(3) voir: Richard, la mission meconnu de la Justice pénale, éd. du levain 1957. Larguir, le droit pénal, coll. Que sais-je? Levasseur, R.S.C 1954, p. 431.

المبحث الثاني: فقه التقليدية الجديدة المعاصرة

1 ـ الجزاء الجنائي والمسؤولية:

116 ـ التقليدية الجديدة المعاصرة ترى أن المحافظة على الأساس العقابي للجزاء الجنائي ضرورة اجتماعية مهمة للغاية، وهذا الجزاء الجنائي لا بد أن يكون مرتبطاً بالطبع بالمسؤولية. ولكن هذا الموقف لا علاقة له بالفقه التقليدي، فهو يفرض نفسه ضمن الفقه المعاصر في أعقاب نقد مستنير لبعض مبادىء الدفاع الاجتماعي[1].

مهما كان التباين بين نظريات الدفاع الاجتماعي، ولكن يجمعهم قاسم مشترك واحد: فهي تستعيض عن الحكم التقليدي للجزاء الجنائي والذي هو حكم قيمي على التصرف الإنساني، بقرار ذي طابع علاجي خالٍ من فكرة اللوم أو الرجوع إلى المسؤولية الأدبية.

وهذا الاتجاه منتقد أولاً فمن الملاحظ أن ثمة تناقضاً واضحاً: فمن جهة فنحن نفرض على الجاني الإحساس بالواجبات تجاه أفراد المجتمع الآخرين، ومن جهة أخرى نرفض أن نستنكر هذا التصرف من جانبه، كما أنه من التناقض أن نتصور سياسة عامة للصحة الاجتماعية ونحرم الشعب في نفس الوقت من التعاليم الأخلاقية والمدنية التي تتمثل بالطبع في الجزاءات الجنائية.

ففكرة العدالة الاجتماعية التي تفك ارتباطها بوظيفة العدالة وتجرد الجريمة من محتواها الأخلاقي، تؤدي إلى تشويه سلم القيم الاجتماعية وتناوىء الشعور الشعبي بالمسؤولية.

هذا الشعور الشعبي بالمسؤولية يعتبر في نظر كثير من علماء الإجرام[2] حقيقة اجتماعية من الغبن عدم أخذها في الحسبان، فالجمهور بحاجة لأن يكون مدعوماً بالأوامر الوضعية للمسؤولية الجنائية، ثم لا ننسى أن الجاني نفسه لا يستطيع أن يعلن براءته إلا بعد أن يتحمل مسؤوليته عن الجرم الذي ارتكبه ويقبل العقاب

---

(1) voir: M. Ancel, Défendre la défense sociale? R.S.C 1964, p. 196.

(2) voir: Jessheck, la conscience humaine et la résponsabilité pénale de l'individu, in: la résponsabilité pénale, op. cit., p. 415.

المفروض عليه. فحينما نستغل هذا الشعور الشخصي بالمسؤولية، نحافظ بطريقة أفضل على القانون الجنائي على الصعيد الإنساني[1].

117 ـ أنصار التقليدية الجديدة يدافعون عن أنفسهم بالقول إنهم لا ينوون إعادة الأخذ بالتصور البدائي للعدالة الجنائية: فهم يتحاشون ربط المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الأخلاقية بحيث يكونان وحدة واحدة، هم لا ينكرون أيضاً الجبرية التي تلعب دوراً لا يجب إنكاره على حرية الفرد، فالمسؤولية الجنائية من وجهة نظرهم هي فكرة متحركة ومعقدة في نفس الوقت تتأثر بمستقبل الجاني كما تتأثر أيضاً بماضيه.

فيما يتعلق بماضي الجاني منظوراً إليه وقت حدوث الجريمة بالرجوع إلى الإثم والجرم، المادي والنفسي، يعطي لتدخل الدولة الأساس القانوني والمشروعية، ولكن استعداد الفرد لتحمل العقاب والاستفادة منه في المستقبل، فهذا هو الذي يحدد المعيار الواقعي في اختيار العقوبة الجنائية وليس حرية الاختيار.

فالقاضي حينما يوقع العقوبة على الصغير لا يهتم لا بالتمييز ولا بحرية الاختيار، فهو يحكم بالعقوبة المناسبة التي تقتضيها حالته، بمعنى أنه يأخذ في الاعتبار مدى استعداد الصغير للعقوبة.

وهكذا يرى التقليديون الجدد أننا نستطيع المحافظة على الطبيعة العقابية للجزاء الجنائي بدون الرجوع إلى فكرة حرية الاختيار، ولكن مع ذلك يجب أن نحافظ أيضاً على الطبيعة الاستهجانية والاستنكارية للجريمة كشرط مسبق لأي إجراء يراد منه إعادة التكيُّف مع المجتمع.

118 ـ فقه التقليدية الجديدة المعاصرة مع ذلك من أنصار تبني معايير علمية للمعالجة الإصلاحية للجاني: فلا أحد يستطيع الافتراض أن الألم وحده يكفي في الردع العام أو الخاص، فإلى جانب العقوبة التي تعني الألم، لا بد من المعالجة الإجرامية بما تناسب شخصيته إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

(1) voir: Pompe, la nouvelle théorie de la résponsabilité pénale, l'homme cirminel, in: l'Ecole d'Utrecch, op. cit., p. 77 et 99.

تطبيق هذه الفكرة يؤدي بالطبع إلا تلافي الأخطاء التي وقعت فيها النظرية التقليدية، وكذلك فكرة تقدير العقوبة مسبقاً التي اقترحتها المدرسة التقليدية الجديدة الأولى.

1 ـ لا نستطيع ـ بدون أن نقع في التناقض، أن نكيِّف المعالجة الإصلاحية مع شخصية الجاني من حيث أن العقوبة وهي أساس هذه المعالجة يتم إختيارها بدون الرجوع إلى هذه الشخصية، ولكن التصور الذي تبنته التقليدية الجديدة للمسؤولية المؤسسة على «الاستعداد العقابي» يمكن له أن يدفع هذا التناقض: الجريمة هي التي تحكم مبدأ العقاب، ولكن شخصية الجاني هي التي تفرض اختيار العقوبة، وهكذا، بعد الحكم بعقوبة مقيدة للحرية تستطيع السلطات العقابية تحت إشراف القاضي، أن تحدد المعالجة الإصلاحية والتعديلات المحتملة عليها بما تقتضيه حالة المحكوم عليه ورد فعله الذي يكشف عليه أثناء تنفيذ العقوبة.

2 ـ ينتج عن ذلك أن التقليدية الجديدة المعاصرة طرحت نهائياً فكرة الجزاء التي تبنته التقليدية الجديدة، لأنه حينما تتوقف شدة العقوبة على درجة المسؤولية الأدبية، فهذا يؤدي حتماً إلى توقيع عقوبات قصيرة المدة لا تتناسب والمعالجة الإصلاحية الجديدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فالجاني يجب أن يخضع للعلاج الضروري حتى يعاد تأهيله مهما طالت مدة هذا العلاج: فلا شيء يمنع من أن تأمر المحاكم بعقوبات طويلة فيما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، والتي يمكن لها أن تلغي خلال هذه المدة إذا اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك عن طريق العفو أو الإفراج تحت شرط.

2 ـ القانون الجنائي وعلم الإجرام:

119 ـ موقف التقليدية الجديدة المعاصرة تحاول أيضاً أن توفق بين قواعد علم الإجرام ومحاسن القانون الجنائي: فلا أحد اليوم من فقهاء القانون الجنائي يستطيع أن يتجاهل جهود علماء الإجرام في هذا المجال رافضين بذلك الأخذ بأسباب التقدم في مجال علوم الإنسان.

في واقع الأمر، لا يجب أن يطغى أحد العلمين على الآخر: فالمبالغة في القانونية لها عيوبها كما أن المبالغة في العلمية لها عيوبها أيضاً، فالتقليديون أخطأوا حين نادوا بحرية الاختيار أي بحرية الجريمة، والوضعيون أخطأوا كذلك

في القول بالحتمية المطلقة، فلا يستبعد أن يكون كل مجرم هو في نفسه نوع إنساني كامل حيث أنه يطرح مشكلة فردية خاصة غير مسبوق إليها. ولكن الحقيقة هي، على أقرب الاحتمالات شيء آخر، حيث يوجد في عالم الجريمة شيء غامض مجهول وتوجد أيضاً مناطق كثيرة واضحة للعين المجردة.

الفقه التقليدي الجديد يريد أن يقف في منتصف الطريق بين هذين الاتجاهين المتطرفين: فهو من جهة يعلن أن مسؤولية الجاني هي الأساس القانوني للعقاب، ولكن في نفس الوقت يجب أن نعمل على أن تكون طريقة تنفيذ العقوبات محكومة بدراسة خصوصيات شخصية الجاني، فهي بذلك لا تتجاهل المعطيات العلمية، بل تتداخل هذه المعطيات بحذر في تصور العلاقة بين العلم والقانون.

3 ـ القانون الجنائي التقليدي وحماية الحريات الفردية:

120 ـ التقليدية الجديدة المعاصرة تنادي أيضاً بحماية الحريات الفردية للمواطنين ضد خطر تعسف السلطات العامة.

القانون الجنائي «العلمي» الذي يسلم المجرمين إلى شكوك التشخيص أخطر كثيراً من القانون الجنائي التقليدي، فالعدالة عندما تكون في «معاطف بيضاء» أكثر خطورة من العدالة العجوز في أردية حمراء أو سوداء.

القانون الجنائي الشخصي سوف يسيطر عليه البحث العلمي المنهجي المنظم للمنحرف، وهذا سوف يؤدي إلى إعطاء الدولة حق النظر غير المشروط حول هذا الشذوذ الاجتماعي أو السياسي أو العضوي أو النفسي، الظاهر أو الخفي لكل المواطنين وفي التاريخ المعاصر شواهد لا تحصى. ولكن حينما تكون العقوبات محددة يحكم القانون ووفقاً لآلية عقابية واضحة، فهناك احتمال بعيد أن لا تنحرف نحو التحكم والتعسف بدون أن تحجب عيوننا عن أضواء العلم.

فقه هذه المدرسة يطمح إلى عدم مجازاة الجاني بمنعه من العود:

فهي تبحث عما من شأنه أن يؤثر على سلوكه في المستقبل بطريقة تمنعه من تكرار خرق القوانين الجنائية وتكتفي بهذا النوع من تأنيب الضمير والندم الذي يفترض أن الخوف أو التخويف أحدثه لديه، ولكن لا يمكن لنا بالقوة أن نحيد به عن قناعاته الباطنية وتغير من نظرته إلى القيم الاجتماعية الثقافية التي نطلب منه إحترامها وله كل الحق في عدم القبول بها، لأن القانون لا يعاقب على التفكير

الآثم، هناك أمل في أن التكفير وما له من مميزات يمكن أن يؤدي إلى توبته الكاملة وبالتالي إلى إصلاحه، ولكن التكفير هو عملية روحية تتطلب إرادة التائب وهذه الإرادة بدورها تقتضي أن تحترم حريته.

إعادة التكيف تتضمن ـ في واقع الأمر ـ برنامجاً موسعاً، لأنه يعني أن نوفق أو أن نعيد التوفيق بين الفرد والحياة الاجتماعية بحيث يحدث لدى الفرد تحول كامل ليس في تصرفه فحسب، ولكن في عقليته في مفهومه للعلاقات الاجتماعية، ويجعله يقبل ويرضى بالقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في الجماعة التي هو جزء منها حتى يتمكن من احترامها وعدم الخروج عليها[1].

121 ـ لعله من غير المناسب أن يجنح الباحث إلى رأي من هذه الآراء الفقهية قبل أن يأخذ في اعتباره مجموعة العناصر، التي هي في الغالب متناقضة لهذه المسألة، فهي تتلخص في الواقع، في العلاقة بين الفرد والمجتمع، أو بين علم النفس وعلم الاجتماع.

ولا شك أن المسؤولية الإنسانية هي حقيقة وجودية تظهر في صور مختلفة خاصة بكل فرد وتفرض علينا أن نعيرها شيئاً من انتباهنا، ربما لا تكون هناك قاعدة علمية مؤكدة للوظيفة الجزائية والتخويفية للعقوبة، ولكنها تعكس بدون شك، رد الفعل الاجتماعي والذي لا نستطيع أن نغض النظر عنه، نستطيع أن نحاول أن ننشىء مسؤولية جنائية بدون لوم أو توبيخ، أو قانوناً جنائياً بدون عقوبة، أو عدالة جنائية بدون قاض، ولكن لا بد أن نخشى بمقتضى هذا القانون الاجتماعي، وهذا تحصيل حاصل، رد الفعل الانتقامي الثأري من طرف المجنى عليهم أو الجماهير لا فرق لكي يستعاض باللجوء إليه عن عجز العدالة عن القيام بوظيفتها.

فهناك إذاً أسباب عدة لتردد الباحثين وحذر المشرعين.

---

(1) voir sur cette question les travaux du VIII congrés international de défense sociale (Paris 1971) et aussi, Levasseur, les techniques de l'individualisation judiciaire, R.S.C 1972, p. 324. Ancel, R.S.C 1972, p. 372. Gassin: confrontation du système français de la sanction pénale avec les données de la criminologie et des sciences de l'homme, in Travaux du colloque de science criminelle de Toulouse, 1969, p. 117.

الباب الثاني

الحلول الوضعية

تمهيد:

122 ـ من النادر أن تحاكي التشريعات الجنائية، في كل التفاصيل، المذاهب الفقهية التي تدعي أنها تستوحيها، فالمذاهب الفقهية تبالغ دائماً في المنهجية ولا تهتم إلا بجانب واحد من المشكلة الإجرامية ولا تأخذ في اعتبارها شرط الملاءمة والتي يضعها المشرعون في المقام الأول من اهتماماتهم متجاهلين الخلافات المذهبية.

ففي كل بلاد العالم، الأزمات الاقتصادية والسياسية والحروب والثورات تدفع من بيدهم السلطة إلى اللجوء إلى ما نسميه «بقانون عقوبات الضرورة» والذي من أهم مميزاته العودة اللاواعية إلى الأفكار التقليدية في التجريم والعقاب. من هنا لم يعد هناك حاجة لتطبيق المعطيات العلمية المتقدمة التي اخترعها علماء الإجرام، وليس هناك ما يدعو أيضاً لبحث الأساس الأخلاقي والأدبي للمسؤولية الجنائية، ونحن لاحظنا أنه خلال عقود من الزمان، أن القانون الجنائي يتراجع مع أن العقائد مستمرة في التقدم، طبقاً لتطور النظرة إلى القيم السائدة، مع أن القوى المحافظة في المجال القانوني تدعو دائماً إلى الاستقرار، مما يكبح قوى التجديد من التقدم أو يلطف من حدتها وبعد فترة من الزمن حينما ينضج الرأي العام وتدخل الأفكار الجديدة في القوانين الوضعية فغالباً ما تكون هذه الأفكار قد عفى عليها الزمن بظهور آراء فقهية أكثر حداثة، أو أن تقف ضد هذه الأفكار ظروف اقتصادية أو اجتماعية والتي تفرض على المشرع أن يغير كلياً من سياسته الجنائية.

لا شك أن هناك علاقة وطيدة بين فلسفة نظام سياسي معين وبين محتوى التشريعات الجنائية، وهنا نلاحظ أن الأنظمة السياسية الليبرالية تشعر بارتياح أكثر بتطبيق القانون الجنائي التقليدي والذي ظهر ابتداء من أجل خلق مناخ ديمقراطي، ولكن الأنظمة الاستبدادية تميل أكثر إلى الأخذ بفكرة حالة الخطورة كأساس لسياستها الجنائية، أو أن تعتمد الجزاء الذي يتمثل في العقوبات شديدة القسوة[1].

في عالم اليوم، بدأ هذا الوضع في الاعتدال شيئاً ما، فالأنظمة الليبرالية بدون أن تتنازل عن ليبراليتها تأخذ قليلاً أو كثيراً بفكرة حالة الخطورة في أنظمتها القانونية، والأنظمة الاستبدادية بدأت تعتمد شيئاً من الضمانات القانونية في قانونها الجنائي وبخاصة بعد التحول الخطير الذي يشهده عالمنا في نهاية القرن العشرين.

ودول العالم الثالث، وعالمنا العربي من بينها، لا نعتقد أن لها حتى الآن قانوناً وضعياً نابعاً من ذاتها يعكس مجمل المعطيات الاجتماعية الثقافية والفكرية والدينية المحلية إلا بعض ما نشاهده من محاولات هنا وهناك على استعداد أن تنفصل عن الفكر القانوني الغربي، ولكن كثيراً من الظروف تحول دون ذلك لعل أهمها تشبع رجال القانون لدينا بالثقافات الغربية وتجاهل ثقافة الحضارة التي ينتمون إليها، ونحن نعرف أن هذا التجاهل مبني على جهل بها وليس على اكتشاف قصور فيها.

---

(1) voir, Bezend, l'enfluence de l'organisation de l'Etat sur le droit pénal, R.I.D.P 1949, p. 23. Beraud, le droit pénal et les dictatures, R.S.C 1938, p. 673. Leauté, Droit pénale et democratie, Mélange Ancel, T. II, p. 151. Pinatel, Criminologie et science politique R.S.C 1977, p. 147.

الفصل الأول

قانون العقوبات في الدول الغربية

المبحث الأول: مراحل تطور قانون العقوبات الفرنسي

123 ـ عندما نخصص بحثاً مستقلاً للتشريع الجنائي الفرنسي، فلأنه يعتبر نموذجاً للقوانين الغربية الأخرى لأكثر من سبب فأفكار بنتام الإنجليزي أو بيكاريا الإيطالي طبقت أول ما طبقت في فرنسا عن طريق ثورة 1789، ثم إن المد النابليوني فتح للفكر القانوني الفرنسي التقليدي خلال القرن التاسع عشر آفاقاً واسعة لتطبيقه في أوروبا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 ظهر في ظروف سياسية واجتماعية صعبة كان لها تأثير كبير على محتواه، لا شك أن أفكار بيكاريا ومونتسيكيو الذي استوحاها قانون الثورة سنة 1791، تركت آثارها على قانون العقوبات النابليوني، ولكن الاضطرابات العامة الناتجة عن حروب نابليون نتج عنها رد فعل انتقامي عنيف ضد كثير من الجرائم التي تهدد النظام العام القائم كان الغرض منها الردع العام عن طريق التخويف بهذه العقوبات شديدة القسوة، فعقوبة الإعدام منصوص عليها في كثير من الجرائم، والسجن المؤبد والكي وغل الرقبة.. الخ.

مع إننا نلاحظ الفرق الكبير بين قانون 1791 الذي ينص على عقوبات ذات حد واحد كما سبق وأشرنا، والتي أصبحت ذات حدين وفقاً لقانون 1810، بحيث يعطى الحق في النطق بالعقوبة المناسبة فيما بين هذين الحدين، ولكن هذه السلطة كانت غير كافية أو غير موجودة أصلاً فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. رد فعل المدرسة التقليدية الجديدة التي ظهرت سنة 1830 كانت في هذا الاتجاه وساهمت في كثير من التعديلات التشريعية في ذلك الوقت: فبمقتضى

قانون 28ـ 4ـ 1832 عمّم تطبيق الظروف المخففة على كل أنواع الجرائم، ظهور سلم للجرائم السياسية أقل قسوة في المواد الجنائية، إلغاء العقوبات الجسدية كالغل والكي، التخفيف من قسوة العقوبات الأخرى، كما أنه، تحت ضغط الحركة الإصلاحية، أصبحت المؤسسات الإصلاحية لا تعني الإيلام بقدر ما تعني رد الاعتبار للجناة عن طريق إصلاح السجون، إنشاء مصحات خاصة بالصغار، نقل المحكوم عليهم إلى المستعمرات «من أجل إصلاح الإنسان بالأرض وإصلاح الأرض بالإنسان».

وفي نهاية القرن التاسع عشر، أخذت التشريعات الفرنسية تتأثر شيئاً فشيئاً بفقه المدرسة الوضعية الإيطالية، فظهرت في القانون الصادر في 27ـ 5ـ 1885 فكرة الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بجرائم العود المطبقة على المجرمين بالعادة، والقانون الصادر في 26ـ 3ـ 1891 استوحى الفقه الوضعي عندما فرق بين المجرم بالعادة والمجرم بالصدفة.

124 ـ خلال النصف الأول من القرن العشرين، أو على الأصح حتى نهاية الحرب العالمية الثانية كان القانون الفرنسي مستوحى من الفقه التقليدي أو التقليدية الجديدة بدون أن نتجاهل بعض الأفكار الجديدة التي بدأت تتداخل مع النظريات التقليدية فقانون 22ـ 7ـ 1912 أكد على خصوصية جرائم الأحداث، إجراءات وقائية جديدة، كما ظهرت فكرة العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية.

توقفت حركة التجديد هذه بسبب الحروب والأزمات الاقتصادية المتعاقبة، ولكن بعد سنة 1945 بدأ قانون العقوبات الفرنسي في التغيير الأكثر عمقاً.

المجرم الفرنسي يحاكم دائماً حسب الجريمة التي ارتكبها وخصوصيات المسؤولية الأدبية، ولكن بدون أن تتجاهل المحاكم مبادىء القانون الجنائي التقليدي على الأقل فيما يتعلق بالبالغين. النصوص الصادرة مؤخراً تشهد على الإرادة الواضحة في تغليب شخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبات ومن هذا القبيل، حركة التجديد التشريعي فيما يتعلق بالإصلاح العقابي الذي بدىء فيه سنة 1945 وأكد عليه عن طريق قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1959 وعن طريق النصوص اللاحقة عليه والمكملة له، كإنشاء قضاء خاص بتطبيق العقوبات يكلف بمتابعة تطور الجناة بعد عدد من الإدانات.

كما أن «حالة الخطورة» أصبحت تأخذ مكاناً بارزاً في التشريع الفرنسي

وظهور ما يسمى «بالجرائم الحواجز» Delits obstacls بما يعني تجريم بعض المواقف الإجرامية كقيادة مركبة في حالة سكر.

الإصلاح التشريعي الجنائي الأكثر عمقاً كان فيما يخص جنوح الأحداث، فالقاضي وفقاً للتشريع 2ـ 2ـ 1945 هو الذي يملك المبادرة من أجل اختيار الإجراء المناسب وفقاً لشخصية الحدث: إجراءات تربوية بالنسبة للأحداث الأقل من 13 سنة، إجراءات تربوية مختلفة بالنسبة للأحداث من 13 إلى 18 سنة، إلا إذا كان الأمر يقتضي في حالات خاصة اللجوء بصفة إستثنائية إلى تطبيق العقوبة الفعلية. هذا الانفتاح العلمي للتشريع الجنائي الفرنسي لا بد أن يتفق مع الضرورات المرحلية للسياسة الجنائية الحكومية، فلا شك أن المراقب يلاحظ كثرة عدد جرائم الأحداث والمراهقين، فهذا لا بد أن يخلق لدى السلطة العامة شيئاً من الحذر فيما يتعلق بالأخذ في الاعتبار المبالغ فيه لشخصية المنحرف سنه وظروفه العائلية والنفسية.. الخ. بحيث نتناسى الضرر الاجتماعي الذي يحدثه هذا النوع من الجرائم.

125 ـ هذه التشريعات المتعاقبة التي تصدر من حين إلى آخر لاعتبارات شتى، لعل منها تأثير وسائل الإعلام المختلفة، تمرد السجناء، الفضائح الصغيرة منها والكبيرة التي سوف تضخم عن طريق الإذاعات المرئية وغير ذلك من الأسباب التي تجعل المشرع يفكر جدياً في صياغة جديدة لنصوص قانون العقوبات تأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة بما في ذلك تطور النظرة إلى بعض القيم السائدة في المجتمع الفرنسي.

لأن أي قانون جنائي لا بد له من أن يقوم بمهمة مزدوجة: الأولى عقابية لأن غايته هي الدفاع عن المجتمع والأفراد المكونين له. والثانية مبينة أو معبرة expressive لأن كل مجتمع له قيمه المعترف بها والمحترمة وهذه القيم تترجم إلى ممنوعات وهذه الممنوعات تتضمن بالضرورة عقوبات ضد من يتجاهل هذه القيم.

إذا فقد التآلف والانسجام بين هاتين الوظيفتين فهذا معناه أن القانون الجنائي لم يعد قادراً على القيام بمهمته في المجتمع. مثلاً إذا نص المشرع على عقوبة معينة فمعنى ذلك أنها لكي تحمي قيمة معينة كذلك، ولكن إذا بقيت العقوبة منصوصاً عليها ولكن القيمة لم تعد محل احترام ورضا في الضمير العام، فالعقوبة لا محل لها فلم تعد ترضي أحداً بالعكس سوف تصطدم بهذا الضمير العام.

وهكذا كانت النظرة إلى القانون الجنائي الفرنسي في المجتمع. لهذا تم تشكيل عدة لجان منذ بداية الجمهورية الخامسة بغرض إعادة النظر في هذا القانون، ونشرت هذه اللجان جميعها مشاريع قوانين من أهمها مشروع القانون الجنائي الذي نشر في الشهر السابع من عام 1976 وآخرها مشروع قانون العقوبات الجديد المنشور سنة 1988 وقدم له وزير العدل وقتها السيد Robert Badinter.

ولكي يبرر هذا الوزير ضرورة التعديل، فقد رأى أن قانون العقوبات الحالي هو قديم Archaique ولا يواكب ضرورات العصر، ومتناقض وغير كامل (أنظر ص 9 من التقديم لهذا المشروع)، والقانون الذي نحن بحاجة إليه الآن لا بد أن يقوي من دولة القانون بإلغاء بعض نصوص التجريم الحالية والاستعاضة عنها بأخرى تتفق وتطور النظرة إلى القيم، قانون عقوبات يعنى بحقوق الإنسان.. الخ، فهو قانون إنساني إذاً في المقام الأول، أو هكذا يراد له.

كنا قد انتقدنا بعض نصوص هذا المشروع في مناسبة سابقة وفي حينه فلا نرجع إليه وليس هنا مقامه، نريد أن نشير فقط أنه لم يعد هناك مكان ـ على ما يظهر ـ في قانون العقوبات الفرنسي في المستقبل إذا قدر لهذا المشروع الصدور، لا للخطأ ولا للاثم ولا للمسؤولية، هناك فقط أشخاص معاقبون وأشخاص غير معاقبين، ولا مكان أيضاً لما نسميه حتى الآن بأسباب الإباحة فقد استعيض عن هذا التعبير بموانع المسؤولية (أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا المشروع: المواد من 122 فقرة 1 إلى 122 فقرة 5).

المبحث الثاني: القوانين العقابية الغربية الأخرى

126 ـ حركة التقنينات الأوروبية[1] في المجال الجنائي بدأت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر بظهور الحركات الفلسفية في هذا القرن (قرن التنوير) كما يسمونه Siècle des lumières وبظهور كذلك حركة الإصلاح العقابي.

---

(1) voir a ce sujet: les codes pénaux européens, presentés par M. Ancel et Y. Marx: publiés par le Centre français de droit comparé, le droit pénal des pays scandinaves, publié par l'Institut de Droit comparé de Paris, les éditions de l'Epargne, 1969, le Système pénal des Etats Unis d'Amerique, publié par l'Institut de Droit comparé de l'Université de Paris, éd. l'Epargne, Paris, 1964.

وهذه الحركة التشريعية في المجال العقابي كانت تمثل رد فعل للنظام السائد في الدول الأوروبية في ذلك الوقت أي في بداية القرن الثامن عشر: فهي تستهدف أولاً القضاء على القانون العرفي القديم فهو سيصبح قانوناً مكتوباً يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، ثم إن هذه التشريعات ثانياً ـ سوف تصبح قوانين وطنية أو تقنينات وطنية، لأن المطبق حتى ذلك الحين هو قواعد القانون الطبيعي في كل الدول الأوروبية وهذا القانون صالح للتطبيق بالطبع على كل شعوب الأرض حسب تعبير مونتيسيكيو Montesquieu، وهكذا أصبح لكل دولة قانونها الخاص وهو يختلف بالطبع عن القوانين الأخرى لأنه يعكس مجمل القيم السائدة ويستوحي تراث الأمة وعاداتها وتقاليدها.

في النصف الأول من القرن التاسع عشر، تعطلت هذه القوانين بصفة شبه كاملة إلا فيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810 والقانون البافاري الصادر في 1813.

بالنسبة للقانون الفرنسي فإن بعض الدول الأوروبية انضمت إلى فرنسا كهولندا وبلجيكا حالياً وجزء من إيطاليا نتيجة لحروب نابليون، ثم لا ننسى أن قانون نابليون هو قانون واضح وعملي وقابل للتطبيق أكثر من غيره من التقنينات الأوروبية الأخرى.

ولكن تأثير القانون البافاري كان كبيراً أيضاً نظراً للتأثير الألماني في أوروبا، فقد تأثر به القانون السويسري والسويدي حيث ترجم قانون Feuerbach في اليونان حيث استعيض في القانون الصادر سنة 1834 عن قانون 1810 بالقانون البافاري فقد أغرى رجال القانون بعلميته ولكن على حساب وضوح العبارة وسهولة التطبيق فهو يبالغ في التفاصيل مما يؤدي إلى الغموض واللبس: فهناك ثلاث درجات للمساهمة وثلاثة أنواع من الشروع على سبيل المثال.

127 ـ القوانين الجنائية الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر تختلف عما كانت عليه في النصف الأول منه. المشرعون الجنائيون أرادوا أن يضيفوا على التشريع الجنائي في أوروبا الجديدة الطابع السياسي والاجتماعي والعقائدي للقانون الوطني، فبعد الحماس الجريء الذي أنتج حركة التقنينات الأولى، أصبح الأمر يتطلب شيئاً من قسوة وهذه نجدها في القانون التقليدي كقانون سنة 1810 والقانون البافاري لسنة 1813، ولكن بظهور التقليدية الجديدة،

أصبح الأمر يقتضي أن يتضمن التشريع الجنائي شيئاً من الإنسانية وإلغاء بعض العقوبات التي لا تتناسب وكرامة الإنسان والاستعاضة عن العقوبات الجسدية شديدة القسوة بعقوبات أخف كالعقوبات المقيدة للحرية.

وتجب الإشارة إلى أن الفقه التقليدي الذي استوحاه مشرعو هذا العصر بدأ يختلط إن لم نقل يذوب في أفكار وفلسفات جديدة كفلسفة Mittermaier, Hegel في ألمانيا، وأفكار Carrara وبرنامجه في قانون العقوبات Programma di diritto penale، ثم تداخلت هذه الفلسفات وهذه الأفكار في جانبها القانوني مع نظريات الدفاع الاجتماعي والنظرية الوضعية الإيطالية ولكن، لم يكن لها وحتى ذلك الوقت تأثير كبير على التشريعات الجنائية الوضعية.

ولكن المعطيات الإجرامية بدأت في الظهور في القوانين الوضعية، في بداية القرن العشرين وبالتحديد سنة 1902 بإصدار قانون العقوبات النرويجي، الذي يقول عنه أحد الفقهاء الكبار وهو Jimenez de Asua أنه هو الذي أدخل القانون الجنائي في عصر علم الإجرام، فهو قد أنشأ عقوبتين مقيدتين للحرية إحداهما قاسية والأخرى أخف، ولكن المادة 24 تنص على مبدأ الاستعاضة عن العقوبة الأشد بالعقوبة الأخف إذا لم تكن الجريمة ناتجة عن (قصد سيء) intention mauvaise، وكلمة القصد هنا يقصد بها معناها العصري بحيث تعني الدافع والباعث الباطني وليس القصد المجرد، بما يعني أن مبدأ تفريد العقاب هنا مجال تطبيقه أرحب مما عليه الحال في التقليدية الجديدة.

وهكذا دخلت فكرة حالة الخطورة في القوانين الوضعية وما يتبع ذلك من إجراءات أمان كما تسميها المدرسة الوضعية أو إجراءات احترازية وقائية كما اصطلح عليه في الفقه الحديث وبخاصة فيما يتعلق بالمرضى المتخلفين عقلياً وبالأحداث.

128 ـ بالنسبة للمتخلفين عقلياً، فوفقاً للقانون التقليدي كالنظام الفرنسي (مادة 64ع) فهو يعاقب بعقوبة خفيفة حسب مسؤوليته المخففة، ولكن القانون البلجيكي لسنة 1930 والذي يوصف بأنه قانون الدفاع الاجتماعي اتخذ موقفاً آخر بالنسبة للمتخلفين عقلياً، فهم يخضعون للعلاج الطبي في مصحات خاصة تسمى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وهكذا الحال بالنسبة للقانون النرويجي والسويدي والدنماركي والسويسري.

أما بالنسبة للأحداث، فهناك اتجاه منذ وقت إلى إخراج الأحداث من النظام القانوني العقابي الخاص بالبالغين، فإميل قارسون Emile Garçon لاحظ منذ بداية هذا القرن أن الحدث يجب أن يخرج من قانون العقوبات، فهو خرج اعتباراً من سنة 1945 في فرنسا وحذا حذوها عدد من الدول الأوروبية، ولكن هذا الخروج لم يكن كاملاً ولن يكون كاملاً بالنسبة للحدث على إطلاقه: لأن فكرة الحدث أو البلوغ فكرة متغيرة وتحكمية، فهي لا تعتمد على معايير جسدية أو نفسية واضحة، فهناك سن متوسطة بين الكبار والصغار أو بين الحدث والبالغ فهذه السن هي التي تثير انتباه علماء الإجرام والمشرعين على حد سواء[1]. ففي انجلترا مثلاً، القانون الجنائي Criminal Justice Act الصادر سنة 1948 ينص على أن للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث من 14 إلى 21 سنة ولمدة ثلاثة إلى ستة أشهر في مركز خاص بالأحداث، وينص كذلك على أن المحكمة تستطيع إذا سمح لها القانون بتوقيع عقوبة الحبس على الصغار من 12 إلى 21 سنة ويمكن أن تستعيض عن هذه العقوبة بالتردد على مؤسسات خاصة لمدة ساعات. والصغار من 16 إلى 21 سنة المدانون بعقوبات حبس يمكن أن يوضعوا في مصحات خاصة بالتكوين التربوي[2].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في الولايات المتحدة القانون الفدرالي الصادر في 20ـ 9ـ 1950 يترك للقاضي الخيار بين عدة إجراءات فيما يتعلق بالأحداث الأقل من 22 سنة، إما تطبيق العقوبة المقررة للبالغين، أو أن يخضع لمدة اختبار معنية la probation أو الوضع في مصحة تربوية خاصة لمدة ست سنوات كحد أقصى أو الوضع تحت مراقبة السلطات العامة[3].

---

(1) voir: J.B. Herzog, Adolescent, et jeunes adultes, R.S.C 1957, p. 678, et aussi, seuils d'âge et législation pénale, contribution à l'étude du problème des jeunes adultes délinquants, Publication du Centre d'études de défense sociale, Cujas, Paris 1961.

(2) أنظر: Introduction du droit criminel de l'Angleterre Publié par l'Institut de droit comparé de l'Université de Paris, éd. de l'Epargne, Paris, 1959 et les études qu'il contiennent surtout celle de Rupert cross D.C.L et Elizabeth Ely B.A.B.C.L: «la réponsabilité pénale», p. 35 et s.

(3) أنظر: Le système pénal des Etats Unis d'Amerique, op. cit., p. 34: la culpabilité et l'infraction l'intention coupable dans le model pénal code, par: Herbert Wechsler.

الفصل الثاني

قانون العقوبات في الدول الاشتراكية

المبحث الأول: القانون الجنائي للجمهوريات السوفيتية (سابقاً)

129 ـ القانون الجنائي السوفيتي نشأ في ظروف شديدة القسوة وبعد كفاح دام من أجل الحفاظ وتوطيد دعائم النظام الجديد وإلغاء النظام السياسي والاقتصادي القديم وبناء نظام اشتراكي جديد على أنقاضه. هذا الكفاح المرير يجد التعبير عنه في عدة نصوص موجهة إلى الجماهير الشعبية تدعوهم فيها لقمع وبدون رحمة ولا شفقة، مقاومة البرجوازية وعملائها. هذه النصوص حددت نشاطات الهيئات السوفيتية القضائية وهي تمثل مبادىء قانون العقوبات السوفيتي والسياسة الجنائية التي تعتمد كقاعدة الشرعية الاشتراكية[1].

ومن ضمن النصوص التشريعية الصادرة بعد الثورة مباشرة القرار رقم 1 الخاص بالمحاكم الصادر في 24ـ 11ـ 1917 التي أنشئت على أنقاض المحاكم القديمة وهي محاكم محلية ومحاكم ثورية، وهذا القرار ينص من ضمن ما ينص على أن المحاكم المحلية تفصل في النزاعات باسم الجمهورية الروسية ولا يجب عليها أن تطبق قوانين النظام البائد إلا إذا لم تلغ من قبل الثورة وكانت لا تتناقض مع الضمير القانوني الثوري.

بعدها بأشهر صدر القرار رقم 2 الخاص بالمحاكم أيضاً 20ـ 2ـ 1918، وفي 20ـ 7ـ 1918 صدر القرار الثالث، وهذا القرار لا يتحدث مطلقاً عن تطبيق

---

(1) أنظر: Le droit pénal comparé des pays socialistes, par: Igor ANDREJEW. publié par l'institut de droit comparé de Paris, éd., A. Pedone, Paris, 1981, p. 5 et s.

القوانين القديمة، فالمحاكم لا يجب أن تطبق إلا قوانين حكومة العمال والفلاحين أو تلك القواعد التي يمليها الضمير الثوري.

فالفترة التي لم يتجدد فيها بعد نظام قانوني واضح هي الفترة التي تكونت فيها الآراء والأفكار الفقهية حول قانون العقوبات والغاية منه، حول الجريمة، طبيعتها والإجراءات التي يجب اعتمادها للقضاء عليها.

فمن وجهة نظر رجال القانون الإشتراكيين، الظاهرة الإجرامية هي أساساً ناتجة عن النظام الرأسمالي[1]، الظلم الاجتماعي مرتبط أشد ارتباط بهذا النظام فهو الذي يحدث لدى الأفراد المظلومين والمقهورين مواقف مضادة للجماعة، وهذه الظاهرة الإجرامية لا بد أن تختفي بعد الاستقرار النهائي للشيوعية، فبالعمل على بناء صرح الاشتراكية وبالقضاء على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة، نستطيع أن نقضي بأكبر قدر من الفعالية على الانحراف، ولكن وجود قانون جنائي يبقى ضرورياً في المرحلة الانتقالية من الاشتراكية إلى الشيوعية، ولكنه سيختفي حتماً خلال هذا التطور السياسي الاجتماعي، لأنه حينما ينتهي استغلال فرد لفرد أو طبقة لطبقة ينتهي القانون حتماً لعدم الحاجة الداعية إليه.

وحتى هذه السياسة الجنائية المرحلية قابلة أيضاً للتغيير حسب مختلف المراحل التي يخطوها النظام الجديد نحو الاشتراكية.

130 ـ بين سنة 1917 تاريخ نجاح الثورة الشيوعية، وموت ستالين سنة 1953 ضرورة المحافظة على النظام الجديد بخاصة اقتضت اللجوء إلى العنف، فهناك معارضة داخلية شعبية، وهناك الأزمات الاقتصادية، وهناك العداء الخارجي والحرب العالمية الثانية والحرب الباردة حتمت ضرورة الدفاع عن مؤسسات النظام الجديد في الداخل والخارج، فكل النصوص التي صدرت في هذه المرحلة، تعكس كل هذه الاهتمامات.

أول التشريعات الجنائية صدر في 12ـ 12ـ 1919 تحت عنوان: المبادىء الأساسية لقانون العقوبات Principes directeurs du droit pénal، مقدمة هذا النص تحدد بصفة خاصة أن: «القانون الجنائي السوفيتي الهدف منه هو حماية

---

(1) انظر: Gassin: L'inspiration marxiste de certains tendances de la criminologie contemporaine R.S.C 1977.

مصالح جماهير العمال المنظمة في الطبقة الحاكمة بالقوة خلال مرحلة الانتقال من الرأسمالية إلى الشيوعية: وهي سيطرة الطبقة الكادحة» وينظر إلى العقوبة باعتبارها إجراءً وقائياً ودفاعياً خالية من أي أساس جزائي، وتطبيقها يخضع فقط لمعيار (الضمير الثوري) la conscience revolutionnaire للقاضي.

المادة السادسة من القانون الجنائي الصادر سنة 1922 تعرف الجريمة بأنها: «فعل أو ترك يشكل خطراً اجتماعياً ويهدد أساس النظام السوفيتي والنظام القانوني القائم على سلطة العامل والفلاح خلال الفترة الانتقالية للشيوعية» والمادة السادسة عشر تعتمد الأخذ بالقياس حيث تنص: «عند وجود فعل ما يشكل خطراً اجتماعياً غير منصوص عليه قانوناً، أساس ونطاق مسؤولية الفاعل تحدد وفقاً للمواد التي تنص على الجرائم ذات الطبيعة المتقاربة».

والمادة السابعة تعاقب: «كل شخص يمثل خطراً بسبب ارتباطه بالوسط الذي يشكل خطراً أو بسبب ماضيه».

الغرض من العقوبة هو الوقاية من ارتكاب جرائم جديدة وتكييف الجاني مع ظروف الحياة الاجتماعية عن طريق العمل الجماعي (مادة 8).

والعقوبات تختلف في طبيعتها وفي شدتها من عقوبة إلى أخرى، فهناك عقوبة الإعدام، النفي المؤقت أو الدائم، تقييد الحرية، العمل الإجباري، الغرامة، الطرد من العمل أو الوظيفة، عقوبة اللوم والتوبيخ العلني: blâme public ولكن مصطلح (الجريمة) اختفى من المبادىء الأساسية للقانون الجنائي الصادر سنة 1924 وحل محله تعبير (إجراء الدفاع الاجتماعي) ذو طبيعة قانونية إصلاحية، طبية أو طبية تربوية.

القانون الجنائي الصادر سنة 1926 تبنى نفس الخطوط العريضة للتشريعات السابقة، الفرق الوحيد أن العقوبات أصبحت أكثر شدة عما كان عليه الحال في السابق.

131 ـ التغيير الذي حدث في السياسة الداخلية والخارجية للاتحاد السوفيتي بعد وفاة ستالين سنة 1953 نتج عنه تغيير مهم في السياسة الجنائية:

فقد اختفى من قانون العقوبات الصادر في 25ـ 12ـ 1958 مصطلح (الدفاع الاجتماعي) ليحل محله التعبير بالعقوبة أو العقاب ذي طبيعة تربوية: (العقوبة

ليست جزاء فقط على جريمة ارتكبت، ولكن الغاية منها أيضاً هي إصلاح المحكوم عليهم وتربيتهم وتهذيبهم. . فليس الغرض منها إحداث الألم الجسدي أو إهانة الإنسان في كرامته).

والعودة إلى فكرة العقوبة والجزاء وعلاقتها بفكرة الجريمة، يعتبر رجوعاً إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي تجاهلته صراحة النصوص السابقة.

والإصرار على مهمة العقوبة (التربوية) في هذه النصوص ليس له من معنى إلا المفهوم السياسي لهذه التربية، بمعنى حتى يستطيع الفرد احترام قيم المجتمع الاشتراكي.

وهنا يكمن الفرق بين التصور الماركسي لقواعد التجريم والعقاب وبين التصورات الأخرى: فالنظام التقليدي يريد من المنحرف أن يكون قادراً على الحياة الطبيعية في أي مجتمع ويكون كذلك باحترامه قواعد التجريم. النظام الماركسي يريد أن يصنع من المواطن شخصاً قادراً على التصرف بفعالية في مجتمع جماعي حيث يسيطر أفراد الشعب وهو أحدهم على جميع وسائل الانتاج والنشاطات الاقتصادية الأخرى[1].

---

(1) لعله من المناسب هنا أن ننقل أفكار كارل ماركس حول دور المجرم داخل المجتمع البرجوازي. يقول ماركس: «الفيلسوف ينتج أفكاراً والشاعر قصائد، رجل الدين صلوات، أستاذ الجامعة كتباً. . الخ، المجرم ينتج من جانبه جرائم، وإذا نحن درسنا العلاقة بين هذا النوع من الإنتاج وبين نشاطات المجتمع في مجملها لوجدنا الأمر أهم من ذلك: فالمجرم لا ينتج فقط جرائم، بل أيضاً القانون الجنائي، الأستاذ الذي يلقي المحاضرات في هذا القانون، الكتاب الجامعي. . فهنالك إذاً زيادة في الثروة الوطنية بدون أن نأخذ في الحسبان سعادة المؤلف الخاصة، وهو ينتج كذلك دوائر الشرطة وقضاة وجلادين ومختلف المهن والوظائف والتي تساعد على تطوير الملكات والقدرات العقلية، والجريمة تخلق أيضاً حاجات جديدة وطرقاً جديدة لإشباعها، التعذيب نفسه أحدث ثورة في الميكانيكا من أي نوع نستطيع أن نتخيله فهو قد خلق مواطن عمل للعديد من العمال الشرفاء لإنتاج هذه الأدوات، والمجرم يخلق شعوراً معنوياً مأساوياً، فهو بذلك يقوم بخدمة مهمة تتمثل في تحريك المشاعر، وفضلاً عن كتب القانون الجنائي، فهو ينتج فناً وأدباً وروايات، كما يساهم في لفت أنظار الطبقة البرجوازية نحو الجريمة فهو بذلك يقضي على الرتابة التي هي فيها، فهو ضد الركود حيث يخلق هذا التوتر الحذر فيثير حركة في الفكر تحرض على المنافسة ولولاها لانتهى الوضع إلى الضعف والإنهاك، فهو يعطي، على ذلك دفعاً جديداً للقوى المنتجة، الجريمة تأخذ من سوق العمل جزءاً من الشعب العامل، وتضعف من التنافس بين العمال وهكذا تمنع إلى حد ما هبوط الأسعار دون الحد الأدنى، ومن جهة أخرى

المبحث الثاني: قانون العقوبات للدول الاشتراكية الأخرى

132 ـ قاعدة أن الجريمة هي الفعل (الخطر اجتماعياً) هي القاسم المشترك بين كل التشريعات الجنائية للدول الاشتراكية، كما لاحظنا سابقاً فيما يتعلق بالاتحاد السوفيتي، القانون الجنائي لسنة 1976 في يوغسلافيا (المواد 1ـ 2ـ 8)، البولندي (المادة 1)، البلغاري (المادة 9)، الروماني (المادة 17)، ألمانيا الديمقراطية (المادة الأولى)، الصين (فقرة 10)، المجر (المادة الثانية) تشيكوسلوفاكيا (فقرة 3).. الخ.

التأكيد في كل هذه التشريعات الجنائية على ما نسميه الركن المادي للجريمة تجعلنا نفترض أننا أمام نظام قانوني ذي طبيعة خاصة.

في الفقه الجنائي للدول الاشتراكية التصور المادي للجريمة (فعل خطر اجتماعياً) له معنى مزدوج: نظري وعملي: نظرياً هذا التصور يعكس علاقة الجريمة بالحياة الاجتماعية، وهي بمفهوم التحليل المادي للتاريخ، تعني الهيكل الاجتماعي للطبقة وحركية الحياة الاجتماعية، أو تطور القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج وكذلك صراع الطبقات فهي المحرك للتطور الاجتماعي، فهنا تكمن فكرة المحتوى المادي للجريمة، فهي تمثل الجسر الموصل بين مصطلحات القانون الجنائي ومبادىء المادية التاريخية، فهو على ذلك، على النقيض من التصورات الماورائية للجريمة التي ترى بأنها خرق لقوانين الطبيعة أو أنها تصرف ضد الإرادة الإلهية.

ونحن إذ نعتمد على مبدأ المادة التاريخية، سوف نلاحظ ميزة خاصة في الجريمة باعتبارها عملاً يشكل خطراً على العلاقات الاجتماعية وعلى مصالح الطبقة الحاكمة، فبمساعدة جهاز الدولة، الطبقة المسيطرة هي التي تبين الأفعال التي تشكل خطراً اجتماعياً وتحدد كيف يكون العقاب عليها، وبهذا المعنى،

محاربة الظاهرة الإجرامية تمتص كذلك جزءاً آخر من هذا الشعب، فالمجرم يبدو إذاً أحد العوامل التي تحفظ التوازن الضروري وتنتج مجالات أرحب للأعمال المفيدة، ونستطيع أن نتوسع في هذا التحليل حتى آخر التفاصيل: فصناعة الأقفال لن تشهد هذا الازدهار لولا اللصوص..».

Karl Marx: «Histoire des doctrines économiques», Paris 1925, T. II, p. 162 cité par: Merle et Vitu, op. cit., note 4.

الجريمة هي ظاهرة طبقية[1].

وأسباب الظاهرة الإجرامية عديدة:

أولاً: القانون الاشتراكي هو قانون يحمي مصالح الشعب العامل، فليس هناك من سبب يدعو لإلغاء المحتوى الطبقي للجريمة. في القانون البرجوازي، مثل هذه الأسباب موجودة، ولهذا المحتوى الطبقي للجريمة تم التستر عليه في النظام الرأسمالي تحت التعريف الشكلي للجريمة.

ثانياً: حينما يحدد القانون المحتوى الطبقي للجريمة يساعد على فهم أدق وتطبيق أمثل لهذا القانون وفقاً لمصالح الطبقة العاملة.

ثالثاً: تحديد الجريمة مادياً عن طريق القانون، يساعد على تفسير القاعدة القانونية كلما كان هناك اختلاف بين التعريف الشكلي للجريمة ومحتواها الاجتماعي.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو لمن نعطي الأولوية في التطبيق للتعريف الشكلي للجريمة أو للمحتوى المادي في حالة ما إذا لم ينص القانون على جرائم تشكل في الواقع خطراً على الاشتراكية؟ الإجابة عن هذا السؤال فصل فيها في الواقع عن طريق الأخذ بالقياس الذي أخذت به أغلب التشريعات الجنائية الاشتراكية في مراحلها الأولى، حيث أن الوقت لا يتسع للسلطة الحاكمة لأن تحدد كل الجرائم المضرة بالنظام الجديد، فأعطت للقاضي سلطة القياس على النصوص ما دام الفعل غير المنصوص عليه يمثل خطراً اجتماعياً، ولكن القوانين الوضعية والأنظمة الاشتراكية رجعت عن الأخذ بالقياس وثبتت مبدأ الشرعية الجنائية في عهودها الأخيرة.

133 ـ فكرة الإثم أو الجرم من الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي للدول الاشتراكية: فنجد في القانون الجنائي البولندي، تقسيم الجرائم إلى جرائم عمدية

---

(1) le droit pénal comparé des pays socialiste, par: Igor ANDREJEW. publié par l'institut de droit comparé de Paris. éd., Pedon, 1981, voir: p. 49 et s, le droit pénal nouveau de la yougoslavie, publié par: l'institut de droit comparé de l'Université de Paris, éd. de l'Epargne, Paris 1962.

intentionnelles وجرائم خطئية non-intentionnelles (مادة 7) أو تعبير الخطأ المقصود faute intentionnelle أو الخطأ غير العمدي faute-non intentionnelle (مادة 21) كما يؤكد شراح هذا القانون أن «لا جريمة بدون خطأ»، كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات البلغاري الصادر سنة 1968 (مادة 9 و11)، والقانون الجنائي الروماني الصادر في سنة 1968 أيضاً يعرف الجريمة بأنها: «الفعل الذي يشكل خطراً اجتماعياً ارتكب عن طريق الخطأ» منصوص عليه في القانون الجنائي (مادة 17).

ونقرأ مثل هذه النصوص في غيرها من القوانين الجنائية للدول الاشتراكية، وهذه النظرة للإثم أو الجرم la culpabilité لها مفهوم خاص في هذه التشريعات بما يتفق والفلسفة المادية الجدلية، فالإثم ينظر إليه باعتباره ظاهرة واقعية phénomène de la réalité وليس تصوراً ماورائياً وهمياً أو خيالاً قانونياً.

فالقاضي يبحث عن الإثم كحقيقة موضوعية، فوجوده أو عدم وجوده لا يعتمد على خياله أو تقديره، وهناك إجماع في الفقه الاشتراكي على الأخذ بهذا المفهوم للإثم، فحرية اختيار السلوك هي مقدمة منطقية لهذا الإثم، مع ذلك، هذا الفقه يرفض اللاحتمية inditerminisme بما يعني انعدام الإكراه نهائياً على الإرادة الإنسانية. الإرادة الإنسانية تحدد وفقاً للأهداف والغايات المقصودة، وحينما يعتمد الفقه مبدأ الحتمية la determinisme وهي ليست الجبرية أو القدرية la fatalisme، لا يرى بأن الإنسان يمكن أن يحرم من سلطته على نفسه.

إن يستعمل الإنسان هذه السلطات لغايات مضادة للمجتمع، وليس لغايات مفيدة له، فهذا يمثل الأساس لمسؤوليته، وهذه المسؤولية تتضاعف بقدر ما يأخذ الفرد في اعتباره الآثار الاجتماعية لهذا السلوك وإمكانياته الكبيرة التي كان يتمتع بها لاختيار السلوك المفيد اجتماعياً، والخطأ سوف يكون خفيفاً في مواجهة المجتمع والدولة إذا لم يوفر المجتمع الظروف التي يعيش الفرد بمقتضاها من عمل شريف، في المقابل سوف يكون خطأ كبيراً من قبل هذا الفرد إذا توفرت هذه الظروف ومع ذلك يختار طريق الإنحراف.

134 ـ السؤال الذي نود أخيراً أن نطرحه هو هل هناك قانون جنائي إشتراكي له خصوصيته بالمقابلة مع أي قانون آخر رأسمالي أو لا يدري ما هو رأس المال؟ لا شك أن لدى هذا القانون من العناصر ما هي ناتجة عن الفكر الإنساني في

مجمله والتي تمثل مكاسب إنسانية هامة، فله من خصائص الأنظمة القانونية التقليدية الشيء الكثير كما أن له من مميزات وخصائص النظم الاشتراكية الشيء ذاته، فالعناصر الجديدة لا بد أن تترجم الأفكار الجديدة في السياسة والاجتماع وفي مفهوم الحياة في جماعة على وجه أعم.

فإذا نظرنا إلى محتوى هذا القانون واعتبرناه قانوناً طبقياً Droit de classe يمكن لنا أن نعتقد بأن هناك قانوناً اشتراكياً يختلف عن النظم القانونية الأخرى، ولكن مع ذلك ربما لا نستطيع أن نجزم أن القانون الاشتراكي هو نوع جديد كلياً من القانون أو أنه يختلف في معناه عن القانون التقليدي. فالقانون الاشتراكي على هذا الأساس غير موجود، ولهذا لعله من السائغ أن لا نتكلم عن «قانون اشتراكي» وإنما عن القانون في الاشتراكية[1].

فإذا عرفنا أن القانون في الاشتراكية يحتفظ بقواعد ومبادىء تقليدية قديمة، ويتبنى قواعد ومبادىء جديدة، فالإجابة عن السؤال حول مدى احتفاظه بالقواعد والمبادىء القديمة تعتمد أولاً وأخيراً على درجة التحول الاجتماعي والسياسي والأخلاقي في مجتمع معين، مع أنه يجب الاعتراف أن القواعد ذات الصياغة القانونية الواحدة يمكن أن تختلف في مضمونها وفقاً للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه. محتوى القانون الجنائي هو عبارة عن تعبير عن أفكار تهم الفرد والسلطة الحاكمة في مجتمع معين، وهو كذلك تعبير عن الهيكل السياسي في مجتمع معين كذلك، ومن ثم فإن قواعد القانون الجنائي ليست تعبيراً عن سياسة جنائية معينة ولكن هي تعبير عن السياسة في مجموعها، وهكذا نستطيع أن نجد في قواعد القانون الجنائي أنها لا تعكس فقط التصور المسيطر حول الشخصية الإنسانية، بل أيضاً تصور الظروف الاجتماعية للإنسان وعلاقته بالجماعة الإنسانية التي يعيش داخلها، فالقانون الجنائي إذاً هو عبارة عن تعبير عن مجموعة من الظروف المعقدة اجتماعية وسياسية ونفسية.

فالإنسان هو أساس القانون وغايته، ولكن باعتباره جزءاً من كل وإلا لما كنا

---

(1) voir: Javari DIORDJECIC: le développement et les principes foudamentaux du droit pénal Yougoslavie, in: le droit pénal nouveau de la Yougoslavie, op. cit., p. 9, voir: p. 22 et s.

بحاجة إلى قواعد قانونية تضبط حركة هذا الفرد، وهذا الكل هو الذي يحدد مجال هذه الحركة، وبقدر ما نحد من هذه الحركة (حرية الإرادة) بقدر ما يكون الإنحراف أسهل، لأن الإرادة بطبيعتها لها غايات وأهداف لا حدود لها وبخاصة حرية التعبير التي تعكسها وحرية العمل التي تجسدها، فإذا نحن حصرناها في نطاق ضيق فيكون المجتمع كما نريده هو المستفيد، ولكن على حساب الفرد، ولكن هذا هو السؤال، أيهما أهم الفرد أم المجتمع؟ وكل عاقل سوف يخلص إلى نتيجة واحدة مفادها أن كليهما، الفرد والمجتمع ـ مظلومان على حد سواء، والدليل ظاهر للعيان فموت الشيوعية قبل أن تولد أبلغ من كل البراهين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثالث

قانون العقوبات في الدول العربية

المبحث الأول: قانون العقوبات العربي

135 ـ لا بد أن يثير هذا التعبير «قانون عقوبات عربي» شيئاً من الدهشة لأول وهلة، فالقانون كفكرة مجردة ليس له جنسية ينتسب إليها، لأن (العروبة) ليس مصطلحاً ذا مضامين عقائدية تعطي للقاعدة محتواها القانوني، فحينما تقول القانون الفرنسي أو الرأسمالي أو الاشتراكي أو ما شئنا من الأسماء، فهي تعكس محتوى فكرياً ثقافياً معيناً، بمعنى أنها تعكس قيماً أخلاقية واجتماعية مستقرة وقت ظهور القاعدة القانونية بغرض حماية هذه القيم ذاتها.

الأمر يختلف حينما نقول مثلاً: «القانون الجنائي الإسلامي» فهذا التعبير لا يعني شيئاً آخر غير الشريعة الإسلامية، والشريعة تعني المنهل أو المورد الذي تستقى منه أحكام القانون، وإذا عرفنا أن في اللغة العربية إذا قلنا، الناس شرع، فمعناه أن الناس سواء إذا كان للغة معنى، فإن القانون في الإسلام يعتمد أساساً على المساواة بعد اعتماد على ركيزته الأولى وهي التوحيد، ونحن لا يضيرنا بعد هذه المقدمة التي لا بد منها أن يقول أحد الفقهاء الغربيين النابهين في القانون الجنائي المقارن كمارك أنسل: «إن الطبيعة الدينية لهذا القانون جعلت تكيفه مع الظروف الجديدة الاقتصادية والاجتماعية صعباً»[1] فهذا تقرير واقع أكثر منه حكم قيمي على الإسلام وقوانينه.

---

(1) Marc Ancel, Préface au livre de M. MOSTAFA: Principes de droit pénal des pays arabes, librairie générale de droit et de jurisprudence,Paris, 1972, p. 11.

وهذا الواقع بدأ سنة 1858 حينما قلد القانون العثماني قانون نابليون لسنة 1810 وهكذا صنع المشرع المصري ـ عند إصداره لقانون العقوبات سنة 1883، وهناك عدة مشاريع قوانين لاحقة في مصر نسجت على هذا المنوال، حتى أن المشروع الأول المنشور سنة 1921 باللغتين الإنجليزية والفرنسية أطلق عليه مشروع برونيوت Bruniot نسبة إلى رئيس اللجنة التي قامت بإعداده[1]، يرجع أصل هذا القانون إلى القانون الفرنسي، وفي قانون سنة 1904 في مصر كذلك، اقتبس المشرع بعض الأحكام عن قوانين بلجيكا وإيطاليا والهند، كما أخذ بعض التعديل في قانون سنة 1937 من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934، وقد عني مشروع قانون سنة 1966 في بعض موضوعاته بالاسترشاد بالقوانين الحديثة وتوصيات المؤتمرات الدولية.

فإذا كانت مصر أول الدول العربية التي دخلتها حركة التقنينات لأسباب عدة، فلا بد للدول العربية الأخرى بعد أن تنال استقلالها أن تحذو حذوها، ليس في محاكاتها في حركة التقنين فحسب، ولكن وهذا هو المهم، في محتوى هذا القانون نفسه.

نحن نبالغ إذا قلنا إن المشرعين العرب قد تناسوا فجأة أو تجاهلوا مجمل المعطيات التراثية وبخاصة في القانون الجنائي، فهي قد طبعت بعض نصوصه بطابع إسلامي ولكن على استحياء، والمشرع العربي كان لا بد أن يلجأ إلى هذه (الحيلة) وإلا لأصبح قانون العقوبات لم يعد حريصاً على غرضه الأسمى وهو (الأمان القانوني) la securité juridique كما يخلو للبعض أن يسميها[2].

136 ـ القانون الجنائي في الدول العربية لا يخرج في مضمونه عن التشريعات الجنائية الحديثة، وهكذا نجد ضمن المبادىء العامة التي تحكمه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا جريمة بدون نشاط مادي.. الخ.

ولكن بعض التشريعات العربية شذت عن هذه القاعدة الأخيرة وأجازت اتخاذ

---

(1) أنظر: (نموذج لقانون العقوبات) للدكتور محمود محمود مصطفى، الطبعة الأولى، منشورات جامعة القاهرة سنة 1976، ص 5. وكذلك: Principes de droit pénal des pays arabes, op. cit., p. 7 et s.

(2) محمود مصطفى: «نموذج لقانون العقوبات»، نفس المرجع، ص 10.

إجراءات وقائية معينة بمجرد الاشتباه، كما صنع المشرع السوداني في المادة 81 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية المأخوذ نصها من المادة 107 من قانون الإجراءات الهندي، وقد استوحى مضمون هذا النص كل من قانون مبادىء الأحكام القضائية العراقي (مادة 77 وما بعدها) وقانون الإجراءات الجنائية الكويتي (مادة 23 وما بعدها).

فإذا كان الشخص محل شبهة يمكن أن يرتكب جريمة من شأنها الإخلال بالأمن، يستطيع القاضي أن يأمر بالمثول أمامه ويتعهد له بعدم ارتكاب أي فعل يهدد الأمن العام لمدة سنة من تاريخه، وإلا شددت في شأنه العقوبة المنصوص عليها قانوناً، وإذا رجح لدى القاضي احتمال ارتكاب الفعل المجرم فله أن يأمر بإيقافه.

وإذا كان الشخص المشتبه فيه عائداً تستطيع النيابة العامة أن تطلب من محكمة الجنايات أن تأمر بإجراءات وقائية حياله (مادة 82 من قانون العقوبات السوداني، مادة 26 من قانون العقوبات الكويتي ومادة 78 من قانون العقوبات العراقي).

الإجراءات المنصوص عليها في القانون الكويتي تفرض على الشخص موضوع هذا الإجراء أن يوقع تعهداً بدفع مبلغ محدد من المال في حالة ارتكاب لجناية أو جنحة خلال مدة معينة أو أن يقدم من طرفه شخصاً يضمن الدفع (مادة 24).

في حالة ارتكاب هذا الشخص جريمة عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد خلال المدة المحددة في التعهد، المحكمة تستطيع الحكم بالعقوبة المقررة المشددة لهذه الجريمة وترغمه على دفع المبلغ المحدد في التعهد (مادة 33).

وفي حالة براءة المتهم فتنص المادة 25 من قانون العقوبات الكويتي أيضاً أن المحكمة تستطيع مع ذلك أن تأمر بإجراءات وقائية، المنصوص عليها في المادة 24، رغم الحكم بالبراءة إذا اقتضت ظروف الواقعة ذلك.

137 ـ ونحن نرى في مثل هذه النصوص تطرفاً في الأخذ بمبدأ الشخصية، حيث أن محاسن هذا الاتجاه لا تكاد تبين ولا يخفف من ذلك القول بالقضاء على الجريمة قبل وقوعها، (فحالة الخطورة) التي يؤسس عليها القاضي حكمه بالأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية تعتمد على معطيات شخصية بحتة، وهذه المعطيات الشخصية تتمثل في السلوك الشخصي المنحرف الذي قد يؤدي إلى

ارتكاب جريمة وقد لا يؤدي، وليس كل القضاة على درجة واحدة من النزاهة والصدق والأمانة وحسن التقدير والفطنة، فلا بد أن يكون للهوى والغرض والمحاباة والخطأ محل في ذلك كله.

ثم إن تشديد العقوبة في هذه الحالة على الفاعل ليس له ما يبرره: ففي غالب الأحوال، الجريمة لا ترتكب فجأة، فلا بد أن يسبق ذلك مخاض فكري طويل بحيث تعتمل الجريمة في عقله وربما انعكس ذلك على بعض تصرفاته في الخارج، ولكن ذلك لا بد أن يأخذه المشرع في اعتباره عند تقدير العقوبات على الجرائم حيث تشدد بعض العقوبات إذا كان ثمة إصرار سابق عليها.

فإذا أعطينا القاضي حق النظر على هذا السلوك الشخصي السابق على ارتكاب الجريمة، فهذا معناه أننا أعطيناه حق التجريم والعقاب وهذا ما لا يقول به أحد، حتى أن بعض الأنظمة القانونية التي تأخذ بالمذهب المادي في الشروع، لا تعاقب إلا إذا ارتكب الجاني فعلاً يدخل ضمن عناصر الركن المادي المكون للجريمة، فهو وحده الذي يعتبر قرينة على هذه (الخطورة الإجرامية).

ولا يقول قائل هنا إن الإجراءات الاحترازية أو الوقائية تختلف عن العقوبة، من حيث الغرض والهدف من كل منهما، فليس المقصود بالإجراءات الوقائية إيقاع الألم بمن يشتبه في استعداده الإجرامي بل مجرد إجراء تحفظي وقائي حتى لا يرتكب هذه الجريمة فعلاً، ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالنصوص السابقة، فهذه الإجراءات لا تختلف عن العقوبة في شيء كما رأينا، ثم إنها يؤمر بها لغير سبب علاجي أو تربوي كما هو الحال في الظروف الداعية لاتخاذ الإجراءات الوقائية.

المبحث الثاني: قانون العقوبات الليبي

138 ـ خضعت ليبيا للسيطرة العثمانية خلال أربعة قرون، قبل أن تتنازل عنها لإيطاليا في بداية هذا القرن، وكما رأينا، فإن السلطنة العثمانية بدأت في منتصف القرن التاسع عشر تبحث عن نموذج آخر غير الشريعة الإسلامية وقد وجدت ضالتها في القوانين الغربية وبخاصة في موسوعة نابليون.

وفي سنة 1919 أصدر الملك فيكتور عمانويل دستور (الجمهورية الطرابلسية)

وقد نص هذا الدستور على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسلمين، ولكن وصول الفاشية إلى السلطة في روما ألغت كل هذه (الضمانات) لأن المرسوم الملكي الصادر في 26ـ 6ـ 1926 جعل من الليبيين مواطنين من الدرجة الثانية بعد أن كانوا وفقاً لقانون 31ـ 10ـ 1919 مواطنين إيطاليين Cettadini italiani. وقد صدر القانون الجنائي الليبي بالمعنى الدقيق للكلمة في 28ـ 11ـ 1953 وعدل بمقتضى القانون رقم 48 لسنة 1956.

وغني عن القول إن القانون الجنائي الليبي هو عبارة عن نسخة مكررة في مجمله عن قانون العقوبات في مصر التي كانت تزخر بمجموعة من الفقهاء كان لهم الفضل في مساعدة الحكومة الليبية وقتها على صياغة نصوص هذا القانون.

وغني عن القول كذلك، إن المشرع الليبي لا بد أن يكون قد استفاد من التقدم الذي شهدته العلوم الجنائية، لأن القانون الجنائي الفرنسي مثلاً الذي صدر قبل ذلك بما يزيد عن قرن ونصف، مر بمراحل عدة كما رأينا، فلا بد أن يتأثر بالأفكار الجديدة ولا بد أن ينعكس هذا التأثير على محتوى القواعد الجنائية، لهذا يفترض في القانون الجنائي الليبي أن يكون خلاصة هذه الأفكار جميعها وذلك بما يناسب ظروف المجتمع الليبي والنظام القائم.

وقانون العقوبات الليبي هو قانون علماني إذا صح التعبير ولا بد أن يصح، فقد استبعدت نصوصه فكرة الحد أو التعزير أو المعصية أو الذنب وكذلك الحلال والحرام والزنا مثلاً أو القذف، وليس المراد هنا هو مجرد تجنب استعمال هذه المصطلحات الفقهية الإسلامية، ولكنه استبعد أيضاً المضمون القانوني الشرعي الذي تدل عليه. أما نص المادة 14 الذي يقول: «لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء» فلا يغير من الأمر كثيراً: فسوف لن نجد من هذه الحقوق إلا حق التأديب: كتأديب الزوج لزوجته بشروط خاصة أو تأديب الصغار من قبل الوالدين أو المعلمين، لأنه إذا روعيت الشروط المقررة في الشريعة الإسلامية، فنستطيع أن نستخلص الإباحة من القواعد العامة للقانون الجنائي حتى بدون ورود هذا النص الخاص.

فحتى نهاية الستينات من هذا القرن، لا يمتاز قانون العقوبات الليبي عن غيره من القوانين العربية الوضعية في شيء من حيث المبادىء العامة وحتى في كثير من التفاصيل.

139 ـ بعد 1969 رأى رجال الثورة تعديل قانون العقوبات الليبي وما يتفق ومبادىء الشريعة الإسلامية، فشكلت لجان لهذا الغرض يناط بها صياغة نصوص جديدة في الحدود، وهكذا ظهر القانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، قانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا، قانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف، قانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

ونلاحظ هنا أن بعض هذه النصوص تعدل من نصوص سابقة وبعضها الآخر تنشىء تجريماً جديداً، فالسرقة كان معاقباً عليها وفقاً للمواد 444 وما بعدها من قانون العقوبات وهي في الأصل تكيف جنحة، أما جريمة السرقة المعاقب عليها حداً فهي دائماً جناية (مادة 9 من القانون رقم 148)، وكذلك لا يعرف قانون العقوبات فكرة الزنا، فلا يعترف إلا بالمواقعة (مادة 407) وهي جناية في كلا النصين والفرق يكمن بالإضافة إلى العقوبة، في أن الرضا لا أثر له قانوناً فهو غير مبيح في هذه الحالة بعد أن كان كذلك وفقاً لقانون العقوبات.

أما التجريمات الجديدة فهي المتعلقة بجريمتي القذف وهو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها (مادة 1 من القانون رقم 52) ويكيف جنحة (مادة 11 من القانون رقم 52) وكذلك جريمة شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها والتعامل فيها وتقديمها وإعطاؤها وإهداؤها (مادة 1 من القانون رقم 89) وهي جنحة (مادة 13).

كما أنه وفيما يتعلق، بالقصاص، فقد صدر مؤخراً القانون رقم 6 لسنة 1423 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1427م بشأن جرائم القتل، حيث أعطى للعاقلة، أقرباء المجنى عليه، حق العفو عن العقوبة بالدية أو بدونها، ولكن هذه النصوص لم تأخذ نصيبها من التطبيق بحيث ندعي بوجود قضاء مستقر بشأنها كما أن الفقه لم تتح له الفرصة بعد لمعالجتها.

140 ـ وإذا استثنينا عقوبات الحدود، قطع اليد بالنسبة للسارق، قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فيما يتعلق بالحرابة (قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة، الاستيلاء على مال الغير مغالبة) أو الجلد بالنسبة لحد الزنا (مائة جلدة) والقذف (ثمانون جلدة) والشرب (أربعون جلدة)، فإن القانون الجنائي الليبي لم يبتدع عقوبات جديدة، فأغلب العقوبات هي عقوبات مقيدة

للحرية الحبس أو السجن.

أما عقوبة الإعدام فهي منصوص عليها في كثير من الجرائم ولا نعتقد أن المشرع الجنائي الليبي وفقاً للمعطيات الاجتماعية الثقافية الحالية أنه سوف يعيد النظر فيها في المستقبل المنظور أسوة ببعض التشريعات الجنائية المعاصرة كالتشريع الجنائي الفرنسي، الذي ألغى عقوبة الإعدام تمشياً مع نغمة (حقوق الإنسان) المتداولة حالياً وفي كل مكان ولكن لأسباب مختلفة.

والغريب في الأمر أنه حتى بعض رجال القانون عندنا يرون مسايرة هذا التيار الفكري السياسي وكأن القول بضرورة اعتمادها في التشريعات الجنائية المعاصرة سبة أو تهمة يودون لو لم تنسب إليهم.

ونحن لا نريد هنا أن نخوض في هذا اللغط أكثر مما ينبغي وأكثر مما تسمح به هذه الدراسة فهو لغط لا يقدم ولا يؤخر كما يقولون[1].

يكفي أن نشير أن القرآن يقول: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ والعرب تقول أيضاً بهذا المعنى: «القتل أنفى للقتل» بما يعني أن أفضل رادع يقي من ارتكاب جرائم القتل العمد العدوان هو تنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني، فالسياسة الجنائية الحكيمة تقتضي الإبقاء على هذا الإجراء مهما قرأنا من إحصائيات تريد أن تبرهن على خلاف ذلك، وحتى لو كانت مثل هذه الإحصائيات صحيحة، فإن العدالة تقتضي أن يكون الجزاء من جنس العمل، ثم إن القاتل يمثل: (حالة خطورة) لا يمكن القضاء عليها بإجراءات أخرى تربوية أو علاجية وإصلاحية، وفكرة (حالة الخطورة) في الفقه الجنائي تمثل فكرة (حقوق الإنسان) في الفكر السياسي، والاعتبارات السياسية معطيات مرحلية تتأثر بمجمل الظروف العارضة وهذه الظروف العارضة لا يجب الاعتماد عليها كثيراً في تأسيس فقه جنائي رصين وموضوعي وعلمي (فحالة الخطورة) أثقل في ميزان العلم من (حقوق الإنسان)، ثم أي إنسان الذي نريد أن نثبت له حقوقاً، فمن يقتل آخر (فكأنما قتل الناس جميعاً) فكيف يقرر الناس كلهم جميعاً حقاً لمن سلبهم أسمى حقوقهم وهو حقهم في الحياة.

---

(1) أنظر على سبيل المثال: د. ساسي سالم الحاج (عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء»، معهد الإنماء العربي، 1988ف.

Jean toular: «la peine de mort en question», ed., Pygmalion, Paris, 1977.

ثم إننا نفترض أن الجاني القاتل يرى المقصلة قبل أن يرى المجنى عليه، فإذا أصرّ مع ذلك على تنفيذ جريمته، فإن حالته الخطرة ميؤوس من شفائها، فآخر الدواء الكي كما يقولون والفرض أنه يتمتع بكامل وعيه وإرادته.

141 ـ تقول المادة 41 من قانون العقوبات الليبي: «يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب.

ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادىء الإنسانية ومبادىء العمل والتهذيب».

والمشرع الجنائي الليبي وإن أكد على الطبيعة الجزائية للعقوبة أي مجازاته المسؤولية الأدبية، مهما قلنا في تفسير عبارة (المقصودة من العقاب) الواردة في نص هذه المادة الفقرة الأولى، فإنه لم يهمل الجانب الإصلاحي والتربوي وقد أكدت على هذا المعنى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

ولكن ربما نلاحظ شيئاً من التناقض بين القواعد العامة لقانون العقوبات الحالي والقوانين المكملة له وبخاصة فيما يتعلق بالحدود، وبين المبادىء التي نادت بها هذه الوثيقة، فهي تنص على استبعاد أي عقوبة تمس بكرامة الإنسان وذكرت على سبيل المثال عقوبات الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، وأن عقوبة الحبس يجب أن تفرض فقط على من تشكل حريته خطراً أو فساداً للآخرين، وإن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وإلى أن يتحقق ذلك، توقع على من تشكل حياته خطراً أو فساداً في المجتمع[1].

فقانون العقوبات يؤكد في كثير من النصوص على الخطورة الإجرامية (أنظر مثلاً المادة 135 وما بعدها) ويقرر حيالها تدابير وقائية مختلفة، كما أن للقاضي أن يأمر باتخاذ التدابير الوقائية ولو كانت حالة الخطورة هذه مفترضة في بعض الحالات (مادة 139) كما فعلت بعض القوانين الجنائية العربية الأخرى كما رأينا في محله. معنى ذلك، أنه يغلب الجانب الشخصي فيشدد العقاب على الفاعل

---

(1) أنظر البند الثاني والثامن من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عن مؤتمر الشعب العام في 12ـ 6ـ 1988.

(المواد 368ـ 371 مثلاً) أو يأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية نتيجة لحالة الخطورة هذه، والوثيقة الخضراء نفسها تتبنى هذا المعنى: «من تشكل حريته خطراً» «من تشكل حياته خطراً»، وإذا كانت العقوبة أو الإجراءات الوقائية للإصلاح والتهذيب، فيفترض أن لا نحدد مدداً معينة لتقييد حرية الفرد لأننا ـ كما يقول الوضعيون، لا نستطيع أن نعرف مسبقاً متى يتم إصلاح الجاني أي متى تنتفي منه حالة الخطورة التي أردنا أن نقضي عليها بالعقوبة أو بالإجراءات الوقائية، فما دام الأمر أمر علاج فلا نتصور أن نأمر بإيقاف هذا العلاج قبل التأكد من سلامة المريض، حتى أنه في حالة تنازع نصين جنائيين من حيث الزمان، يجب على القاضي أن يطبق النص الجديد مهما كان لأنه أفعل وأنجع في العلاج (مادة 138 ق .ع .ل).

ثم إن قواعد القانون الجنائي تناقض نفسها في بعض الأحيان: فهي تغلب الجانب الشخصي في كثير من نصوصه وتعاقب على حالة الخطورة، وفي نصوص أخرى يعتمد الجانب الموضوعي مع أن حالة الخطورة في الفرضين واحدة، فالمادة 56 عقوبات حينما لا تعاقب على الجريمة المستحيلة، فهي قد أهملت الجانب الشخصي ولم تنظر إلا إلى العناصر المادية في الموضوع واستحالتها إحداث النتيجة الإجرامية، وهناك كثير من التضارب بين النصوص والتي يجب أن يتفاداها المشرع في أي تعديل لاحق، حتى تكون نصوص القانون الجنائي منسجمة مع بعضها البعض وتعكس سياسة جنائية واحدة، كما إننا ننصح بالتخفيف من القوانين التكميلية وعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى، لأنها تخلق نوعاً من التنافر بين النصوص وتقضي على روح القانون الواحدة وفلسفته العامة فهذا يؤدي حتماً إلى اختلاف اجتهادات القضاء في تفسيرها فينعكس سلباً على حقوق المواطنين وحرياتهم العامة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

محتويات الكتاب

الموضوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
مدخل عام للدراسة	1	9
الظاهرة الإجرامية تجريد قانوني	3	11
الظاهرة الإجرامية حقيقة إنسانية واجتماعية	5	14

الجزء الأول: علم الإجرام

الباب الأول: المجرم في مفهوم علم الإجرام

الفصل الأول: محاولة لتحديد معيار لمفهوم الجريمة

المبحث الأول: المعيار المتجدد للجريمة		25
1 ـ المعيار التشريعي والقضائي	10	25
2 ـ المعيار الشعبي	11	27
المبحث الثاني: المعيار الثابت للجريمة		29
1 ـ معيار الرفض أو عدم القبول	12	29
2 ـ معيار رد الفعل الاجتماعي	14	31
الفصل الثاني: أساس التجريم	15	33
المبحث الأول: التفرقة بين الجرائم الطبيعية والجرائم الاصطناعية	16	33
المبحث الثاني: الجريمة والانحراف	18	36

المبحث الثالث: الجريمة وخرق النظام الأخلاقي 19 37

الفصل الثالث: حالة الجريمة

المبحث الأول: الطابع العام لحالة الجريمة 39

1 ـ الجرائم المعروفة 20 39

2 ـ الجرائم غير المعروفة 22 41

المبحث الثاني: الطابع الخاص لحالة الجريمة 43

1 ـ جرائم الرجال وجرائم النساء 24 43

2 ـ جرائم البالغين وجرائم الأحداث 25 45

3 ـ جرائم مدنية وجرائم ريفية 29 50

4 ـ جرائم الأغنياء وجرائم الفقراء 30 51

الباب الثاني: العوامل المكونة للجريمة

تمهيد 31 55

الفصل الأول: العوامل الاستعدادية

المبحث الأول: العوامل الداخلية 58

البند الأول: العوامل الجسدية 33 58

أولاً: فرضية المجرم بالميلاد 34 59

1 ـ علاقة الشكل بالجريمة 37 62

2 ـ الوراثة وعلاقتها بالجريمة 39 66

ـ منهج شجرة النسب 40 66

ـ منهج دراسة التوائم 41 68

ـ شذوذ الصبغيات 42 70

ثانياً: فرضية المجرم بالتركيب 43 72

1 ـ نظرية التركيب الغريزي الفاسد 44 73

2 ـ نظرية التركيب المنحرف 45 73

3 ـ نظرية التركيب الوراثي 46 74
ثالثاً: فرضية المجرم المريض 47 76
البند الثاني: العوامل النفسية 49 78
1 ـ الاضطرابات النفسية وعلاقتها بالتكيف الاجتماعي 50 79
2 ـ خلل الوظائف الحيوية 53 85
المبحث الثاني: العوامل الاجتماعية الثقافية 55 88
البند الأول: المعالم الكاشفة عن مواطن الإجرام في المجتمع 88
أولاً: ملاحظات حول تأثير الوسط 56 90
ثانياً: القوانين الاجتماعية للانحراف 57 92
البند الثاني: آلية العوامل الاجتماعية والثقافية 58 95
1 ـ نظرية السمة أو العلامة 59 95
2 ـ نظرية تنازع الثقافات 60 97
3 ـ نظرية الاختلاط التفاضلي 64 101
الفصل الثاني: الانتقال إلى التنفيذ
المبحث الأول: ظروف الانتقال إلى التنفيذ 66 105
البند الأول: الشخصية الإجرامية 106
1 ـ الكوابح التي تمنع غير المجرم من الانتقال إلى التنفيذ 67 106
2 ـ مكونات الشخصية الإجرامية 68 107
البند الثاني: الوضع الإجرامي 69 108
المبحث الثاني: آلية الانتقال إلى التنفيذ 111
البند الأول: الدوافع ودورها في الانتقال إلى التنفيذ 71 111
البند الثاني: مراحل الانتقال إلى التنفيذ 112
1 ـ نظرية النضج الاجرامي 72 112
2 ـ نظرية الفعل الخطر 73 114

الجزء الثاني: السياسة الجنائية

تمهيد 75 121

الباب الأول: الحلول الفقهية

الفصل الأول: المذهب التقليدي 124

المبحث الأول: تاريخ الحل القمعي 79 124

المبحث الثاني: المبادىء الأساسية للقانون الجنائي التقليدي 82 129

1 ـ الطابع السياسي للمذهب التقليدي 83 129

2 ـ الطابع الإجرامي للمذهب التقليدي 87 133

3 ـ الطبيعة التقنية للمذهب التقليدي 92 138

المبحث الثالث: نقد القانون الجنائي التقليدي 94 140

الفصل الثاني: المذهب الوضعي 142

المبحث الأول: التفسير الوضعي لآلية الجريمة 143

1 ـ حتمية الظاهرة الإجرامية 96 143

2 ـ عدم مسؤولية الجاني الأدبية 97 144

المبحث الثاني: التصور الوضعي للدفاع الاجتماعي 99 145

الفصل الثالث: مذاهب الدفاع الاجتماعي 151

المبحث الأول: الدفاع الاجتماعي في بداية القرن العشرين . 104 151

المبحث الثاني: الفقه المعاصر للدفاع الاجتماعي 107 154

1 ـ وجهة نظر قراماتيكا 108 156

2 ـ وجهة نظر مارك أنسل أو حركة
(الدفاع الاجتماعي الجديد) 111 160

الفصل الرابع: المذهب التقليدي الجديد

المبحث الأول: من التقليدية الجديدة لسنة 1930
إلى التقليدية الجديدة المعاصرة 114 165

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني: فقه التقليدية الجديدة المعاصرة 168
1 ـ الجزاء الجنائي والمسؤولية 116 168
2 ـ القانون الجنائي وعلم الإجرام 119 170
3 ـ القانون الجنائي التقليدي وحماية الحريات الفردية 120 171

الباب الثاني: الحلول الوضعية

تمهيد 122 173
الفصل الأول: قانون العقوبات في الدول الغربية 175
المبحث الأول: مراحل تطور قانون العقوبات الفرنسي 123 175
المبحث الثاني: القوانين العقابية الغربية الأخرى 126 178
الفصل الثاني: قانون العقوبات في الدول الاشتراكية 182
المبحث الأول: القانون الجنائي
للجمهوريات السوفيتية (سابقاً) 129 182
المبحث الثاني: قانون العقوبات للدول الاشتراكية الأخرى .. 132 186
الفصل الثالث: قانون العقوبات في الدول العربية 191
المبحث الأول: قانون العقوبات العربي 135 191
المبحث الثاني: قانون العقوبات الليبي 138 194

أهم مراجع الكتاب

أولاً ـ باللغة العربية:

1 ـ د. عبد الرحمن أبو توتة: «علم الإجرام»، الجامعة المفتوحة، 1992.

2 ـ د. علي عبد القادر قهوجي: «علم الإجرام والعقاب»، الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، 1986.

3 ـ د. علي محمد جعفر: «علم الإجرام والعقاب ـ دراسة تحليلية لظاهرة الإجرام والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، 1992.

4 ـ د. مصطفى عبد المجيد كارة: «مقدمة في الانحراف الاجتماعي»، معهد الإنماء العربي، بيروت ـ لبنان، 1985.

5 ـ د. مصطفى عمر التير: «الوجه الآخر للسلوك: قراءة في مظاهر الانحراف الاجتماعي»، معهد الإنماء العربي، بيروت ـ لبنان، 1995.

6 ـ د. سامية حسن الساعاتي: «بحوث في علم الاجتماع الجنائي»، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، 1983.

7 ـ السيد يس: «السياسة الجنائية المعاصرة ـ دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي»، دار الفكر العربي، 1973.

ثانياً ـ باللغة الفرنسية:

1 - ANCEL, M.: «la défense sociale nouvelle», Paris-Cujas-2e éd. 1971.

2 - ANDRZEW, I.: «le droit pénal comparé des pays socialistes», Paris, pedone, 1981.

3 - DANA-A. ch.: «Essai sur la notion d'infraction pénale», Paris, L.G.D.J. 1982.

4 - DELMAS-MARTY, M.: «Modèles et Mouvements de politique criminelle», Paris, Economica, 1983.

5 - JEANDIDIER, W.: «Droit pénal général», Paris-Montchrestien, 1988.

6 - MERLE et VITU, A.: «Traité de droit criminel, Tome 1-Problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général», Paris-Cujas, 6e éd. 1988.

7 - PINATEL, J.: «la société criminogéne», Calmann-Levy, Paris, 1971.

8 - PUECH, M.: «Droit pénal général», Paris, Litec, 1988.

9 - RASSAT, M.L.: «Droit pénal et procedure pénale», Paris, P.U.F. 1987.

10 - STEFAN-LEVASSEUR et Bouloc: «Droit pénal général», Paris-Dalloz, 13 éd 1987.

11 - SZABO, D.: «criminologie et politique criminelle», Paris-J. VRIN, 1978.

12 - YOTOPOULOUS. MARAGOPOULOS, A.: «les mobiles du delit, étude de criminologie et de droit pénal suisse et comparé», Paris, L.G.D.J. 1974.

Parmis les études collictives publiées par l'Institur de droit comparé de l'Université de Paris, nous citons:

1 - le droit pénal nouveau de la Yougoslavie, éd. de l'Epargne, Paris, 1962.

2 - «Introduction de droit criminel de l'Angleterre», éd. de l'Epargne, Paris, 1959.

3 - le droit pénal des pays scandinaves, éd. de l'Epargne, Paris, 1969.

4 - le Systéme pénal des Etats Unis d'Amerique, éd. de l'Epargne, Paris, 1964.

- Il faut signaler également, parmis les periodiques trés interessants en la matière la «Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé», publiée par le Centre français de droit comparé. Editions, Sirey-Paris.